جامعة أم درمان الإسلامية
كلية الدراسات العليا
كلية أصول الدين
قسم السنة وعلوم الحديث

الكليات الحديثية

(عند ابن قيم الجوزية)

(٦٩١ - ٧٥١ هـ)

بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير في السنة وعلوم الحديث

إعداد الطالب: محمد بن أحمد كبير
بإشراف: أ.د .عمر المعروف علي

العام الجامعي
١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م

شكر وتقدير

أحمد ربي حمد الشاكرين وأشكره شكر العارفين، شكرا على نعمه وآلائه العظمى، فهو الذي خلق فسوى والذي قدر فهدى، ووفق من شاء لما شاء.

وإن من فضل الله علي ونعمه السابغة أن وفقني وأرشدني لتكون وجهتي في تعلمي هذا البلد العظيم، أرض السودان أرض العلم والتواضع والأخلاق والقيم النبيلة، قبة الإسلام وقلعته، وقلبه النابض وقاعدته. فلله الحمد أن وفقني للانتساب لجامعة أم درمان الإسلامية العريقة، دوحة العلم والثقافة، مأوى العلماء، ومنهل الفضلاء، ومهوى أفئدة طلبة العلم من أقاصي المعمورة. فلأعلام هذه الجامعة جميعا ومحدثيها خصوصا احترام وتبجيل، وأخص منهم فضيلة شيخنا الدكتور عمر المعروف الذي قبل الإشراف على هذا البحث ولم يألو جهدا علميا ولا توجيهيا، أولاني من الاهتمام والعناية فائقها، وأفاض علي من نفحاته وبركاته ما يضفي على النفس اطمئنانها، فأثابه الله أجرا جزيلا وخيرا كثيرا.

وخالص الشكر وجميل العرفان للعالمين الجليلين: الدكتور: مرتضى الزين، والدكتور: موسى حماد، اللذين تفضلا -زاد الله فضلهما- بقراءة هذه الرسالة ومناقشتها، وإنني لمستنير بتوجيهاتهما الدقيقة وآرائهما السديدة فجزاهما الله خيرا.

والفضل كل الفضل والتكريم والإجلال لأخينا وأستاذنا الدكتور أحمد الزين الذي ما فتئ يشجعني ويقدم لي يد المساعدة فجزاه الله خير على جهوده الخيرة وأسأل الله تعالى أن يجعلها في ميزان حسناته

وأخيرا: فلجمهورية السودان الحبيبة تحية وتقدير، ولجامعتها هذه حب وحنين، ولأساتذتها وعلمائها احترام وتبجيل. ومن الله نستمد التوفيق والسداد والإعانة.

وختاما: فهذا جهد المقل لا يستحق أن يذكر ولا أن يشار إليه، فكيف يقدَّم كرسالة علمية يأخذ من وقت شيوخنا الأفاضل، ولكنهم عند حسن ظننا، فأرجو أن أكون موفقا في هذا الموضوع جملة، وفي كل ما دونته من جزئياته، والعصمة للأنبياء، والزلل والخطأ ملازم لنا نحن بني البشر.

والله ولي التوفيق وهو وحده المستعان

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد:

فإن من أعظم النعم وأكبر المنن على المسلم التعلق بالعلم والسير في طريقه والتلذذ بطلبه والتحبب إليه، وأجل من ذلك الاشتغال بالوحيين حبل الله فينا والاعتكاف عليهما، وأخلق بمن باع نفسه الدنيا بأنفاسها العلا أن ترفعه إلى درجات عليا وتكسبه مراتب فضلى.

فحديث رسول الله ﷺ أمانة في يد كل مسلم فقد هيأ الله له خير قرون هذه الأمة، فتلقوه عن النبي ﷺ، وحفظوه في صدورهم، ودونوه في عقولهم: (وألقوا إلى التابعين ما تلقوه من مشكاة النبوة خالصاً صافياً، وكان سندهم فيه عن نبيهم ﷺ، عن جبريل، عن رب العالمين؛ سنداً صحيحاً عالياً، وقالوا: هذا عهدُ نَبِيِّنَا إلينا، وقد عَهِدْنَا إليكم، وهذه وصيةُ رَبِّنَا وفرضُهُ علينا، وهي وَصِيَّتُهُ وفرضه عليكم. فجرى التابعون لهم بإحسان على منهاجهم القويم... ثم سلك تابعو التابعين هذا المسلك الرشيد...)[1].

وما زال العلماء والمحدثون يقتفون آثارهم لا يخلو عصر أو مصر أو زمان أو مكان من المشتغلين بهذا العلم الشريف.

وإن من نعم الله علي أن وفقني لأن أكون طالبا لهذا الفن، والتعلق بأهداب أهله، وترسم طرائقهم، واقتفاء مناهجهم. عسى أن أحشر في زمرتهم، وتشملني بركتهم، وحسبنا ذلك الحظ منهم، وإلا فأين الثرى من الثريا.

إذ إن علم الحديث علم رجال جهابذة لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن كلام نبيهم، ولا تجذبهم شبهات العلوم التي تلمع شهبها وتتساقط أمام علمهم، قوم اختارهم الله كما

---

(١) من كلام ابن القيم في أعلام الموقعين: ١/ ٦.

اختار صحابة نبيه، فحازوا من الخصال ما لم يكن لغيرهم، ونالوا من المحامد وثناء الأمة ما لم يتحقق في شريعتنا لسواهم.

ومن أبرز أولئك الأفذاذ: علم من الأعلام وإمام من الأئمة الكبار، ما ترك علما من العلوم الشرعية إلا نال منه مبتغاه، وتسلم مفتاحه وحاز فيه قصب السبق، حتى ليتراءى للناظر أن كل فن خاضه هو فنه. ألا وهو شمس الدين ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية.

ومنذ نعومة أظفاري ورضاعي رضعات من العلم؛ تأبطت كتب هذا الإمام وعشقت إبداعه وفنه ونهلت منه، وكان مما لفت انتباهي الأحكام الكلية التي يصدرها أحيانا على الأحاديث، تشمل ذلك الحديث الذي يتناوله بالذكر ويزيد فائدة زائدة لتشمل لداتها من الأحاديث الأخرى. وارتسم هذا الموضوع في ذهني وعلق به؛ ممنيا النفس أن يأتي يوم لألتقط تلك الدرر وأبرزها لتتلألأ بين تلك الأعمال التي أنتجها طلبة هذا العلم في هذه العصور المتأخرة.

فكان هذا البحث الموسوم بـ: **"الكليات الحديثية عند ابن قيم الجوزية"**

دواعي هذا البحث:

وبحث هذا الموضوع وتخصيص هذه الدراسة بابن القيم مهم لأمور:

الأول: من الأسباب التي جعلتني أختار هذا الموضوع المبتكر أنني في فترة من مسيرتي العلمية اضطرني الزمن لخوض تجربة علمية خارج نطاق علم الحديث، وهي المشاركة في إنجاز بعض البحوث الفقهية، فأعجبت بطريقة الفقهاء في تقعيد القواعد الفقهية، والاعتماد على الكليات الفقهية، والاستعانة بالضوابط الفقهية، وأدركت أهمية ذلك وتسهيل التفقه على الطالب، فحبذت هذه الطريقة، وقلت في نفسي: ليت المحدثون أسهموا في هذا الميدان!

الثاني: الحاجة الماسة لمثل هذا الموضوع؛ فعلم الحديث رغم كثرة قواعده ووفرة مباحثه، إلا إنه لم يخدم في جانب الكليات، وإن كان المحدثون المتقدمون قد ضربوا

بسهمهم في هذا الميدان، لكن جهودهم لم يهتم بها ولم تجمع في كتاب، ولا نجد بين أيدينا نماذج خاصة لمثل هذا العمل، فإحياء هذا الجانب من بدائع هذا العلم.

الثالث: مكانة ابن القيم الحديثية ودقته وإتقانه لهذا العلم، مما أهَّله لأن يكون محل قبول لدى النقاد، فحكم ابن القيم على الحديث في الغالب يجعله في دائرة القبول والتسليم. كما أنه استنسخ في ذهنه كثيرا من علوم شيخه ابن تيمية، وتتلمذ على أعلم الناس في هذا الباب وهو أبو الحجاج المزي.

الرابع: ما يثار من جدل حول المشروع الذي تناول فيه ابن القيم مجموعة كبيرة من الكليات الحديثة؛ ألا وهو كتاب "المنار المنيف في الصحيح والضعيف" هل هو ملخص من الموضوعات لابن الجوزي أم لا، وهل ابن القيم وقف على جهود من تقدمه كابن بدر الموصلي أم لا؟.

الخامس: أن علم الحديث إنما هو مجموعة من القواعد والضوابط والاصطلاحات تخص نقل الأخبار عن النبي ﷺ ، فإذا أضيفت إليها مثل هذه الكليات يكتمل نصابه، وبه يتولد تخصص آخر ضمن هذا العلم الشريف.

كل تلك الأسباب تقتضي تخصيص هذا الموضوع بالدراسة؛ خاصة أن ابن القيم كاد أن يتبنى هذا المسلك في الحكم على الأحاديث منهجا يميزه عن غيره، ففي جميع كتبه مثل "زاد المعاد" و"أعلام الموقعين" و"تهذيب السنن" تجد كثيرا من تلك الأحكام الكلية يطلقها هنا وهناك، وبحمد الله تعالى قد جعلت كتب ابن القيم كلها ميدانا لجمع المادة العلمية لهذا الموضوع ودراستها والتدقيق عليها من خلال الاستضاءة بكلام الجهابذة من المحدثين.

الدراسات السابقة:

ولا يعني ما ذكرناه أن المحدثين الأوائل لم يلتفتوا لهذا الموضوع، بل قد ضربوا بسهمهم في هذا الميدان، لكن جهودهم وأعمالهم في حاجة إلى الجمع والدراسة والترتيب والتدقيق؛ لتأصيل هذا الفن وتأسيس هيكله الضروري.

وإذا كان للمتقدمين منهج في طرق مثل هذه الكليات فإن المتأخرين لم يصيروا على طريقتهم فنقلوا تلك الإطلاقات، وجمعوها، فمنهم من سلمها ومنهم من أوسعها نقدا وتمحيصا.

ومن أوائل تلك الأعمال التي تعتبر من بوادر هذا الموضوع عمل أبي حفص عمر بن بدر الموصلي[١] من علماء الحديث، ألف في ذلك كتابه: "المغني عن الحفظ والكتاب بقولهم لم يصح شيء في هذا الباب" وهو مطبوع. وعمل ابن بدر هذا يعد في الحقيقة لبنة أولى لأساس جمع الكليات وإن لم يستعمل هذا المصطلح، وقد نص ابن بدر على أنه لم يسبق لمثل هذا العمل، وجزء كبير من عمله نقله عمن سبقه، واليسير اجتهاد منه، فكان بذلك عرضة للنقد الكثير، ولم يسلموا له فيما أورده إلا القليل: قال السخاوي[٢]: (وعليه فيه مؤاخذات كثيرة، وإن كان له في كل باب من أبوابه سلف من الأئمة خصوصا المتقدمين)[٣]. وقال السيوطي[٤]: (ألف الموصلي -وليس من الحفاظ- كتابا في قولهم: "لم يصح شيء في هذا الباب" وعليه في كثير مما ذكره انتقاد)[٥].

---

(١) عمر بن بدر بن سعيد الوراني الموصلي الحنفي، ضياء الدين، أبو حفص: عالم بالحديث. مولده بالموصل، سنة: (٥٥٧هـ) ووفاته بدمشق سنة: (٦٢٢ هـ) له كتب، من أشهرها: "المغني عن الحفظ والكتاب بقولهم لم يصح شيء في هذا الباب" مطبوع: انظر: شذرات الذهب ٥: ١٠١، والرسالة المستطرفة ١١٤.

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن محمد، شمس الدين السخاوي: مؤرخ حجة، وعالم بالحديث، مولده في القاهرة سنة: (٨٣١ هـ) ووفاته بالمدينة سنة: (٩٠٢ هـ). وصنف زهاء مئتي كتاب؛ أشهرها (الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع).وترجم فيه لنفسه، وله (شرح ألفية العراقي) وهما مطبوعان. انظر: الضوء اللامع ٨/ ٢، وشذرات الذهب ٨/ ١٥.

(٣) السخاوي؛ فتح المغيث بشرح ألفية الحديث: (١٠٦/٢).

(٤) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي، جلال الدين: إمام حافظ مؤرخ أديب له نحو ستمائة مصنف؛ بين كتاب كبير ورسالة صغيرة، ولد سنة: (٨٤٩ هـ) وتوفي سنة: (٩١١ هـ). من أشهر كتبه: "تفسير الجلالين" و"تدريب الراوي". انظر: الكواكب السائرة ١/ ٢٢٦، وشذرات الذهب ٨/ ٥١.

(٥) السيوطي؛ تدريب الراوي في شرح تقريب النووي: (٢/ ٤٨٧).

وقد لخص ابن الملقن[١] كتاب المغني وتعقبه بابا بابا، وكتابه غير موجود بين أيدينا[٢].

ففائدة هذا الكتاب الجمع المبكر، وتنقصه الدراسة والتدقيق فيما يصلح أن يكون كلية وما لا يصلح، كما أن جزءا من الكليات التي أوردها ابن القيم لا توجد في هذا الكتاب. إذ إن ابن القيم لم يوافق ابن بدر الموصلي إلا فيما يعادل النصف تقريبا، ولم يذكر النصف الآخر الذي ذكره الموصلي، إلا أنه زادا على ما ذكره الموصلي ما يقارب الثلث.

هذا فيما يخص الأحاديث التي لا تثبت فقط دون الكليات التي حكم عليها بالصحة، والأبواب الأخرى التي تناولها ابن القيم من الحكم على الرجال والنسخ الحديثية.

وتبع صاحب المغني على هذا النهج مجد الدين الفيروز آبادي[٣] في "خاتمة سفر السعادة"، فعدد كثيرا من الأبواب التي لا يصح فيها شيء، إلا أنه جاء بعده شمس الدين ابن همات الدمشقي[٤] فألف في نقد خاتمة سفر السعادة كتابا حافلا، وهو مطبوع.

وفي ثنايا هذه الجهود المتعددة والمختلفة الأزمان، كان هناك جهد بارز في الموضوع ذاته، وهو ما قام به العلامة المحدث أبو عبد الله شمس الدين ابن قيم الجوزية (٧٥١) لما سُئل رحمه الله: هل يمكن معرفة الحديث الموضوع بضابط من غير أن يُنْظَرَ في إسناده؟

---

(١) عمر بن علي بن أحمد ابن النحوي، الأنصاري الشافعي، سراج الدين، أبو حفص المعروف بابن الملقن: من أكابر العلماء بالحديث والفقه، مولده سنة: (٧٢٣ هـ) ووفاته في القاهرة سنة: (٨٠٤ هـ) له مصنفات كثيرة، من أشهرها: "البدر المنير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير" و "الأعلام بفوائد عمدة الأحكام" وهما مطبوعان. انظر: الضوء اللامع ٦/ ١٠٠.

(٢) انظر: هدية العارفين: ١/ ٤٢٠، وسيأتي بعض تفصيل حول هذا الكتاب عند البحث في مظان الكليات الحديثية.

(٣) محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، أبو طاهر، مجد الدين الفيروز آبادي الشيرازي، من أئمة اللغة والأدب. ولد سنة: (٧٢٩ هـ). وتوفي سنة: (٨١٧ هـ) ألف كتبا عدة في فنون متعددة، من أشهرها "القاموس المحيط" مطبوع. انظر: الضوء اللامع: ١٠/ ٧٩ وبغية الوعاة في طبقات النحاة : ١١٧.

(٤) محمد بن حسن همات زاده، المعروف بابن همات، الدمشقي، من علماء الحديث. ولد في دمشق سنة: (١٠٩١هـ). وتوفي سنة: (١١٧٥ هـ) من كتبه المشهورة: "التنكيت والإفادة في تخريج أحاديث خاتمة سفر السعادة". مطبوع، انظر ترجمته في: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: ٤/ ٣٧، ٣٨.

فأخذ ابن القَيِّم – رحمه الله في الجواب عن هذا السؤال بعد أن بَيَّنَ أَهَمِّيَتَه وعظمَ شأنه، فذكر جملة من الضوابط والقواعد التي يمكن من خلالها معرفة ذلك، مع إيراد جملة من الأمثلة من الأحاديث الموضوعة تحت كل قاعدة. وقد ذَكَرَ ضمن ذلك جملةً من الأحكام الكُلِّيَّةِ الجامعة، كقوله: الأحاديث الواردة في ذلك كلها كذب، أو: لا يصح منها شيء، ونحو ذلك.

وهذا هو أهم أبواب كتابه (المنار المنيف في الصحيح والضعيف) وأكبرها، وأكثرها فوائد.

ويضاف إلى جهده في هذه الرسالة ما نثره في كتبه الأخرى من تلك الكليات وخاصة زاد المعاد.

خطة البحث:

والخطة التي سرت عليها في هذا البحث مقدمة وتمهيد وبابان وخاتمة:

المقدمة: حول ما يتعلق بالموضوع

التمهيد: الكليات الحديثية مفهومها ونشأتها

المبحث الأول: مفهوم الكليات الحديثية

المطلب الأول: المقصود بالكليات الحديثية

المطلب الثاني: المصطلحات ذات الصلة

المبحث الثاني: الكليات الحديثية؛ تاريخها ونشأتها

المطلب الأول: نشأة الكليات الحديثية

المطلب الثاني: مظان الكليات الحديثية

الباب الأول: ابن القيم ومكانته الحديثية، وفيه فصلان:

الفصل الأول: ترجمة الإمام ابن القيم وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: عصر ابن القيم السياسي والعلمي

المبحث الثاني: التعريف بالإمام ابن القيم

المبحث الثالث: نشأته وأيام الطلب

المبحث الرابع: سيرته العلمية

المبحث الخامس: أعماله العلمية والعملية

المبحث السادس: شهادة أهل العلم له

المبحث السابع: وفاته رحمه الله

الفصل الثاني: مكانة ابن القيم الحديثية، وفيه ثلاث مباحث:

المبحث الأول: شخصية ابن القيم الحديثية

المبحث الثاني: جهود ابن القيم الحديثية

المبحث الثالث: إضافة ابن القيم لهذا الكليات وقيمتها.

الباب الثاني: الكليات الحديثية عند ابن القيم

الفصل الأول: الكليات الحديثية في العقائد والعبادات والمعاملات

المبحث الأول: الكليات الحديثية الخاصة بالعقائد

المبحث الثاني: الكليات الحديثية الخاصة بالعبادات

المطلب الأول: الكليات الحديثية في أبواب الطهارة

المطلب الثاني: الكليات الحديثية في أبواب الصلاة.

المطلب الثالث: الكليات الحديثية في أبواب الصيام

المطلب الرابع: الكليات الحديثية في أبواب الحج

المبحث الثالث: الكليات الحديثية الخاصة بالمعاملات

المطلب الأول: الكليات الخاصة بالبيوع وما شاكلها

المطلب الثاني: الكليات المتعلقة بأبواب النكاح وما يتعلق به

الفصل الثاني: الكليات الحديثية في الفضائل وغيرها

المبحث الأول: الكليات الحديثية الخاصة بالفضائل

المبحث الثاني: الكليات الحديثية الخاصة بالمثالب

المبحث الثالث: الكليات الحديثية الخاصة بأبواب أخرى

الفصل الثالث: الكليات الحديثية المتعلقة بالرجال والنسخ الحديثية

المبحث الأول: أحكام كلية في الحكم على الأسانيد والطرق

المبحث الثاني: الكليات الحديثية الخاصة بالكتب والنسخ الحديثية.

الخاتمة في أهم النتائج والتوصيات

الفهارس المتنوعة.

منهجي في هذا البحث:

طبيعة هذا البحث تقضي السير على أساليب متعددة في خطوات إعداده، فقد سرت على المنهج الاستقرائي، سواء في استقراء الكليات الحديثية واستقراء الأحاديث المنضوية تحتها، وعرضها على كلام أئمة الحديث لمعرفة سلامتها وصحتها.

كما اتبعت في بعض فصول هذا البحث المنهج التحليلي في عدة جوانب من هذا البحث من حيث تأصيله وبيان الحقائق والمفاهيم المتعلقة به، لتمييز هذا الموضوع عما سواه مما يشبهه من المصطلحات الأخرى، وقد سلكت في إنجاز هذا البحث الخطوات التالية:

أولاً: اعتمدت في جميع الكليات التي نقلتها عن ابن القَيِّم على كتبه مباشرة، وخاصة الكتب الحديثية مثل؛ "المنار المنيف" و"حاشية على السنن" وزاد المعاد".

ثانياً: بذلت غاية وسعي وجهدي في جمع القدر الممكن من الكليات الحديثية من كتب ابن القيم، فتوصلت إلى الكثير وأثبت منها ما يصلح أن يكون كلية، ولا أدعي الإحاطة بجميع الكليات الحديثية عند ابن القيم، و إنما هذا هو القدر المستطاع الذي وقفت عليه.

ثالثاً: جميع الكليات الواردة في هذا البحث وضعت لها عنوانا راعيت فيه الإيجاز والدقة حتى تفهم منه الكلية المنضوية تحته، وحتى تكون هذه العناوين واضحة ومترابطة فقد رقمتها بأرقام تسلسلية من أو ل كلية في بداية البحث إلى آخرها في نهايتها، وأخص كل فصل أو مبحث أو مطلب بترقيم آخر خاص به.

رابعاً: لم أسلم كلام ابن القَيِّم في الكليات على عواهنه، بل درسته وقمت بعرضه على كلام أهل العلم؛ لِيرى الباحث هل تسلم تلك الكلية أم لا؟ وقد نبهت على الكليات المسلمة له والمنتقدة عليه.

خامساً: بذلت جهدا في معرفة مصدر ابن القيم في تلك الكليات، فإذا كانت من مفرداته أنبه على ذلك، وإن أخذها من المحدثين الأوائل أحيل على مصدرها، وإن استفادها من شيخه ابن تيمية أشرت أيضا إلى ذلك.

سادساً: لم ألتزم في كل مسألة تعرضت لها ذكر جميع ما وقفت عليه من كلام أهل العلم، ولاسيما تلك المسائل التي تؤدي بالباحث إلى الخوض في المسائل الخلافية بين الفقهاء، بل حاولت خدمة مقاصد هذا البحث والاكتفاء بما يتعلق بتحقيق الكلية.

سابعاً: جميع الأحاديث التي وردت في هذا البحث قمت بتخريجها من مصادرها الحديثية من دواوين السنة، كما حاولت أن أذكر درجتها قبولا وردا، وغالب تلك الأحاديث في سياق كلام ابن القيم الحكم عليها.

ثامنا: ترجمت لجل الأعلام الذين نقلت عنهم إن لم يكونوا من المشهورين أو المعاصرين، أما الأعلام المشهورون بين طلبة العلم ففي شهرتهم الاستغناء عن التعريف بهم.

تاسعا: كل النقول المذكورة في هذا البحث حاولت التأكد من مصادرها الأصلية، وأحلت عليها، ولم أنقل بواسطة إلا مرارا معدودة؛ لعدم وقوفي على المصدر الأصلي.

التمهيد: الكليات الحديثية مفهومها ونشأتها

المبحث الأول: مفهوم الكليات الحديثية
المطلب الأول: المقصود بالكليات الحديثية
المطلب الثاني: المصطلحات ذات الصلة

المبحث الثاني: الكليات الحديثية؛ تاريخها ونشأتها
المطلب الأول: نشأة الكليات الحديثية
المطلب الثاني: مظان الكليات الحديثية

المبحث الأول: مفهوم الكليات الحديثية

تمهيد

"الكليات"مصطلح مشهور منتشر في علوم الآلة، ولهذا فهو أصل في العلوم الأخرى، لكنه لا نجد استعماله إلا نادرا في علم الحديث، ومن هنا فيعد هذا المصطلح دخيلا على علم الحديث؛ إذ إن هذا المفهوم مصطلح منطقي، انتقل إلى الفقه عبر أصول الفقه الذي هو مزيج من علوم اللغة والمنطق والدلالة.

وبالتالي فهذا المصطلح ليس حديثيا ولم يستعمله أهل الحديث؛ لكون هذا العلم من العلوم القائمة بذاتها المستقلة عن غيرها، وأول من وقفت عليه استعمل هذا المصطلح فيما يتعلق بالحديث الإمام الحافظ أبو عمرو ابن الصلاح[١]؛ حيث أملى مجلسا سماه: **"الأحاديث الكلية"** وعددها ستة وعشرون حديثا؛ وهي الأحاديث الجوامع التي يدور عليها الدين، تشتمل على كلمات جامعة وجيزة، وكتابه هذا أصل الأربعين النووية[٢] للإمام النووي[٣].

وإن أطلق ابن الصلاح هذا الوصف على الحديث فهو يقصد مضمونه الفقهي.

أما مبدع هذا المصطلح وحامل لوائه فهو الإمام ابن القيم الذي أطلق هذا المصطلح في كتابه "المنار المنيف" حيث قال: (فصل: ونحن ننبه على **أمور كلية**؛ يعرف بها كون

---

(١) عثمان بن عبد الرحمن (صلاح الدين) ابن عثمان بن موسى بن أبي النصر النصري الشهرزوري الكردي الشرخاني، أبو عمرو، تقي الدين، المعروف بابن الصلاح: من العلماء المشهورين المقدمين في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال. ولد (٥٧٧ هـ) وتوفي في دمشق سنة: (٦٤٣ هـ) من أعظم مؤلفاته: كتاب "معرفة علم الحديث" المعروف بمقدمة ابن الصلاح. انظر: شذرات الذهب: (٥/ ٢٢١)

(٢) جامع العلوم والحكم: (١٧).

(٣) يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين: من كبار فقهاء الشافعية وعلماء الحديث. نسبته إلى نوا (من قرى حوران، بسورية) وكان بها مولده سنة: (٦٣١ هـ) وفاته: سنة: (٦٧٦ هـ) من أشهر كتبه: "رياض الصالحين" و"المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج". انظر: طبقات الشافعية للسبكي: (٥/ ١٦٥).

الحديث موضوعا) [١]. وقال أيضا بعد ذلك: (فصل: في جوامع **وضوابط كلية** في هذا الباب) [٢]. فقد استعمل هذا الإمام لفظ **"الكلية"** ويقصد بها المعنى الذي أخذنا منه عنوان هذا البحث، ومن المسلم أن ابن القيم تروى بعلوم الآلة لاسيما اللغوية منها، فهل استعماله لهذا المصطلح دقيق؟ وهل التطبيقات التي ذكرها كليات حقيقة؟. من أجل الإجابة عن ذلك عقدت هذا المبحث الذي يحتوي على مطلبين:

(١) المنار المنيف: ٥٠.

(٢) المنار المنيف: ١٠٦.

المطلب الأول: المقصود بالكليات الحديثية

معنى الكليات في اللغة:

الكليات جمع كلية، والكلية نسبة إلى لفظ "كل" وهو لفظ دال على الجمع كما أن "كِلَا" لفظ دال على التثنية، و"كل" لفظ عام يستغرق جميع الأفراد والجزئيات التي دخلت تحته[١].

الكليات في الاصطلاح:

وأما الكليات في الاصطلاح فكما تقدم أنه مصطلح منطقي، والمناطقة يعرفون الكلية بأنها: (قضية حملية حكم فيها على جميع أفراد الموضوع)[٢].

شرح التعريف: القضية عند المناطقة يعنون بها: الجملة التامة الخبرية المشتملة على حكم موجب أو سالب.

والقضية الحملية هي التي يكون الحكم فيها قائما على إسناد شيء آخر أو نفيه عنه[٣]. وعلى هذا فالقضية الحملية قد تكون كلية مثل: الإنسان حيوان، وقد تكون شخصية مثل: زيد كاتب[٤].

وإذا اشتملت القضية على لفظ "كل" كانت كلية أو "بعض" كانت جزئية، وتكون موجبة أو سالبة؛ ويمثل المناطقة لها إذا كانت كلية موجبة بقولهم: كل إنسان حيوان، أو جزئية موجبة بمثل: بعض الحيوان إنسان، أو كلية سالبة كقولنا: لا شيء من الإنسان بحجر، ومن شرطها عند المناطقة جريان العكس فيها.

مفهوم الحديث:

الحديث لغة: هو: الخبر قليله وكثيره، وجمعه أحاديث على غير القياس[٥].

---

(١) مختار الصحاح: ٢٤١. وانظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم: ٢٦٨.

(٢) كشاف اصطلاح الفنون: ٢/ ١٣٨١.

(٣) حبنكة الميداني: ضوابط المعرفة: ٧٨.

(٤) كشاف اصطلاح الفنون: ١/ ٣٥٧.

(٥) مختار الصحاح: ٥٣.

واصطلاحا: ما أضيف إلى النبي ﷺ قولا أو فعلا أو تقريرا أو صفة[١].

والمقصود بالحديث في عنوان هذا البحث: ما نسب إلى رسول الله ﷺ سكوتا وفعلا وخطابا وما يتعلق بناقلي أخباره ومدوني أحاديثه وآثاره[٢].

فيد خل في هذا المفهوم الأحاديث الصحيحة والموضوعة وكل ما يتعلق بها من علم الرجال والجرح والتعديل والنسخ الحديثية، فهذا المعنى هو مقصودنا بالحديث في العنوان.

مفهوم الكليات الحديثية:

وإذا تبين معنى العنوان مفردا فلنوضح معناه مركبا، فالمقصود بالكليات الحديثية بالمعنى المركب في هذا البحث: **"إطلاق حكم حديثي عام جامع لجزئيات متعددة في موضوع واحد"**

والمراد بما ورد في التعريف من أنه: "حكم حديثي"يشمل الحكم على الحديث بالصحة أو الضعف أو الوضع، كما يندرج تحته الحكم على الرجال أو النسخ الحديثية.

والمراد بالقول:"جامع لجزئيات" يعني أنه إذا لم يشمل عدة فروع فلا يسمى كلية،؛ كالحكم على حديث واحد أو راو واحد فهذا حكم مفرد.

والمراد بقيد: "في موضوع واحد" احترازا من إطلاق حكم على جزئيات متعددة ترجع إلى مواضع مختلفة فهذه ليست كلية على مصطلح هذا البحث.

والمعتبر في الكلية في خطاب الشرع هو الغلبة والكثرة؛ ولهذا فقد تتخلف عن بعض أفرادها أحيانا، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ **تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَىٰٓ إِلَّا مَسَٰكِنُهُمْ كَذَٰلِكَ نَجْزِي ٱلْقَوْمَ ٱلْمُجْرِمِينَ** ﴾ [الأحقاف: ٢٥] قال الزمخشري: (**ومعنى الكلية: الكثرة كقوله:** ﴿ **وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ** ﴾ [النمل: ٢٣])[٣]. إلا أن المحدثين يراعون في إطلاقاتهم الدقة فلا يطلقون مثل هذه الكليات إلا بعد استقراء تام.

---

(١) فتح المغيث شرح ألفية الحديث: ١/ ١٢.

(٢) الكتاني؛ الرسالة المستطرفة: ٣.

(٣) الكشاف: ٣/ ٤٢٧.

ونذكر مثالا يصلح أن يكون كلية حديثية، كقولهم: (كل أحاديث باب العقل لا تثبت)[١] فهذه الكلية تحتها عدة جزئيات وهي الأحاديث الواردة في العقل، والعقل هو الموضوع الذي يجمعها.

ومثال الكليات في الرواة: (كل حديث النقاش منكر)[٢] جزئياتها أحاديث النقاش المتعددة، وموضوعها "النقاش".

ومثال الكليات الخاصة بالأجزاء قول ابن القيم مثلا: (الأحاديث الواردة في جزء الحناء لا يصح منها شيء)[٣]. وستأتي دراسة هذه الأمثلة في محلها.

(١) هذه الكلية من كليات ابن القيم وستأتي دراستها في الكليات الواردة في الفضائل

(٢) ميزان الاعتدال: ٣/ ٥٢٠. والنقاش هو: محمد بن الحسن بن محمد بن زياد الموصلي، ثم البغدادي، أبو بكر النقاش المقرئ المفسر. توفي سنة إحدى وخمسين وثلاثمائة. انظر: ميزان الاعتدال: ٣/ ٥٢٠.

(٣) الكشاف: المنار المنيف: ١٢٩.

المطلب الثاني: المصطلحات المتعلقة بالموضوع

"الكلية" "القاعدة" "الضابط" مصطلحات بينها تقارب وقد يطلق أحدها على الآخر، فهل ذلك يجري في هذا الباب؟ عند توضيح هذين المصطلحين الآخرين والمقصود بهما يتجلى هذا الأمر.

مفهوم القاعدة:

القاعدة في اللغة: الأساس ومنه: قواعد البيت، وأصل معناه يدل على الثبات والاستقرار[١].

وفي الاصطلاح: (هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها)[٢]. هذا هو معنى القاعدة العام، ومقصودهم بالكلية في التعريف ليس التسوير بـ"كل" كما تقدم في تعريف الكلية، ولكن مقصودهم العموم بحيث يشمل حكمها جميع أفرادها.

والقاعدة في علوم الحديث تطلق على قواعد علوم الحديث من مصطلح وجرح وتعديل، وقد جرى بعض العلماء على هذه التسمية فسمى جمال الدين القاسمي[٣] كتابه: "قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث" وجمع فيه كل تلك الفنون.

مفهوم الضابط:

الضابط في اللغة: اسم فاعل من ضبط الشيء إذا حفظه بحزم، وهو إحكام الشيء وإتقانه[٤].

والضابط في الاصطلاح يفيد المعنى المتقدم الذي تفيده القاعدة؛ قال الفيومي: (والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط، وهي: الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته)[٥].

---

(١) الراغب؛ المفردات: ٤٠٩، مختار الصحاح: ٢٢٧.

(٢) الجرجاني؛ التعريفات: ٢١٩.

(٣) جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق، القاسمي، من سلالة الحسين السبط، ولد سنة: (١٢٨٣ هـ) وتوفي سنة: (١٣٣٢ هـ). وكان مولده ووفاته في دمشق. كان إمام الشام في عصره دينا وأدبا.من أعظم كتبه تفسير القرآن الكريم المسمى: "محاسن التأويل" ترجمته في الأعلام: ٢/ ١٣٥.

(٤) مختار الصحاح: ١٥٨.

(٥) الفيومي؛ المصباح المنير: ٢/ ٥١٠.

والضابط في الاصطلاح المعروف المشهور عند المحدثين يطلق على الحافظ المتقن، ولكن المقصود هنا غير هذا المعنى، ويمكن تعريف الضابط المراد هنا بما يقرب من الكلية، بالقول: (كل قاعدة انتظمت فروعا متشابهة في أمر، غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر).

فالضابط قريب من الكلية إلا أنه لا يلتفت فيه إلى موضوع جامع لتلك الفروع، إضافة إلى أن الكلية المسورة بالسور الكلي مبناها على الاستقراء التام؛ فالقائل بأن أحاديث باب كذا كلها ضعيفة، لم يطلق هذا الحكم إلا بعد الاستقراء والوقوف على جميع أفراد تلك الكلية، أما الضابط فلا يختص بموضوع واحد؛ فمن ضوابط الحديث الموضوع مثلا: أن يكون باطلا في نفسه، وهذا الضابط يدخل فيه أحاديث في عدة أبواب في الفضائل والمثالب والتواريخ وغيرها، ويبقى مفتوحا لضم الفروع المتشابهة الأخرى، فالضابط لا يشترط فيها الاستقراء.

وإنما كان الاهتمام بهذه المصطلحات لأن ابن القيم في كتابه "المنار المنيف" ركز على أمرين: الكليات والضوابط، وإن كان لم يميز بينهما تمييزا دقيقا، وكثير من الباحثين خلطوا بينهما.

وقد استقرأ ابن القيم غالب الضوابط التي يعرف بها الحديث الموضوع في هذا الكتاب بحيث لم يسبق إلى كثير منها، وكثير ممن جاء بعده نقلها عنه[١].

ضوابط الحديث الموضوع عند ابن القيم:

ومن تلك الضوابط للحديث الموضوع التي نثرها ابن القيم في كتابه "المنار المنيف" الضوابط التالية:

١-اشتمال الحديث على مجازفات لا يمكن نسبة مثلها إلى رسول الله ﷺ [٢].

٢-تكذيب الحس للحديث[٣].

---

(١) مثل السيوطي وعلي القاري وغيرهما.

(٢) انظر: المنار المنيف؛ ص: ٥٠.

(٣) انظر: المنار المنيف؛ ص:٥١.

٣-سماجة الحديث وكونه مما يسخر منه[١].

٤-مناقضة الحديث لما جاءت به السنة الصريحة مناقضة بينة[٢]

٥-أن يدعى على النبي ﷺ أنه فعل أمرا ظاهرا بمحضر من الصحابة كلهم، وأنهم اتفقوا على كتمانه ولم ينقلوه[٣].

٦-أن يكون الحديث باطلا في نفسه[٤].

٧-أن يكون الحديث لا يشبه كلام الأنبياء فضلا عن كلام رسول الله ﷺ الذي هو وحي يوحى[٥].

٨-أن يكون في الحديث تاريخ كذا وكذا[٦].

٩-أن يكون الحديث بوصف الأطباء والطرقية أشبه وأليق[٧].

١٠- أن يكون الحديث مما تقوم الشواهد الصحيحة على بطلانه[٨].

١١- مخالفة الحديث صريح القرآن[٩].

١٢- ركاكة ألفاظ الحديث وسماجتها بحيث يمجها السمع، ويدفعها الطبع ويسمج معناها للفطن[١٠].

١٣- ما يقترن بالحديث من القرائن التي يعلم بها أنه باطل[١١].

---

(١) انظر: المنار المنيف؛ ص: ٥٤.

(٢) انظر: المنار المنيف؛ ص: ٥٦.

(٣) انظر: المنار المنيف؛ ص: ٥٧.

(٤) انظر: المنار المنيف؛ ص: ٥٩.

(٥) انظر: المنار المنيف؛ ص: ٦١.

(٦) انظر: المنار المنيف؛ ص: ٦٣.

(٧) انظر: المنار المنيف؛ ص: ٦٤.

(٨) انظر: المنار المنيف؛ ص: ٧٦.

(٩) انظر: المنار المنيف؛ ص: ٨٠.

(١٠) انظر: المنار المنيف؛ ص: ٩٩.

(١١) انظر: المنار المنيف؛ ص: ١٠٢.

١٤- كل حديث يشتمل على فساد، أو ظلم، أو عبث، أو مدح باطل، أو ذم حق، أو نحو ذلك فرسول الله منه بريء.

ومن لم يفرق بين الضوابط والكليات كما سار على ذلك هذا البحث أداه ذلك الخلل إلى إيصال عدد تلك الضوابط إلى أكثر مما ذكرنا، فعد منها أحاديث العقل، وأحاديث ذم الترك والحبشة وأحاديث الخضر وغيرها، وليست هي ضوابط وإنما هي كليات في موضوع واحد كما سيأتي، أما الضوابط فهي مثل مخالفة الحديث للقرآن أو ركاكته وسماجته وشبه ذلك مما تقدم [١].

(١) ممن مشى على هذا الخلط الأستاذ يحيى الثمالي في دراسته لكتاب "المنار المنيف" ص: ١٦، بإشراف الشيخ بكر بكر أبو زيد. والدكتور: نور الدين بن شكري في مقدمة تحقيقه لكتاب الموضوعات لابن الجوزي:١/ ١٣٧. وقبلهما الشيخ الدكتور عمر فلاتة في كتابه "الوضع والوضاعون" حيث سمى الضوابط المذكورة هنا بالضوابط الإجمالية وما سميته بالكليات بالضوابط التفصيلية. انظر: الوضع والوضاعون، من: ٢/ ٦٥، إلى: ٢/ ٧٦، إلا أن الشيخ فلاتة قد استعمل مصطلح الكليات في موضع آخر من كتابه وهو يصف عمل ابن القيم في هذا الكتاب. أنظر: الوضع والوضاعون: ٤/ ٥٠٨.

المبحث الثاني: الكليات الحديثية؛ تاريخها ونشأتها

بعد تحديد مفهوم الكليات الحديثية والتمييز بينها وبين ما يضاهيها، نعقد هذا المبحث لنرى عمق تاريخ هذه الكليات، وأن المحدثين رحمهم الله كانوا يعولون على مثل هذه الكليات لأسباب سيأتي التنبيه عليها؛ وقد جعلت هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: نشأة الكليات الحديثية

الكليات الحديثية -كما سيأتي- ناتجة عن الإتقان والحفظ والضبط التام لجميع الجزئيات، فإذا وصل الحافظ إلى هذه الدرجة فبإمكانه أن يصدر كلية حديثية ما؛ لهذا فالحديث عن تاريخ الكليات الحديثية عميق الجذور؛ لأن الحفاظ المحدثين في العصور الأولى أكثر منهم في العصور المتأخرة، وكلما تأخر الزمن كلما نقص الحفظ والإتقان، فقَلَّت الكليات الحديثية وإنتاجها.

أبرز المحدثين المهتمين بالكليات الحديثية:

وليس بقدرتنا الإحاطة بالكليات الحديثية كلها على مدى التاريخ، واستقصاء جهود العلماء في هذا الميدان، إلا أنه لابد من ذكر نماذج من ذلك، وأبرز من أدلى بدلوه في هذا الباب، وأهم أولئك المحدثين على مر التاريخ الذين لا يمكن إسقاط مساهماتهم ولا طمس جهودهم فمن أبرز أولئك:

الإمام أحمد بن حنبل صاحب أعظم مسند حفظه التاريخ، له كليات حديثية متنوعة فمن تلك الكليات التي وقفنا عليها منسوبة إليه:

- قال الإمام أحمد في أحاديث القنوت قبل الركوع: (لا يصح فيه عن النبي ﷺ شيء)[1].
- ومنها أحاديث التسمية عند الوضوء: قال أحمد بن حنبل: (لا أعلم في هذا الباب حديثا له إسناد جيد)[2].

---

(١) العلل ومعرفة الرجال: (١٥٤/٣)

(٢) العلل ومعرفة الرجال: (٢٤٤/٢)

- وفي الموضوع نفسه أطلق بعض المحدثين كليات، فقال البخاري: (أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن)[١].
- وقال البيهقي[٢] في الموضوع نفسه بعد ذكر حديث أنس في الوضوء: (هذا أصح ما في التسمية)[٣].
- وقال الإمام أحمد في عهدة الرقيق: (لا يثبت في العهدة حديث)[٤].

ومن الكليات التي رويت عن الإمام أحمد في الرجال قوله:

- (كل حديث رفعه مغيرة بن زياد فهو منكر)[٥].
- (أحاديث الحكم بن عبد الله كلها موضوعة)[٦].

هذه نماذج من إطلاقات الإمام أحمد للكليات الحديثية وهناك أمثلة كثيرة غيرها، ونقل ابن القيم كثيرا منها.

---

(١) انظر: سنن الترمذي: ١/٣٨، ٣٩، برقم: ٢٥، فقد ذكر فيه كلتا الكليتين.

(٢) أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر، ولد سنة: (٣٨٤ هـ) من كبار أئمة الحديث. وأحد فقهاء الشافعية العظام، ولد في خسروجرد إحدى قرى بيهق، بنيسابور، ونشأ بها ثم رحل في طلب العلم إلى مكة وبغداد والكوفة وصار له صيت، توفي سنة: (٤٥٨ هـ). قال إمام الحرمين: ما من شافعي إلا وللشافعي فضل عليه غير البيهقي، وله تصانيف لا يستغنى عنها مثل: "السنن الكبرى" و"دلائل النبوة" انظر: شذرات الذهب: ٣/ ٣٠٤.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، رقم: ١٩١.

(٤) مسائل الإمام أحمد للمروزي، ص: ٣٥١، برقم: (١٨٣٨) وفي تفسير العهدة قال الخطابي: (قال الشيخ: معنى عهدة الرقيق أن يشتري العبدَ أو الجاريةَ ولا يشترط البائع البراءة من العيب، فما أصاب المشتري من عيب في الأيام الثلاثة لم يرد إلاّ ببينة). معالم السنن: ٣/ ١٤٦.

(٥) العلل للإمام أحمد: ٣/ ٢٩.

(٦) المجروحين لابن حبان: ٢٤٨.

وقد سار كثير من الأئمة المحدثين على هذا المنوال مثل: الترمذي والعقيلي[١] والدارقطني والبزار وابن المنذر[٢]، وابن عبد البر والبيهقي[٣] ولكل منهم كلمات في هذا الباب بين مقل ومكثر، سترد في هذا البحث نماذج منها.

ويلاحظ توارد كلام العلماء على كلية واحدة مما يدل على اطلاع بعضهم على استقراء بعض في هذا الباب.

وهذه الأحكام الكلية عند المتقدمين مبنية على استقراء تام واطلاع واسع وتتبع للروايات والأحاديث، يقول مضر بن محمد[٤]: (سألت يحيى بن معين: أي حديث يصح في مس الذكر؟ فقال يحيى: لولا حديث جابر بن عبد الله بن أبي بكر لقلت: لا يصح فيه شيء)[٥].

فهذا يدل على اطلاعهم واستقرائهم جميع الأحاديث قبل إصدار مثل هذه الأحكام الكلية العامة على الأحاديث.

فهذه الكليات إذاً نشأت مصاحبة لنشأة علوم الحديث، واستعملها جهابذة المحدثين، إلا أنه لابد من التنبيه على أن هذه الأحكام الكلية أحيانا لا تفهم على عمومها، فبعض من يطلق مثل هذه الكليات قد يقصد بها الحكم على الحديث من بعض طرقه، وهؤلاء

---

(١) وقد نقل عنه ابن القيم لوحده تسع كليات. وهو: محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي، أبو جعفر، من حفاظ الحديث. لم أقف على تاريخ ولادته، وتوفي بمكة (٣٢٢ هـ) له مصنفات في الرجال، منها كتابه في "الضعفاء الكبير". انظر: تذكرة الحفاظ: ٣/ ٨٣٣.

(٢) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر: من الحفاظ والفقهاء المجتهدين. كان شيخ الحرم بمكة. ولد سنة: (٢٤٢ هـ) وتوفي بمكة سنة: (٣١٩ هـ) قال الذهبي: ابن المنذر: (صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها. منها " المبسوط " في الفقه، و " الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف"). تذكرة الحفاظ: ٣/ ٧٠٣.

(٣) لاسيما الكليات الإيجابية مثل: "أصح حديث في هذا الباب"

(٤) مضر بن محمد بن خالد بن الوليد أبو محمد الأسدي القاضي البغدادي، كان راوية للحديث والقراءات، مشهورا بين المحدثين لسماعه من الإمام أحمد ويحيى بن معين. مات سنة سبع وسبعين ومائتين. انظر: تاريخ دمشق: ٥٨/ ٢٨٦.

(٥) التمهيد لابن عبد البر: ١٧/ ١٩٢.

الذين مشوا على هذا المنهج لا يلزمهم منهج من استدرك عليهم بتصحيح الحديث بالشواهد والمتابعات[١]، والله أعلم.

(١) وخير مثال على ذلك حديث: الغسل من غسل الميت فقد نقل الحافظ عن بعض المحدثين المتقدمين مثل الإمام أحمد وعلي ابن المديني والذهلي والبخاري وابن المنذر وغيرهم أنه لا يثبت في هذا الباب شيء، ولما أورد الحافظ كلامهم حمله على أنهم يقصدون طرقا خاصة، ثم أورد بعض الطرق الأخرى وكلام من قواها ثم قال: (وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسنا). تلخيص الحبير:١/ ٢٣٨، ٢٣٧، ٢٣٩.

المطلب الثاني: مظان الكليات الحديثية

وقد تناثرت جهود أولئك العلماء في كتب الحديث والرجال والعلل والموضوعات، إلى أن خص نوع من تلك الكليات بالجمع والتأليف من بعض العلماء المحدثين، فنذكر تلك الجهود مرتبة زمنيا:

فأول من ألف في هذا الموضوع:

الإمام عمر بن بدر الموصلي المتوفى (٦٢٢) ألف كتابه المسمى: "المغني عن الحفظ والكتاب في قولهم لا يصح شيء في هذا الباب".

وقد نص المؤلف نفسه على أنه لم يسبق لمثل هذا النوع من التأليف، يقول رحمه الله: (فإني صنفت في الموضوعات مصنفات لم أسبق إليها، ولا دللت عليها، ومن أبدعها هذا الكتاب؛ المغني عن الحفظ والكتاب، إذ لا متن فيه ولا إسناد، ولا تكرر فيه الأحاديث ولا تعاد، وإنما جعلت ترجمة الأبواب تدلك على الخطأ من الصواب)[١].

وقد اشتمل هذا الكتاب على مائة باب وباب واحد، ثلثاها نقله عمن سبقه واعتمد في ذلك على ابن الجوزي في كتابيه؛ "العلل المتناهية" و"الموضوعات"، أما الثلث الآخر فهو من اجتهاده؛ فلهذا لم يسلم له وانتُقدت عليه مجموعة منها.

وقد انتقده بعض المحدثين والتمس بعضهم له العذر؛ يقول السخاوي: (وعليه فيه مؤاخذات كثيرة، وإن كان له في كل باب من أبوابه سلف من الأئمة خصوصا المتقدمين)[٢].

وقال السيوطي: (ألف الموصلي -وليس من الحفاظ- كتابا في قولهم: "لم يصح شيء في هذا الباب" وعليه في كثير مما ذكره انتقاد)[٣].

---

(١) الموصلي؛ المغني عن الحفظ والكتاب: اللوحة الأولى، من المخطوط، ولا توجد هذه المقدمة في النسخة المطبوعة بين يدي، مع العلم أنه طبع عدة مرات.

(٢) السخاوي؛ فتح المغيث بشرح ألفية الحديث: (١٠٦/٢).

(٣) السيوطي؛ تدريب الراوي في شرح تقريب النووي: (٢/ ٤٨٧).

ولهذا اهتم به العلماء فمنهم من اختصره، ومنهم من خصه بنقد ومنهم من اهتم بالتنكيت عليه.

فممن اختصره: أبو حفص عمر بن علي الشهير بابن الملقن، له "اختصار المغني"[١] وهو من العلماء الذين لهم اطلاع واسع في علوم الحديث ومن نقاده والمكثرين من التأليف فيه.

ومنها: "خاتمة سفر السعادة" للفيروز آبادي (ت: ٨١٧) ولم يزد على ما ذكره الموصلي إلا بضعة أبواب معدودة.

وممن نكت عليه: ابن همات الدمشقي (ت: ١١٧٥) في كتاب: "التنكيت والإفادة في تخريج أحاديث خاتمة سفر السعادة" وهو عبارة عن تخريج للكليات الواقعة في سفر السعادة للفيروز آبادي.

ولخص كتاب "التنكيت" هذا حسام الدين القدسي[٢] وسماه: "انتقاد المغني" للموصلي.

وختم إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي كتابه "كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس" بخاتمة سرد فيها مجموعة من الكليات الحديثية، وعمله أو سع وأشمل لتلك الكتب كلها واعتمد فيها على كتاب "سفر السعادة".

إلى أن جاء أحد المعاصرين المشتغلين بالحديث فألف كتابين في تخريج تلك الكليات ونقدها نقدا مسهبا، وهو: الشيخ أبو إسحاق الحويني، ألف كتابين؛ أحدهما: "فصل الخطاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب" وهو عبارة عن اختصار كتابه الآخر وهو:

---

(١) انظر: هدية العارفين: ١/ ٤٢٠.

(٢) محمد حسام الدين بن محمد الحسني القدسي، ولد بدمشق سنة: (١٣٢١ هـ) وتخرج بمدرسة الكاملية ومعهد الحقوق، ثم انتقل إلى مصر ولازم الشيخ الكوثري، واشتغل بالكتب طباعة ونشرا وبيعا حتى نال شهرة كبيرة فأسس "مكتبة ومطبعة القدسي" التي نشرت كثيرا من التراث، توفي سنة: (١٤٠٠هـ). انظر ترجمته في: إتمام الأعلام: ٣٥١. نزار أباظة، ورياض المالح، نشر دار صادر بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٢٤.

"جنة المرتاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب" وهذا أوسع من الأول، وتلك الكتب كلها مطبوعة متداولة إلا كتاب ابن الملقن فلا يعلم عنه شيء.

وكل هذه الجهود كانت بمعزل عن جهود ابن القيم، إلى أن جاء الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله، فجمع جهود كل من سبقه ودرسها دراسة علمية محكمة؛ فكانت خلاصة لتلك الجهود، أضاف إليها بعض جهود ابن القيم وذلك في كتابه: "التحديث بما قيل لا يصح فيه حديث".

ويمتاز كتابه بالجمع وإن كان لم يقتصر فيه على الكليات كمن تقدمه، بل أدخل فيه بعض الجزئيات التي حكم عليها بأنها لا أصل لها.

كما أن الجهد تنقصه الدراسة الحديثية، إضافة إلى الملاحظة المشتركة بين جميع تلك الدراسات وهي اقتصارها على نوع واحد من الكليات وهو الأحاديث التي لا تثب، بينما هناك أنواع أخرى من الكليات مثل: "كل أحاديث الواردة في كذا صحيحة"، أو الكليات المتعلقة بالرواة أو المتعلقة بالنسخ، وهذه الأنواع نجدها عند ابن القيم. والله أعلم.

الباب الأول: ابن القيم ومكانته الحديثية، وفيه فصلان:

الفصل الأول: ترجمة الإمام ابن القيم وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: عصر ابن القيم السياسي والعلمي
المبحث الثاني: التعريف بالإمام ابن القيم
المبحث الثالث: نشأته وأيام الطلب
المبحث الرابع: سيرته العلمية
المبحث الخامس: أعماله العلمية والعملية
المبحث السادس: شهادة أهل العلم له
المبحث السابع: وفاته رحمه الله

الفصل الثاني: مكانة ابن القيم الحديثية، وفيه ثلاث مباحث:

المبحث الأول: شخصية ابن القيم الحديثية
المبحث الثاني: جهود ابن القيم الحديثية
المبحث الثالث: إضافة ابن القيم لهذا الكليات وقيمتها

الفصل الأول: ترجمة الإمام ابن القيم

توطئة

ابن القيم رحمه الله تعالى من العلماء المشهورين قديما وحديثا وقد اعتنى العلماء بترجمته منذ القدم، وعلى مر العصور منذ وفاته هناك دراسات متخصصة حول ابن القيم إلى يومنا هذا؛ حيث كثير من الباحثين تناولوا حياة ابن القيم وأعماله، بل هناك جهود من بعض العلماء تخصصت في ابن القيم وتقريب علومه(١).

(١) من أعظم الدراسات التي قدمت حول ابن القيم، وأهم شخصية علمها الباحث عاشت مع ابن القيم لعقود طويلة هو الشيخ العالم الفقيه بكر أبو زيد رحمه الله، حيث اعتكف على كتبه ودرسها وخبرها وأشرف على نشرها نشرا يليق بها، وكان نتيجة للتخصص في ابن القيم مؤلفان عظيمان: أحدهما: "ابن القيم حياته وآثاره" و "التقريب لعلوم ابن القيم"، وهناك مؤلفات أخرى تناولت ابن القيم بالدراسة منها:

١- "ابن القَيِّم وموقفه من التفكير الإسلامي" للدكتور عوض الله حجازي، وهو في الأصل نال به المؤلف درجة الدكتوراه من جامعة الأزهر سنة: ١٩٤٧، وقد اعتمد عليه الشيخ بكر أبو زيد في بعض النقول.

٢- "ابن القَيِّم وآثاره العلمية" لأحمد ماهر محمد البقري؛ رسالة الدكتوراه أيضا من قسم اللغة العربية، بجامعة الإسكندرية، وقد طبع.

٣- "ابن قَيِّم الجوزية عصره ومنهجه وآراؤه في الفقه والعقائد والتصوف" للدكتور عبد العظيم عبد السلام شرف الدين، وقد اعتمد عليه الشيخ بكر أبو زيد، وهو مطبوع أيضا.

٤- "ابن القيم الجوزية" محمد مسلم الغنيمي، وقد طبع.

٥- "ابن قَيِّم الجوزية وجهوده في الدرس اللغوي" للدكتور طاهر سلمان حمودة. وقد طبع.

٦- "ابن القَيِّم وحسه البلاغي في تفسير القرآن" للدكتور عبد الفتاح لاشين، وهو مطبوع.

٧- "ابن قَيِّم الجوزية وجهوده في الدفاع عن عقيدة السلف" للدكتور عبد الله محمد جار النبي. حصل به على الدكتوراه، من جامعة أم القرى، بمكة المكرمة، وقد طبع.

٨- "الفكر التربوي عند ابن القَيِّم" للدكتور حسن على الحجاجي، حصل به على درجة الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد طبع.

٩- "منهج ابن القَيِّم في التفسير" لمحمد أحمد السنباطي، وهو مطبوع.

١٠- وأوسع عمل وقفت عليه في جهود ابن القيم في الحديث النبوي رسالة علمية بعنوان: "ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها" للدكتور: جمال بن محمد السيد، وهي رسالة علمية حصل بها المؤلف على درجة الدكتورة بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، والكتاب مطبوع متداول.

وإذا كان ابن القيم بهذه المنزلة فإنه لن نضيف شيئا في ترجمته سوى تكرار ما كُتب وإعادة ما سُطر، وتَرفُّعا عن ذلك سأحاول بإذن الله تعالى التمهيد لهذا البحث بترجمة مختصرة تتعلق بسيرة ابن القيم الشخصية والعلمية وذلك هو الشطر الأول من هذا الباب، لآتي في الشطر الآخر إلى موضوع بكر متعلق بابن القيم؛ وهو مكانة ابن القيم الحديثية، وهناك سأحاول جاهدا إبراز الجانب المستور من ترجمة ابن القيم.

وسأسلك في ترجمة ابن القيم مسلكا مفيدا في نظري، وذلك أنني سأتناول ترجمته على سياق التاريخ، مرتبا مترجميه باعتبار وفياتهم، لاسيما أن ابن القيم بتلك الشهرة لا بد أن يكون له تلاميذ تحلقوا حوله وتشبعوا من رحيق علومه، فالذين عاصروا ابن القيم وقيدوا تلك المعلومات عنه هم الذين لهم الفضل الأول، ومعلوماتهم هي المصادر الأولية لأي ترجمة متعلقة به، وكل من جاء بعدهم أخذ من هذه المصادر بالدرجة الأولى، فيحتاج الناظر في هذه الترجمة أن يتعرف على تلك المصادر.

وقد ترجم لابن القَيِّم جماعةٌ من معاصريه فمَن بعدهم، قد ربطتهم به إحدى الروابط؛ إما أن تكون رابطة التحصيل والتعليم أو رابطة المعاصرة؛ فمن هؤلاء:

الحافظ الذهبي[١]، ترجم له في كتابيه: "المعجم المختص" و"كتاب العبر في أخبار من غبر". وقال عنه: (سمع معي من جماعة)[٢].

والصَّفَدِي[٣] الذي قال عن ابن القيم: (واجتمعت به غير مرة، وأخذت من فوائده، خصوصاً في العربية والأصول)[١].

ورغم أهمية موضوع الكليات الحديثية عند ابن القيم إلا أن جمال السيد لم يشر إلى هذا الموضوع ولا أومأ إلى ما يقرب منه.

(١) محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله، علامة حافظ محدث، مؤرخ، محقق. مولده سنة: (٦٧٣ هـ) ووفاته (٧٤٨ هـ) وكلاهما في دمشق. تصانيفه عظيمة كثيرة، من أعظمها وأنفعها: "تاريخ الإسلام" و"سير أعلام النبلاء". انظر: ذيل تذكرة الحفاظ: ٣٤ و ٣٤٧ وشذرات الذهب: ٦: ١٥٣.

(٢) الذهبي؛ المعجم المختص: (ص٢٦٩).

(٣) خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، صلاح الدين: أديب، مؤرخ، ولد سنة: (٦٩٦ هـ) وتوفي سنة: (٧٦٤هـ)كثير التصانيف الممتعة، من أشهرها: "الوافي بالوفيات". انظر: الدرر الكامنة ٢: ٨٧

وأبو المحاسن الحُسَينيُّ[٢] في ذيل العبر[٣].

وابن كثير[٤]، الذي قال عن ابن القيم: (صاحبنا)[٥]. وقال: (وكنت من أصحب الناس له وأحب إليه)[٦].

وابن رجب[٧]. الذي قال عن ابن القيم: (شيخنا)[٨].

فهؤلاء هم الذين عرفوا ابن القيم معرفة مباشرة ونقلوا لمن بعدهم أخباره؛ فهم بين مشارك له في الطلب، وصديق له، ومن تتلمذ عليه، ويجمعهم أمر واحد وهو تحقق اللقاء بابن القيم.

وتتفاوت هذه التراجم؛ فأوفاها: ترجمة الصفدي ثم ابن كثير، وابن رجب؛ كل منهم أفاد معلومات تتعلق بجانب معين من حياة ابن القيم، وباستيعاب هذه التراجم الثلاث تتكون لدى القارئ معلومات كافية عن ابن القيم.

هذه هي المصادر الأصلية لترجمة ابن القيم غير أن هناك طبقة من بعدهم أضافت إفادات نادرة، ولكن في الغالب لم تأت بجديد غير النقول من تلك المصادر، ونضرب

---

(١) الصفدي؛ أعيان العصر وأعوان النصر: (٣٦٩/٤).

(٢) محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الدمشقي، شمس الدين، أبو المحاسن: حافظ للحديث، مؤرخ. مولده سنة: (٧١٥ هـ) ووفاته سنة: (٧٦٥ هـ) وكلاهما في دمشق. من أشهر مؤلفاته: "ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي" و و"التذكرة في رجال العشرة" وكلاهما مطبوعان. انظر: الدرر الكامنة ٤: ٦١.

(٣) ترجمته عند الحسيني؛ ذيل العبر: (ص١٥٥).

(٤) إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصروي ثم الدمشقي، أبو الفداء، عماد الدين، حافظ مؤرخ فقيه. ولد سنة: (٧٠١ هـ) وتوفي بدمشق سنة: (٧٧٤ هـ). من أشهر كتبه: "البداية والنهاية". انظر: الدرر الكامنة ١: ٣٧٣ شذرات الذهب ٦: ٢٣١.

(٥) البداية والنهاية: (٢١٤/١٤).

(٦) البداية والنهاية: (٢٤٦/١٤).

(٧) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي، أبو الفرج، زين الدين، من علماء الحديث والفقه، ولد في بغداد سنة: (٧٣٦ هـ) وتوفي في دمشق سنة: (٧٩٥ هـ). من أشهر مصنفاته: "جامع العلوم والحكم". انظر: شذرات الذهب: ٦/ ٣٣٩.

(٨) ذيل طبقات الحنابلة: (٤٤٧/٢).

لذلك مثلا؛ فممن ترجم لا بن القيم من أهل القرن التاسع: الحافظ ابن حجر[١]، والمؤرخ ابن تَغْرِي بَرْدِي[٢]، فهذا الأخير لم يضف لترجمته شيئا، فنقلها مرة بكاملها من كتاب شيخه الصفدي، واختصرها في المرة الأخرى[٣]، في حين أن ابن حجر وهو الناقد الحاذق البصير أبدى رأيه -كما هي عادة من تشبع بمنهج أهل الجرح والتعديل- في ابن القيم ومؤلفاته ووصفها وصفا جمليا وموقف الناس منها[٤]، ولم أر لفعله نظيرا في هذه الترجمة إلا ما أقدم عليه الذهبي من نقده لا بن القيم، كما سيأتي ذلك.

فالسير على هذا المنهج الذي أرى أنه هو الجدير بترجمة ابن القيم، بحيث أورد المعلومات الأصلية التي دونها ذلك الثلاثي المتقدم، ونلحق بهم الذهبي وذيل ترجمته للحسيني، وإن كان للذهبي فضل السبق في ترجمة ابن القيم إلا أن المعلومات التي أمدنا بها يسيرة، فلهذا كان في رتبة الإلحاق.

وأي معلومة كانت بعد هذه الطبقة فهي إضافة أذكرها وأحفل بها منبهين عليها، باحثين عن مصدرها، إلا إذا كانت رأيا لصاحبها، وفي كل ذلك سنحلل المادة التي احتواها كل مصدر من تلك المصادر، والتنبيه على ما تميز به بعضها.

---

(١) أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر، من العلماء المحدثين المشهورين. مولده سنة: (٧٧٣ هـ) ووفاته سنة: (٨٥٢ هـ) كلاهما بالقاهرة. انتشرت مؤلفاته وكتب الله لها قبولا واسعا، من أعظمها: "فتح الباري في شرح صحيح البخاري" انظر: الضوء اللامع: ٢/ ٣٦، والبدر الطالع: ١/ ٨٧.

(٢) يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين، مؤرخ، من أهل القاهرة مولدا مولدا ووفاة، ولد سنة: (٨١٣ هـ) وتوفي سنة: (٨٧٤ هـ).من مؤلفاته المشهورة: "النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة" انظر: الضوء اللامع: ١٠/ ٣٠٥، وشذرات الذهب: ٧/ ٣١٧.

(٣) ابن تغري بردى ترجم لابن القَيِّم في ثلاثة من كتبه، و لم يضف جديداً في جميعها، فنقل في (المنهل الصافي) كلام شيخه الصَّفَدِي بحرفه، و لم يزد على ذلك شيئاً، واختصر ذلك في سطرين في (الدليل الشافي: ٢/٥٨٣) وكذا اختصره في (النجوم الزاهرة: ١٠/٢٤٩).

(٤) انظر: الدرر الكامنة: (٤/٢١ - ٢٣).

المبحث الأول: عصر ابن القيم السياسي والعلمي

من أكبر المؤثرات على الشخص وأهم العوامل في الصفات الشخصية والعلمية المكتسبة عصره وبيئته؛ إذ إن هناك علاقة وطيدة بين المرء وبيئته التي عاش وتربى فيها، فالوقوف على حالة المكان والزمان اللذين عاش فيهما ابن القيم سيساهم كثيرا في فهم شخصيته، ولا سيما وهو من الدعاة المصلحين والعلماء العاملين، الذين لهم أثر بين على مجتمعهم. علَّم الناسَ ووعظهم ورباهم وهذب أخلاقهم، وحاول إصلاح أفكارهم حتى عوقب وحوسب وسجن من أجل ذلك الهدف.

فأول الجوانب التي ينبغي الالتفات إليها في الحديث عن عصر ابن القيم هو **الجانب السياسي**: ذاك المحيط الذي عاش فيه؛ فإن له أثرا كبيرا على شخصيته وتكوينه وتوجيهه، ومن أهم تلك المؤثرات المتعلقة بالجانب السياسي:

أولا: محنة التتار واجتياحهم للعالم الإسلامي، وإسقاطهم بغداد، وهجومهم على الشام، وذلك في سنة (٦٥٦هـ) قبل ولادة ابن القيم، يقول ابن كثير: (بقيت بغداد خاوية على عروشها، ليس بها أحد إلا الشاذ من الناس، والقتلى في الطرقات كأنها التُّلول) [(١)]. ولا ريب أن هذه المحنة أعادت صياغة حياة المجتمع وتفكيره وعيشه، وإذا كان شيخه ابن تيمية قد عاش وشارك في المعارك ضدهم، فإن ابن القيم استوعب هذا الدرس من شيخه كثيرا، يحكي ذلك في ما يحكيه عن شيخه ابن تيمية، يقول ابن القيم: (ولقد شاهدت من فراسة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أمورا عجيبة، وما لم أشاهده منها أعظم وأعظم، ووقائع فراسته تستدعي سفرا ضخما، أخبر أصحابه بدخول التتار الشام سنة تسع وتسعين وستمائة، وأن جيوش المسلمين تكسر، وأن دمشق لا يكون بها قتل عام ولا سبي عام، ... وهذا قبل أن يهم التتار بالحركة، ثم أخبر الناس والأمراء سنة اثنتين وسبعمائة لما تحرك التتار وقصدوا الشام: أن الدائرة والهزيمة عليهم، وأن الظفر والنصر للمسلمين، وأقسم على ذلك أكثر من سبعين يمينا، فيقال له: قل إن شاء الله،

(١) البداية والنهاية: ١٣/ ١٣١.

فيقول: إن شاء الله تحقيقا لا تعليقا) [١]. فدروس هذه المحنة فهِمها ابن القيم ورسخت في ذاكرته وأثرت على حياته، وسيأتي في الجانب العلمي ما يدل على أن ابن القيم كان يربط الوضع العلمي والديني بهذه المحنة.

ثانيا: الغزو الصَّليبي للبلاد المسلمين، وقد استولى الصليبيون على كثير من ديار المسلمين، واستمرت الحروب بينهم وبين المسلمين لمدة قرنين، وفي فترة ولادة ابن القيم بالذات طهر الله أرض الشام من الصليبيين في سنة (٦٩٠هـ) يقول ابن كثير: (وفتحت عكا وبقية السواحل التي كانت بأيدي الفرنج من مُدَدٍ متطاولة، ولم يبق لهم فيها حجر واحد، ولله الحمد والمنة) [٢]. وقد استفاد ابن القيم من هذه الأحداث التي كاد أن يدركها، وحللها وربطها بحياة المجتمع كما سيأتي في الجانب العلمي.

ثالثا: حال الخلافة وما وصلت إليه، من إذلال الخليفة من قبل المماليك، والطمع في السلطة والتنافس بينهم من أجلها[٣]؛ أحداث تأثر بها ابن القيم، ونجد هذا واضحا في كلام ابن القيم، حيث كان يتطلع إلى خليفة قوي يأمر وينهى ويجمع كلمة الأمة، يقول ابن القيم: (أنزلوا النصوص منزلة الخليفة العاجز في هذه الأزمان، له السِّكة والخطبة، وما له حكم نافذ ولا سلطان)[٤]. وهذه المؤثرات لها أثار اجتماعية تعم الفقير والغني والصغير والكبير، من الغلاء والفقر والجهل وعدم الأمن والاستقرار .

أما الجانب العلمي: فكان للجانب السياسي أثر سيئ واضح عليه، فكثرت الفرق المنتسبة للدين، وبعضهم تزيى بزي الإسلام وهو في كيد دائم له، وقل التدين في المجتمع حيث انتشرت مظاهر سيئة منافية للدين من المعاصي والمنكرات والفواحش[٥]، ودفعت هذه البيئة ابن القيم ليكون مصلحا ناجحا، وطبيبا بارعا لمجتمعه، وبتأملنا في مؤلفاته نقرأ

---

(١) الفروسية: ٢٤٥

(٢) البداية والنهاية: ١٣/ ٣٣٨.

(٣) انظر: البداية والنهاية: ١٤/ ١٨٥، ١٩٠.

(٤) اجتماع الجيوش الإسلامية: ٤٢.

(٥) انظر: البداية والنهاية: ١٤/ ٢٤٥، ٢٦٠.

فيها بيئة عصره، فكتبه كلها تصب في هذا الاتجاه لا تجد فيها ترفا فكريا، فسَخَّر جهده وعلمه لبيان مخاطر تلك المعاصي، وطرق علاجها، ووضع الحلول لها، وذلك كله في ضوء جهوده العلمية، فرد على الفرق الضالة بكتابيه: "الصواعق المرسلة" و"اجتماع الجيوش الإسلامية" وكتاباه: "إغاثة اللهفان" و"الجواب الكافي" نماذج لإصلاح والرد على المنكرات المنتشرة في المجتمع. ومن أمثلة ذلك ما انتشر من حيلة التحليل بين الناس التي ألف فيها شيخه ابن تيمية كتابا خاصا، وقد شن عليها ابن القيم حربا ضروسا، يقول رحمه الله: (فلو شاهدتَ الحرائر الْمَصُوناتِ، على حوانيت المحللين متبذلات، تنظر المرأة إلى التيس نظر الشاة إلى شفرة الجازر... حتى إذا تشارطا على ما يجلب اللعنة والمقت، نهضا واستتبعها خلفه للوقت، بلا زفاف ولا إعلان، بل بالتَّخَفِّي والكتمان) [١].

وإنما قدمت هذه المقدمة لبيان أن الحالة السياسية وما نشأ عنها من الحالة الاجتماعية جعلت الحياة العلمية مشرقة، حيث أقدم العلماء على التعليم والإصلاح والتأليف والإبداع، على سنن المثل القائل: الحاجة أم الاختراع.

وقد نص الذهبي على هذا النمو المعرفي والتقدم الثقافي في دمشق - أيام ابن القَيِّم وشيوخه - فيقول: (وتَنَاقَصَ العلم بها في المائةِ الرابعة والخامسة، وكَثُرَ بعد ذلك، ولاسيما في دولة نور الدين... ثم كثر بعد ذلك بابن تَيْمِيَّة، والمزي وأصحابهما ولله الحمد) [٢].

وكأن الذهبي في هذا النص أرجع سبب النهضة العلمية التي في هذا العصر للعلماء لا لغيرهم، كما هو معلوم؛ فغالب النهضات قد يكون وراءها دول وملوك، ولكن هذه النهضة كان وراءها ابن تيمية والمزي وصاحب هذه الشهادة الذهبي، وابن كثير وآل السبكي وغيرهم من الأئمة.

---

(١) إغاثة اللهفان: ١/٢٦٨.

(٢) الأمصار ذوات الآثار: ١٦٢

وإذا كان للعلماء نهضة فمكانها المدارس والمساجد والجوامع التي ازدهرت بدورها في هذا العصر [١].

ورؤية ابن القيم كما يرى سيخه ابن تيمية يربط الحالة السياسية بالحالة العلمية، يقول رحمه الله: (كما هي عادته سبحانه وسنته في عباده؛ إذا أعرضوا عن الوحي، وتعوضوا عنه بكلام الملاحدة والمعطلة من الفلاسفة وغيرهم، كما سلط النصارى على بلاد العرب لما ظهرت فيها الفلسفة والمنطق، واشتغلوا بها، فاستولت النصارى على أكثر بلادهم، وأصاروهم رعية لهم، وكذلك لما ظهر ذلك ببلاد المشرق، سلط عليهم عساكر التتار، فأبادوا أكثر البلاد الشرقية، واستولوا عليها. وكذلك في أواخر المائة الثالثة، وأول الرابعة، لما اشتغل أهل العراق بالفلسفة وعلوم أهل الإلحاد سلط عليهم القرامطة الباطنية) [٢].

هذه إشارة إلى بيئة هذا العصر العلمية والسياسية، وقد يكون سببا أساسيا في تكوين ابن القيم العلمي العديم النظير.

(١) اجتماع الجيوش الإسلامية: ٢٣٦

(٢) انظر: ابن القيم حياته وآثاره: ١٣، ٢٠.

المبحث الثاني التعريف بالإمام ابن القيم (اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه):

هو: شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حَرِيز[١]، الزُّرَعِي الأصل، ثم الدمشقي، الحنبلي، المشهور بابن قَيِّم الجوزية.

هكذا أوصل الصفدي وابن رجب نسبه إلى (حريز)[٢]، بينما اكتفى كل من الذهبي وابن كثير بإيراد نسبه إلى: (أيوب)[٣].

ولا يعرف شيء عن أجداده ولولا ترجمة ابن كثير لأبيه لكان من المجهولين أيضا، قال عنه في حوادث سنة (٧٢٣هـ): (الشيخ العابد أبو بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الحنبلي، قيم الجوزية، كان رجلا صالحا متعبدا قليل التكلف، وكان فاضلا، ... توفي فجأة ليلة الأحد سابع عشر ذي الحجة بالمدرسة الجوزية، وصلي عليه بعد الظهر بالجامع، ودفن بباب الصغير وكانت جنازته حافلة، وأثنى عليه الناس خيرا رحمه الله، وهو والد العلامة شمس الدين محمد بن قيم الجوزية صاحب المصنفات الكثيرة النافعة الكافية)[٤].

والظاهر أن كنيته هي اسمه.

وأما (الزُّرَعِيُّ): فنسبة إلى قرية (زرع) وهي من القرى القريبة من دمشق مشهورة معروفة ينسب إليها كثير من العلماء؛ يقول ابن ناصر الدين[٥] في ضبطها: (الزُّرَعي بضم أوله وفتح الراء وكسر العين المهملة؛ نسبة إلى بلد "زرع" من أعمال دمشق، وهي في

---

(١) هكذا ضبطه الشيخ بكر أبو زيد ورجحه على غيره، وإن ورد في المصادر بروايات أخرى، انظر: ابن قيم الجوزية؛ حياته آثاره موارده: ١٧، ١٨.

(٢) الصفدي في كتابيه: الوافي بالوفيات: (٢/٢٧٠) وأعوان النصر: (٤/٣٦٦) وابن رجب في : ذيل طبقات الحنابلة: (٢/٤٤٧)

(٣) الذهبي: المعجم المختص: (٢٦٩) وابن كثير؛ البداية والنهاية: (١٤/٢٤٦).

(٤) ابن كثير؛ البداية والنهاية: (١٤/١١٤).

(٥) محمد بن عبد الله بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين، من علماء الحديث، مؤرخ. ولد في دمشق: (٧٧٧ هـ) وتوفي سنة: (٨٤٢ هـ). من كتبه: "الرد الوافر" انظر: شذرات الذهب: ٧/ ٢٤٣، والضوء اللامع: ٨: ١٠٣.

الأصل "زرأ" بهمزة بدل العين ثم قيل: زرع ذكره لي صاحبنا القاضي أبو الفرج عبد الرحمن بن القاضي أبي محمد عبد الله بن زهير الزرعي، ... وهي بلد خرج منها أئمة علماء ورواة نبهاء وشعراء فضلاء)[١] وكل من ترجم لا بن القيم من الطبقة الأولى اتفقوا على هذه النسبة.

كنيته:

أجمع مترجموه على أن كنيته: (أبو عبد الله)[٢]، وهذه الكنية تكنى باسم ولده عبد الله[٣].

لقبه:

ورد في جميع مصادر ترجمته أن لقبه (شمس الدين)[٤]، ومثل هذه الألقاب منتشرة بين أهل العلم في ذلك العصر، إلا أن هناك سؤالا مهما: هل ابن القيم هو الذي اختار لنفسه هذا اللقب؟ وما موقف ابن القيم من مثل هذه الألقاب؟ فالظاهر أن ابن القيم -في غالب الظن- لا يقبل مثل هذه الألقاب، وهذا ما يظهر من تصريح شيخه ابن تيمية، حيث قال: (وسئل عن الألقاب المتواطئ عليها بين الناس...؟ فأجاب: وأما الألقاب: فكانت عادة السلف في الأسماء والكنى، فإذا كنوه بأبي فلان تارة يكنون الرجل بولده كما يكنون من لا ولد له إما بالإضافة إلى اسمه أو اسم أبيه أو ابن سميه أو بأمر له تعلق به ... وكان الأمر على ذلك في القرون الثلاثة، فلما غلبت دولة الأعاجم لبنى أمية ... أحدثوا الإضافة إلى الدين، وتوسعوا في هذا، ولا ريب أن الذي يصلح مع الإمكان هو ما كان السلف

---

(١) ابن ناصر الدين؛ توضيح المشتبه: ٤/ ١٦٦.

(٢) المعجم المختص: (٢٦٩) البداية والنهاية: (٢٤٦/١٤) الوافي بالوفيات: (٢٧٠/٢) ذيل طبقات الحنابلة: (٤٤٧/٢).

(٣) لابن القيم ولدان ذكرهما ابن كثير وترجم لهما: إبراهيم ولد سنة: ٧١٦، وتوفي سنة: ٧٦٧، وعبد الله الذي تكنى به، ولد سنة: ٧٢٣، وتوفي سنة: ٧٥٦. انظر في ترجمة ابنه عبد الله: ابن كثير: البداية والنهاية: (٢٦٥/١٤) وفي ترجمة ابنه إبراهيم أيضا: (٣٢٩/١٤).

(٤) المعجم المختص: (٢٦٩) البداية والنهاية: (٢٤٦/١٤) الوافي بالوفيات: (٢٧٠/٢) ذيل طبقات الحنابلة: (٤٤٧/٢).

يعتادونه من المخاطبات والكنايات، فمن أمكنه ذلك فلا يعدل عنه إن اضطر إلى المخاطبة، لا سيما وقد نهي عن الأسماء التي فيها تزكية ... ولا ريب أن هذه المحدثات التي أحدثها الأعاجم وصاروا يزيدون فيها، فيقولون: عز الملة والدين، وعز الملة والحق والدين، وأكثر ما يدخل في ذلك من الكذب المبين، بحيث يكون المنعوت بذلك أحق بضد ذلك الوصف، والذين يقصدون هذه الأمور فخرا وخيلاء يعاقبهم الله بنقيض قصدهم فيذلهم ويسلط عليهم عدوهم)[1].

وهذا المنهج الذي قرره ابن تيمية هو الذي يوافق منهج تلميذه العام الذي سار عليه، وإن لم يصرح به، وهناك احتمالات يمكن أن يفسر بها شهرة ابن القيم بهذا اللقب:

أولها: أن ابن القيم مر بمراحل متعددة؛ فهو لم يكن من البداية على هذا المنهج الذي اشتهر به وعليه مات، فقد كان توجهه في البداية على منهج عامة أهل العلم بل غلب عليه التخصص اللغوي في فترة من حياته، ويؤكد هذا أنه لم يلتق بشيخه ومربيه ابن تيمية إلا في سنة: (٧١٢) بعد مدة طويلة قضاها في الطلب، حاز الشهرة بين أقرانه بهذا اللقب. وقد صرح بذلك، حيث أبان عن تجربته وأنه كان على مناهج غير مرضية، ولم يتحول عنها إلا بعد لقائه بشيخه ابن تيمية، يقول رحمه الله في النونية:

يـا قـوم والله العظيم نصيحة من مشفق وأخ لكم معـوان
حـتى أتـاح لي الإلـه بفضلـه من ليس تجزيه يدي ولساني
فتى أتى من أرض حران فيا أهلا بمن قد جاء من حـران
فـاللـه يجزيه الذي هو أهـلـه من جنة المأوى مع الرضوان
أخذت يداه يدي وسار فلم يرم حتى أراني مطلع الإيمان[2].

وقد صرح في نفس المنظومة بأنه قد طاف المذاهب كلها.

---

(١) مجموع الفتاوى: (٢٦ / ٣١١).

(٢) قصيدة النونية لا بن القيم: (٨٩)

ثانيها: أنه ربما لقبه بذلك أبوه تفاؤلا بأن يكون كالشمس لهذه الأمة نورا ومنفعة وإضاءة.

ثالثها: وربما يلقب ابن القيم بهذا اللقب من غير علمه، والله أعلم.

شهرته:

وهو رحمه الله تعالى لم يشتهر باسمه ولا بكنيته ولا لقبه، ولم يعرف قديما ولا حديثا إلا بشهرة خاصة به، سترت تلك الأسماء الأخرى وهي نسبته إلى وظيفة أبيه: "قيم الجوزية" ومعنى هذه الشهر أن أباه كان قيما على "المدرسة الجوزية" [١]، التي تولى شؤونها وإدارتها، ووالد ابن القَيِّم أشهر من تولى هذا المنصب، فصار عَلَماً له؛ وهو المراد عندما يقال: **"قيم الجوزية"**، وورث هذه الشهرة ابنه بالانتساب، حتى صار لا يُعرف إلا بها.

ولا شك أن القيمين على هذه المدرسة وغير ها من المدارس كُثْرٌ، وإنما اشتهر والد ابن القيم بينهم بسبب شهرة ابنه الذي ذاع صيته على مر العصور، وكان بذلك بركة على أبيه، ويذكر به.

ولاستعمال هذه الشهرة طريقتان:

أولاهما: ابن قيم الجوزية؛ وهذه طريقة الطبقة الأولى وغالب المتقدمين.

الأخرى: ابن القيم؛ وقد صار على ذلك بعض العلماء الذين ينقلون بعض أقواله للاختصار، أما في ترجمته فلا يذكر إلا بالطريقة الأولى.

مولده:

ليس هناك خلاف بين جميع من ترجمه أن ولادته كانت في سنة إحدى وتسعين وستمائة هجرية (٦٩١هـ) [٢]. بل هناك من الطبقة الأولى من حدد اليوم والشهر؛ فقد

---

(١) هي مدرسة الحنابلة في دمشق، أسسها ابن الجوزي في أيام الملك الصالح عماد الدين، وهي كائنة بسوق القمح بالقرب من الجامع. انظر: الدارس في تاريخ المدارس: ١/ ٢٤٥.

(٢) المعجم المختص: (٢٦٩) البداية والنهاية: (٢٤٦/١٤) ذيل طبقات الحنابلة: (٤٤٧/٢).

ذكر الصَّفَدِي يوم ولادته وشهرها، فقال: (مولده سابع صفر سنة إحدى وتسعين وستمائة)[١].

(١) الصفدي؛ الوافي بالوفيات: (٢/٢٧٠)

المبحث الثالث: نشأته وأيام الطلب:

من المؤسف أن هذا العالم الجليل لم يسجل لنا معلومات ولو ضئيلة لا عن نفسه ولا عن أبيه ولا عن أسرته، فيصعب الحديث عن هذه المرحلة بدقة سوى بعض العمومات من هنا وهناك:

فمما لا شك فيه أن ابن القيم تربى في جو علمي، إذ كان أبوه مسؤولا عن أكبر مدرسة في دمشق يمثل فيها الصدارة، فهو إذاً رضع العلوم من أصولها، وتنعم في الفنون كما شاء، واتصل بالعلماء منذ نعومة أظفاره، فالجوزية كانت حاضنة له منذ الصغر فكيف لا ينشأ نشأة علمية فائقة ويكبر عوده ويعظم شأنه في العلوم؟

لن أخوض في إثبات الجو العلمي الذي تربى فيه، ولكن أقدم هنا مقدمتين نتيجتهما حتمية، وتلك النتيجة تفيد أن ابن القيم تربى تربية فريدة:

إحداهما: أن أبا بكر قيم الجوزية عاصر ابنه معاصرة شبه تامة، ورباه تحت عينه واستفاد الابن من توجيهه، ومنحه تجربته ودله على أقصر الطرق لطلب العلم، وأبوه قد شهد له العلماء بالصلاح والعلم كما تقدم في ترجمته، وإذا كان ابن القيم قد عاش ستين سنة فإن أكثر من نصف هذا العمر عاشه بين أحضان أبيه، فقد كان عند وفاة أبيه في الثانية والثلاثين من العمر، وبذلك يكون – رحمه الله – قد نال حظاً وافراً من رعاية والده وعنايته فأنتجت هذا العلم المفرد.

ولئن عدمنا دليلا صريحا على ما نريد –كما تقدم التنبيه على ذلك– فإنه يمكن تلمح ذلك من خلال بعض وفيات شيوخه، وكمثال على ذلك تَتلمُذه عن شيخه العابر وقد توفي سنة: (٦٩٧ هـ) فيكون ابن القيم قد أخذ عنه وهو في سن السابعة على الأكثر، ويدل على ذلك قول ابن القيم: (وهذه كانت حال شيخنا هذا—يعني: العابر– ورسوخه في علم التعبير، وسمعت عليه عدة أجزاء، ولم يتفق لي قراءة هذا العلم عليه —يقصد علم التعبير–؛ لصغر السن واخترام المنية له رحمه الله تعالى)[1].

(١) زاد المعاد: ٣/ ٦١٥، ٦١٥.

فهذا النص يسجل معلومات مهمة ورؤوس أقلام لأهم مكونات شخصية ابن القيم؛ منها: اهتمامه بالسماع والطلب في سنٍّ مبكرة؛ إذ إنه عند وفاة هذا الشيخ كان لم يزل في السابعة من عمره.

ومنها: أن هذا العَلَم من صغره كان يتمتع بذكاء خارق، ونبوغ مُبَكِّر، واستعداد لتحمل العلم لا نظير له، فالعبرة في حفظه هذه المسموعات في الصغر ليؤديها في الكبر.

المقدمة الأخرى: لمعرفة نموذج تنشئة ابن القيم وأنها فريدة من نوعها يمكن تأملها وقراءتها في ابنه عبد الله؛ أحد أبنائه الذي نال إعجاب أهل العلم وحاز مرتبة عليا بين أقرانه في ذلك العصر، وحصل له من الخصائص التي قلت أن تتكرر، من ذلك ما ذكره مترجموه أنه من فرط ذكائه، حفظ سورة الأعراف في يومين، قال عنه ابن رجب: كان أعجوبة زمانه. وقد أم بالقرآن وهو ابن تسع سنين(١).

فهذه ثمرة تجربة ابن القيم استثمرها في ولده فكانت غاية النشأة الصالحة، ومثل هذه النشأة لا ينتجها إلا ريان مليء بالمبادئ التربوية الأصيلة، ولن يكون له هذا النجاح لو لم يكن مارا بنفس التجربة على الأقل. ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ﴾[الأعراف: ٥٨]

وهل ينبت الخطي إلا وشيجه وتغرس إلا في منابتها النخل

فمن كان أبوه رائد العلماء يتولى مسؤولية مدرسة من أعظم المدارس فستكون الفائدة له وفيرة والثمرة عظيمة كما حصل لهذا الإمام.

وبالنظر إلى حياة ابن القيم عامة فيمكن تقسيمها إلى ثلاثة مراحل:

الأولى: مرحلة الطلب والتكوين

الثانية: مرحلة التحول والنضوج

الثالثة: مرحلة التصدير والإمامة.

فالمرحلة الأولى من عمره –مرحلة الطلب والتكوين–: تستغرق العقدين الأولين من عمره، وهي التي حفظ فيها القرآن ودرس فيها علوم الآلة؛ مثل العربية والأصول

(١) انظر: ابن حجر: الدرر الكامنة: (٣٩٦/٢).

والفرائض وغير ذلك من الفنون، وإن لم يسجل ابن القيم شيئا عن تلك المرحلة، فنستطيع التوصل لشذرات من ذلك؛ فمن شيوخه الذين درس عنهم أبو الفتح البعلبكي اللغوي[١]، فقد أخذ عليه علوم اللغة وقرأ عليه الكتب العظمى في العربية وقد ذكرها الصفدي وهي: "الملخص" لأبي البقاء، و"الجرجانية" و"ألفية ابن مالك" و"الكافية الشافية" و"التسهيل"[٢].

فبدراسته هذه الكتب يكون قد بلغ المرتبة العليا في علم النحو، وهو معدود من اللغويين الأفذاذ، إلا أن المقصود هنا أن ابن القيم أتقن هذا العلم قبل لقائه بشيخه ابن تيمية بسنتين على الأقل، وهو في هذه المرحلة التي تمثل بداية شبابه قد تلقى العلوم على كثير من العلماء، ونستطيع تحديد أن هذا التحمل كان في هذه المرحلة اعتمادا على وفيات أولئك الشيوخ؛ فمن هؤلاء:

عيسى المطعم وكان مسند الوقت[٣].

فاطمة بنت جوهر محدثة مسندة[٤].

مجد الدين التونسي المقرئ النحوي الأصولي درس عليه النحو[٥].

فهؤلاء العلماء قد أخذ عنهم ابن القيم قبل أن يلتقي بشيخه ابن تيمية، والدليل على ذلك وفاتهم قبل تاريخ لقائه بابن تيمية، وبالنظر إلى العلوم التي تلقاها منهم نجد كافة

---

(١) محمد بن أبي الفتح بن أبي سهل البَعْلَبَكِّيِّ، الحنبلي، شمس الدين، أبو عبد الله، الإمام، العلامة، المحدث. مولده: سنة (٦٤٥هـ). عني بالرواية والأجزاء، وله اعتناء بالرجال، مات بالقاهرة سنة (٧٠٩هـ). ترجمته في: بغية الوعاة: ١/٢٠٧ - ٢٠٨.

(٢) الصفدي؛ الوافي بالوفيات: (٢/٢٧١)

(٣) عيسى الْمُطَعِّم: شرف الدين، عيسى بن عبد الرحمن المقدسي، مُسْنِدُ الوقت، المطعِّم في الأشجار، ثم السمسار في العقار، كان مؤدبا للصبيان، وليس من العلماء، توفي سنة (٧١٩هـ) انظر: الشذرات: (٦/٥٢).

(٤) فاطمة بنت إبراهيم بن محمود بن جوهر، البطائحي، البعلبكي، أم محمد، مشهورة بـ "بنت البطائحي"مولدها: سنة (٦٢٥هـ). وكانت امرأة صالحة، عابدة، محدِّثَة، مسندة، توفيت سنة (٧١١هـ) عن ست وثمانين سنة. انظر: الدرر الكامنة: (٣/٣٠١)، والشذرات (٦/٢٨).

(٥) مجد الدين التونسي: أبو بكر بن القاسم، المرسي، ثم التونسي، نزيل دمشق، شيخ القراءة والنحو. مولده: سنة: (٦٥٦هـ). وتصدر للقراءة زماناً، توفي سنة: (٧١٨هـ). انظر ترجمته في: معجم الشيوخ للذهبي: (٢/٤١٧).

العلوم التأسيسية من لغة وحديث وأصول وقراءات وفرائض؛ فيكون قد بنى الأهم وفرغ من الأساس في هذه المرحلة التي لا تتجاوز العشرين عاما الأولى من عمره، وكما تقدم فقد صرح نفسه بأنه جرب جميع التجارب وطاف كل المذاهب فيكون في المقابل قد اطلع على المناهج المنتشرة في ذلك العصر وجالس أصحابها وناظرهم.

المبحث الرابع: مسيرته العلمية

تلك النشأة التي أكسبت هذا الفتى نبوغا لم تكن لتتولد صدفة لولا جِدُّ أسرته وعلى رأسها والده الذي رباه بين يديه وقاده للتطواف على العلماء وإثناء الركب في المدارس ومجالس العلم، فكانت ثمرة ذلك: الشاب اليافع المحب للعلم المجد المقدر لما يريد، ولا عجب إن وجدنا مترجميه يصفه بعضهم بأنه: شديد المحبة للعلم، وكتابته، ومطالعته[١]. وكان لا يمل من ذلك بل يهرول وراء العلم يطلبه حتى نال منه مبتغاه؛ فقد وصفه ابن كثير بـ "كثرة الطلب ليلاً ونهاراً"[٢].

المرحلة الثانية: مرحلة التحول والنضوج:

على أنه إذا أردنا أن نختصر المرحلة الثانية فعنوانها الأكبر هو مرافقة شيخ الإسلام ابن تيمية، منذ اللقاء به سنة: (٧١٢) إلى وفاة شيخه سنة: (٧٢٨) فتكون هذه المرحلة قد استغرقت سبع عشرة سنة تقريبا، يقول الصفدي: (قرأ عليه قطعة من "المحرر" لجده المجد وقرأ عليه من "المحصول" ومن كتاب "الأحكام" للسيف الآمدي، وقرأ عليه قطعة من "الأربعين" و"المحصل". وقرأ عليه كثيرا من تصانيفه)[٣].

وهذه المرحلة أهم مرحلة في حياة ابن القيم من جميع النواحي؛ سواء كانت علمية أو منهجية أو فكرية، فنبوغه طبع عليه شيخه ابن تيمية فكانت الانطلاقة، فهذا الحافظ ابن كثير وهو أعرف الناس به يقتصر على هاتين المرحلتين ويعطي الأهمية لهذه المرحلة حين يقول: (... سمع الحديث، واشتغل بالعلم، وبرع في علوم متعددة، لاسيما: علم التفسير، والحديث، والأصلين. ولَمَّا عاد الشيخ تقي الدين ابن تَيْمِيَّة من الديار المصرية في سنة (٧١٢هـ)، لازَمَه إلى أن مات الشيخ، فأخذ عنه علماً جمًّا، مع ما سلف له من الاشتغال، فصار فريداً في بابه في فنون كثيرة)[٤].

---

(١) ابن رجب؛ ذيل طبقات الحنابلة: (٤٤٩/٢).

(٢) ابن كثير؛ البداية والنهاية: (٢٤٦/١٤).

(٣) الصفدي؛ الوافي بالوفيات: (٢٧١/٢).

(٤) ابن كثير؛ البداية والنهاية: (٢٤٦/١٤)

ويذهب الشوكاني[١] إلى أن الأصل في ابن القيم والغالب عليه هو هذه المرحلة حيث يقول: (وليس له على غير الدليل معول في الغالب؛ وقد يميل نادرا إلى المذهب الذي نشأ عليه، ولكنه لا يتجاسر على الدفع في وجوه الأدلة بالمحامل الباردة كما يفعله غيره من المتمذهبين)[٢].

ولكثرة ملازمة ابن القيم لشيخه وطولها صار ابن القيم عنوان ابن تيمية، فهو ناقل علومه وحافظ عهده وحامل رسالته، فصار مفخرة لابن تيمية لأنه تربيته النموذجية وثمرة جهده، يقول الحافظ ابن حجر: (ولو لم يكن للشيخ تقي الدين من المناقب إلا تلميذه الشهير: الشيخ شمس الدين ابن قَيِّم الجوزية، صاحب التصانيف النافعة السائرة، التي انتفع بها الموافق والمخالف، لكان غاية في الدلالة على عظم مَنْزلته)[٣].

وقال ابن تَغْرِي بَرْدِي: (ولزم الشيخ تقي الدين بن تيمية... وأخذ عنه علماً كثيراً)[٤]. فابن القيم هو ابن هذه المرحلة نسخت فيه كل ما مضى من المناهج والمذاهب فصار نسخة عن شيخه.

وقد عبر بعض من ترجمه ببعض التعابير البليغة تؤدي معنى تلك العلاقة الوطيدة بين ابن تيمية وتلميذه ومرتبته بين تلاميذ ابن تيمية، يقول الحسيني عن ابن القيم إنه (من عيون أصحابه)[٥]. ويصفه السخاوي بأنه: (رئيس أصحاب ابن تَيْمِيَّة)[٦]. ومنذ ذلك الزمن الغابر لا يكاد يذكر ابن تَيْمِيَّة إلا ويذكر معه ابن القَيِّم رحمهما الله تعالى.

---

(١) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: ولد سنة: (١١٧٣) وهو من الفقهاء المجتهدين ومن كبار علماء اليمن، نسبة إلى شوكان من بلاد باليمن، توفي سنة: (١٢٥٠ هـ) له مؤلفات كثيرة من أشهرها: "نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار" و "البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع" وهما مطبوعان. انظر: البدر الطالع: ٢/٢٤١، ٢٢٥.

(٢) البدر الطالع: (٢/١٤٤).

(٣) ابن ناصر الدين؛ الرد الوافر: (ص١٤٦).

(٤) ابن تغري بردي؛ النجوم الزاهرة: (١٠/٢٤٩).

(٥) الحسيني؛ ذيل العبر: (١٥٥).

(٦) السخاوي؛ التاج المكلل: (٤١٩).

وإذا أردنا توصيف تلك العلاقات بين هذين العلمين يمكن إبراز محتواها في عدة مظاهر:

المظهر الأول: أنه لازمه ملازمة لتحصيل العلم والتربية، وقد تقدم أنه درس عليه كتب الفقه، وتدل بعض النصوص على أنه كان ظله لا يفارقه في جميع الأوقات، يختال الفوائد ويراقبه لصيد حكمة من حكمه، كما يدل على ذلك هذا النص، يقول ابن القيم: (و حضرت شيخ الإسلام ابن تيمية مرة صلى الفجر ثم جلس يذكر الله تعالى إلى قريب من انتصاف النهار، ثم التفت إلي وقال: هذه غدوتي ولو لم أتغد الغداء سقطت قوتي، أو كلاما قريبا من هذا)[١]. ويقول أيضا: (وشاهدت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه إذا خرج إلى الجمعة يأخذ ما وجد في البيت من خبز أو غيره فيتصدق به في طريقه سرا)[٢]. ففي هذين النصين أنه جلس نصف النهار يراقبه وهو في شغله الشاغل؛ وتبعه في طريقه إلى المسجد بدون أن يشعر لأن شيخه يريد تطبيق قوله ﷺ: (**ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه**)[٣]؛ فكان حقا تلميذا ملحاحا حريصا على الاستفادة من شيخه في علمه وعمله.

المظهر الثاني: أن الشيخ من جانبه يبادله نفس التقدير والاهتمام فالشيخ لم يترك تلميذه يخوض في ظلمات الأوهام، وضلال الخواطر ومستنقعات الأفكار، بل أخذ بيده يُقوّمُ خواطره ليقيم قلبه على الطريق الصحيح، ويقوم سلوكه ويصلح فؤاده، فاهتم بإصلاح قصوده وفكره.

---

(١) ابن القيم؛ الوابل الصيب: (٥٣) هذه الكلمة نقلها ابن القيم عن شيخه ابن تيمية كما هنا، ونجد ابن حجر ينسبها لابن القيم دون ذكر مصدره، ولم يذكرها أصحاب الطبقة الأولى من مترجميه فلعل ذلك يكون وهما، انظر: الدرر الكامنة: (٤/٢١) والرد الوافر: (٦٩).

(٢) ابن القيم؛ زاد المعاد: (١/٤٠٧)

(٣) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه: ٢/ ١١١، باب الصدقة باليمين. ومسلم في صحيحه: ٢/ ٧١٥، برقم: ١٠٣١.

فيقول ابن القيم في وصف جلسة تشريحية بين يدي طبيبه ابن تيمية لعلاج باطنه: (وقال لي شيخ الإسلام رضي الله عنه وقد جعلت أورد عليه إيرادا بعد إيراد: لا تجعل قلبك للإيرادات والشبهات مثل السفنجة، فيتشربها فلا ينضح إلا بها، ولكن اجعله كالزجاجة المصمتة تمر الشبهات بظاهرها ولا تستقر فيها، فيراها بصفائه ويدفعها بصلابته، وإلا فإذا أشربت قلبك كل شبهة تمر عليها صار مقرا للشبهات أو كما قال، فما أعلم أني انتفعت بوصية في دفع الشبهات كانتفاعي بذلك)[1].

المظهر الثالث: في المظهرين الماضيين يمكن أن يكون هناك معاصرون لابن القيم شاركوه في شيخه ابن تيمية –وإن كانوا لا يصلون إلى مرتبته في الملازمة– ولكن تميز ابن القيم عن جميع تلامذة ابن تيمية أنه كما عاش معه حرا مصاحبا له يتنقلان بين المساجد والمدارس وساحة الوقائع، فهو هذه المرة انفرد به دون غيره حيث سجنا معا في سجن القلعة؛ وهذا يكفي دليلا وبرهانا على أن ابن القيم وابن تيمية كانا لوحدهما ينفردان عن الجميع بمنهج فريد، وكان إيذاؤهما بسجنهما، وكانت في ذلك نهاية حياة شيخه، ويحكي ابن القيم حال شيخه؛ فإنه رغم حبسهما فما زال قدوته ومقوم اعوجاجه ومن يلجأ إليه عند الملمات.

يقول ابن القيم: (وكان يقول في محبسه في القلعة: لو بذلت ملء هذه القلعة ذهبا ما عدل عندي شكر هده النعمة، أو قال: ما جزيتهم على ما تسببوا لي فيه من الخير ونحو هذا، وكان يقول في سجوده وهو محبوس: "اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك" ما شاء الله.

وقال لي مرة: المحبوس من حبس قلبه عن ربه تعالى والمأسور من أسره هواه. ولما دخل إلى القلعة وصار داخل سورها نظر إليه وقال: ﴿فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِن قِبَلِهِ الْعَذَابُ﴾ [الحديد: ١٣][2].

---

(١) ابن القيم؛ مفتاح دار السعادة: (١/ ٢٨٥).

(٢) ابن القيم؛ الوابل الصيب: (٥٨) هكذا يذكر ابن القيم؛ فالظاهر أنه عاش مع شيخه في سجن القلعة بينما بعض مترجميه من الطبقة الأولى ذكروا أنه كان منفردا عنه فالله أعلم.

على أن ابن القيم في هذه المرحلة رغم كون شيخه ابن تيمية هو من أعطاه همته وصرف إليه عنايته، إلا أنه قد يكون هناك علماء آخرون يتتلمذ عليهم في هذه المرحلة، ونستطيع الجزم بأحد من أولئك الشيوخ، وهو: المزي: [١].

فقد نقل من كتبه ومن مجالسه، فكثيرا ما عبر ابن القيم بعبارة: وكان شيخنا، وسمعت شيخنا، وقال شيخنا، بل استعمل مرة هذه العبارة التي ساواه فيه بشيخه ابن تيمية؛ قال: (ورجح شيخا الإسلام أبو الحجاج المزي وأبو العباس بن تيمية وقفه)[٢].

والمزي أكثر الشيوخ الذين أشار إليهم ابن القيم في كتبه بعد شيخه ابن تيمية، وهذان العالمان المزي وابن تَيْمِيَّة معاصران لبعضهما، طلبا العلم معا، وقد وقف ابن ناصر الدين الدمشقي على سماعات بخط المزي يذكر فيها أن ابن تيمية كان حاضرا في مجالس حديثية، بل كان هو القارئ أحيانا، فقال ابن ناصر الدين: (ترافق هو وابن تيمية شيخ الإسلام، في السماع والنظر في علوم مع عدة من الأعلام)[٣].

ويعتبر المزي من العلماء القليلين الذين كانوا معجبين بابن تيمية في عصره، ويقبلون علمه ويجلونه، وتدل على ذلك أمور كثيرة؛ منها مثلا:

أنه هو الذي دل ابن سيد الناس[٤] على ابن تيمية: (قال الحافظ فتح الدين أبو الفتح ابن سيد الناس اليعمري المصري بعد أن ذكر ترجمة شيخنا الحافظ المزي: وهو الذي حداني على رؤية الشيخ الإمام شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم

---

(١) يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين القضاعي الكلبي المزي، ولد سنة: (٦٥٤) من أعظم حفاظ الإسلام، ومحدث الشام توفي سنة: (٧٤٢هـ) من أشهر مؤلفاته: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال" انظر: ترجمته في: تذكرة الحفاظ: (١٤٩٨/٤ - ١٥٠٠)

(٢) تهذيب السنن: (١١٣/١)

(٣) ابن ناصر الدين؛ الرد الوافر: (٢٢٩)

(٤) ابن سَيِّد الناس: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله أبو الفتح، فتح الدين، ابن سيد الناس، الأندلسي الأصل، المصري، الإمام، الحافظ. ولد في سنة: (٦٧١هـ) بالقاهرة، سمع الكثير، وتفنن في علم الحديث وتفقه على مذهب الإمام الشافعي، من أشهر كتبه: "عيون الأثر" توفي فجأة في شعبان سنة (٧٣٤هـ) تذكرة الحفاظ: (١٥٠٣/٤).

بن عبد السلام ابن تيمية، فألفيته ممن أدرك من العلوم حظا، وكاد أن يستوعب السنن والآثار حفظا)[١].

وذكر ابن ناصر الدين أن المزي ممن حضر غسل ابن تيمية بعد موته[٢].

فمن هنا كان اهتمام ابن القيم بهذا الشيخ، إضافة إلى أن التخصص الذي يتقنه المزي كان فيه وحيد عصره؛ فلم يكن ابن تيمية ممن يشاركه في هذا العلم، أو ممن لهم باع ونبوغ في علوم الحديث، فما كان لا بن القيم إلا أن يملأ هذا الفراغ ويأخذه على هذا العالم الجليل.

وختاما لهذه المرحلة نورد سؤالا؛ كثيرا ما ردده الباحثون ونبه عليه المترجمون، وهو: ما مدى تقليد ابن القيم لشيخه ابن تيمية؟ وهل هو نسخة من شيخه ليس له إلا ترتيب علومه ونشرها ...؟.

الجواب: أنه مما لا شك فيه أن ابن القيم له قيمته العلمية وخاض في ميادين وطَرَقَ مواضع لم يسبقه إليها ابن تيمية، وأوضح مثال لذلك غوصه في مباحث من علم السلوك في كتابه "مدارج السالكين" لم يكن شيخه ليستسيغها، ويفسر بعض مترجميه ذلك الاتجاه بأنه ناتج عن عزلته في السجن. كما أنه مما لا شك فيه أيضا أن ابن القيم تأثر كثيرا بشيخه ابن تيمية وغالب الأفكار التي شهرها إنما هي شرح وإضاءات على أفكار لشيخه، وهذا ما دفع بعض مترجميه إلى القول بأنه لم يكن يأتي بجديد، وإنما كان يدندن حول علم شيخه.

يقول الحافظ ابن حجر: (وغلب عليه –أي ابن القيم– حب ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، بل ينتصر له في جميع ذلك وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه ....)[٣].

---

(١) ابن ناصر الدين؛ الرد الوافر: (٥٨)

(٢) ابن ناصر الدين؛ الرد الوافر: (٢٥)

(٣) ابن حجر؛ الدرر الكامنة: (٢٢/٤).

ويكرر في الترجمة نفسها قوله: (وكل تصانيفه مرغوب فيها بين الطوائف ... ومعظمها من كلام شيخه يتصرف في ذلك، وله في ذلك ملكة قوية ولا يزال يدندن حول مفرداته وينصرها ويحتج لها)[١].

ووصفه في فتح الباري بوصمة التقليد حين قال: (قلت: والعصري المشار إليه أظنه ابن تيمية، وقد تقلد صاحبه ابن القيم المقالة المذكورة)[٢]. هذه الملاحظة من الحافظ قد رضيها قوم ورفضها آخرون ولا سيما بعض الباحثين المتأخرين[٣].

والذي يظهر من ثنايا كلام الحافظ ابن حجر أنه ربما لم يقف على كتب ابن تيمية، فكتبه في عصره لم تكن موجودة بوفرة كانتشارها الآن، فلم تكن الفتاوى مجموعة ولا كتبه منتشرة؛ فإذا تصفحنا "فتح الباري" الذي هو أشهر مؤلفات الحافظ نجد أن الحافظ اعتمد على كتب ابن القيم في بضع وستين موضعا، نقل من عدة كتبه كـ"الهدي النبوي" و"الحاشية على السنن" و"حادي الأرواح" و"الروح" وغيرها.

في المقابل لم يذكر الحافظ ابن حجر ابن تيمية إلا ما يناهز عشرين مرة، ولم أقف أنه نقل من كتاب من كتبه إلا كتاب: "منهاج السنة" الذي سماه الحافظ: "الرد على الرافضي" أو "الرد الصحيح"، وقد نقل عنه أحيانا بواسطة. ويمكن القول بأن ابن تيمية في هذا العصر لم يكن يُعرف إلا بتلميذه ابن القيم؛ مما يؤكد ذلك أن الحافظ في تقريظه لكتاب ابن ناصر الدين "الرد الوافر" لم يذكر لابن تيمية منقبة غير تلميذه ابن القيم، وأشار هنا إلى أنه هو الذي هذب كتبه ونشر علمه.

على أنه لا بد من إيراد ملاحظات على ما تقدم:

الملاحظة الأولى: أنه ليس هناك من أحد تبلغ به محبة شيخه هذا المبلغ، وملازمته تفوق هذه المدة إلا توحد تفكيرهما وتقارب منهجهما، وليس ذلك خاصا بابن القيم بل ذلك

---

(١) ابن حجر؛ الدرر الكامنة: (٢٢/٤).

(٢) فتح الباري: ١٢/ ١٧٨.

(٣) انظر: بكر أبو زيد؛ ابن قيم الجوزية: ١٤١،

واقع لكثير من العلماء، مثل ابن حجر مع شيخه العراقي، والسخاوي مع شيخه ابن حجر وغيرهم، وهذا ما لوحظ على كتب ابن القيم لا غير.

الملاحظة الثانية: أن من عادة ابن القيم في مؤلفاته أنه كان ينقل عن شيخه ابن تيمية بنهم كبير؛ إلا أن الذي ينبغي التنبه له أن غالب تلك النقول من مسموعات ابن القيم من شيخه فلم تكن مما دونه في مؤلفاته وفتاويه، ولولا حفظ ابن القيم لتلك المسموعات لما وصلتنا[1]، إضافة إلى كون ابن القيم أمينا في نقلها ووفيا لشيخه في نسبة كلامه وحِكَمِه إليه، وهذا المنهج نادرا ما نجد أحدا من العلماء وفَّى به؛ فإذاً هذه المؤاخذة تحسب لا بن القيم منقبة لا مثلبة.

الملاحظة الثالثة: يمكن تسليم تقليد ابن القيم لابن تيمية في كل الفنون والعلوم، إلا الحديث وعلومها، فلا يمكن إطلاقا إنكار جهود ابن القيم البارزة وتدقيقه في هذا العلم، وتأسيسه لمنهج فريد في بعض الجزئيات، وإضافاته إضافات ملموسة لم تكن حتى لتدور في خلد شيخه ابن تيمية، فعلم ابن القيم وفهمه لفنون رواية الحديث، إن كان يمكن أن يقال بأنه تأثر فيه بأحد فذلك الفضل قد ينسب إلى المزي، وإن كان بين ابن القيم وابن تيمية نوع من التقارب في هذا العلم فهو في فقه الحديث لا غير.

---

(١) وقد جمعها أحد الباحثين في مجلد لطيف، وهو عبد الرحمن الجميزي وسماه؛ "سؤالات ابن القيم لشيخ الإسلام ابن تيمية وسماعاته منه"، والكتاب يحتوي على (٣٤٢) صفحة.

المبحث الخامس: أعماله العلمية والعملية

المرحلة الثالثة: مرحلة التصدير والإمامة:

بعد وفاة شيخه ابن تيمية كان ابن القيم خير خلف لخير سلف، ومن هذا التاريخ: (٧٢٨) -وعمر ابن القيم إذ ذاك سبع وثلاثون سنة- تبدأ المرحلة الثالثة مرحلة الاستقلالية والنضوج مع ابن القيم، فلم يعد يقف حاجزا بينه وبين العطاء ونشر العلم؛ لا التتلمذ على شيخه الذي كان شغله الشاغل زمن حياة شيخه ابن تيمية، فتفرغ ابن القيم لأعمال جليلة بين تدريس وتأليف ودعوة وإمامة.

ونذكر هنا الوظائف العلمية التي تولاها ابن القيم حسب الترتيب والأهمية في حياة ابن القيم:

الوظيفة الأولى: التأليف:

من أعظم ما جعل ابن القيم يبلغ الشهرة الفائقة والسمعة العالية تآليفه المنتشرة بين الأنام من عصره إلى يومنا هذا، ونالت مؤلفاته قبولا واستحسانا من جميع الطوائف، وهذا ما أشار إليه الحافظ: (وكلٌّ تصانيفه مرغوب فيها بين الطوائف)[١].

وقال -أيضاً- في تقريظه لكتاب "الرد الوافر": (صاحب التصانيف النافعة السائرة، التي انتفع بها الموافق والمخالف)[٢].

وتآليف ابن القيم موسوعة علمية تناول فيها جميع العلوم والفنون؛ أبدع فيها واستنبط وناظر ورَدَّ وشرح وانتقد، وقد أوصل الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله عدد مؤلفاته إلى مائة مؤلف إلا اثنين[٣].

وسأورد في هذا المبحث جميع مؤلفاته التي وقفت عليها، وإن كان فضل استقصائها يعود لكثير من الباحثين الذين ترجموا لابن القيم فأفاضوا في هذا الموضوع بما فيه الكفاية،

---

(١) ابن حجر؛ الدرر الكامنة: (٢٢/٤).

(٢) الرد الوافر: (١٤٦)

(٣) انظر: بكر أبو زيد؛ ابن قيم الجوزية: ١٩٧،

فلا مجال لاستكشاف جديد في هذا الباب إلا أنني سأضيف إلى جهودهم أمرا مهما، وهو اكتشاف المراحل المتقدمة من خلالها، ولهذا فقد جعلت مؤلفات ابن القيم على نوعين:

النوع الأول: مجموعة من تلك المؤلفات وقفت فيها على قرينة تدل على أنه ألف هذا الكتاب بعد موت شيخه ابن تيمية ليصلح إدراجه ضمن هذه المرحلة، وبعد استقصاء هذا القسم أسرد النوع الثاني، وهو سائر مؤلفاته.

وكما تقدم فإن ابن القيم كثير التأليف والكتابة إلا أن الكتب الكبيرة التي يمكن وصفها بأنها "حجر الزاوية" في موضوعها هي التالية:

١-(زَادُ الْمَعَادِ فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ) مطبوع عدة طبعات.

٢-(إعلام الْمُوَقِّعِينَ عن رب العالمين) مطبوع عدة طبعات.

٣-(مَدَارِجُ السَّالِكِين بين مَنَازِلِ إيَّاك نَعْبدُ وإياك نَسْتَعِين) مطبوع عدة طبعات.

٤-(الصَّواعق الْمُرْسلة على الْجَهْمِيَّةِ والْمُعَطِّلة) مطبوع أيضا عدة طبعات.

هذه أهم الكتب التي أبدع فيها ابن القيم واشتهرت وصارت على ألسنة الناس، وهذه الكتب قد ألفها ابن القيم بعد وفاة شيخه ابن تيمية؛ ولهذا نجده كلما نقل عن ابن تيمية فيها يردفه بقوله "رحمه الله" أو "قدس الله روحه" أو"قدس الله روحه ونور ضريحه"؛ فيكون ذلك دليلا قاطعا على أن هذه التآليف كانت في هذه المرحلة.

ومن تلك الكتب الأخرى التي ترحم فيها على شيخه أيضا المؤلفات التالية:

٥-(اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية) مطبوع.

٦-(أحكام أهل الذمة) مطبوع.

٧-(إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان) مطبوع.

٨-(أمثال القرآن) مطبوع بعدة عناوين.

٩-(بدائع الفوائد) مطبوع طبعات.

١٠- (التبيان في أقسام القرآن) مطبوع.

١١- (تهذيب مختصر سنن أبي داود) مطبوع في حاشية السنن ومستقلا.

وقد ورد في هذا الكتاب ما يدل على أنه ألفه بعد وفاة شيخه ابن تيمية بقرابة أربع سنوات؛ فقد ورد في آخر إحدى النسخ: (وَقَعَ الفراغ منه في الحِجْر - حجر إسماعيل شرَّفَه الله تعالى - تحت الْمِيْزَاب - ميزابِ الرَّحمة في بيت الله - آخر شوال، سنة اثنتين وثلاثين وسبعمائة (٧٣٢هـ) وكان ابتداؤه في رجب من السنة المذكورة)[١]. فيكون الاشتغال فيه استغرق مدة أربعة أشهر.

١٢- (جَلاءُ الأفهامِ في الصَّلاةِ والسَّلامِ عَلى خَيْرِ الأَنَامِ) مطبوع.

١٣- (الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي) مطبوع.

١٤- (روضة الْمُحِبِّين وَنزهةُ الْمُشْتَاقِين) مطبوع.

١٥- (الرِّسَالة التَّبُوكِيَّة) مطبوع بهذا العنوان وباسم "زاد المهاجر".

وقد ورد ضمن هذه الرسالة تاريخ بعث هذه الرسالة سنة (٧٣٣) مما يدل على أنه ألفها بعد وفاة شيخه بخمس سنوات تقريبا، يقول: (قال الشيخ الإمام العالم العلامة محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية رضي الله عنه وأرضاه في كتابه الذي سيره من تبوك ثامن المحرم سنة ثلاث وثلاثين وسبعمائة بعد كلام له سبق)[٢].

١٦- (الرُّوح) مطبوع.

وقد صرح في أثنائه بوفاة ابن تيمية حيث قال: (وقد حدثني غير واحد ممن كان غير مائل إلي شيخ الإسلام ابن تيمية أنه رآه بعد موته وسأله عن شيء كان يشكل عليه من مسائل الفرائض وغيرها فأجابه بالصواب)[٣].

١٧- (طريقُ الْهِجْرَتَيْنِ وبَابُ السَّعَادَتين) مطبوع.

١٨- (الطُّرُقُ الْحُكْمِيَّة في السِّياسَة الشَّرعية) مطبوع.

١٩- (عِدَةُ الصَّابرين وذخيرةُ الشَّاكرين) مطبوع.

---

(١) بكر أبو زيد؛ ابن قيم الجوزية: (٢٣٠).

(٢) ابن القيم؛ زاد المهاجر: (٦) وقد طبعت هذه الرسالة مفردة باسم "الرسالة التبوكية" وطبعت أيضا ضمن الكتاب المحال عليه.

(٣) ابن القيم؛ كتاب الروح: (٧٤)

٢٠- (الفَوَائِد) مطبوع.

٢١- (مفتاحُ دارِ السَّعادة، ومنشورُ ولاية أهل العِلْمِ والإرادة) مطبوع.

٢٢- (المنار المنيف في الصحيح والضعيف) مطبوع بعدة تحقيقات.

وود في هذا الكتاب ما يدل على أنه ألفه بعد وفاة شيخه، فبعد أن ذكر حديث مقدار الدنيا وأنها سبعة آلاف سنة ونحن في الألف السابعة، قال: (وهذا من أبين الكذب؛ لأنه لو كان صحيحا لكان كل أحد عالما أنه قد بقي للقيامة من وقتنا هذا مئتان وإحدى وخمسون سنة)[١]. فنستفيد من هذا أن ابن القيم قد ألف هذا الكتاب في سنة:(٧٤٩)، قبل وفاته بنحو ثلاث سنوات.

٢٣- (شفاءُ العَلِيلِ في مسائلِ القضاء والقدر والحكمة والتعليل) مطبوع.

كل تلك الكتب المتقدمة مشهورة متداولة، وقد حاولت تصفحها ووجدت ابن القيم يترحم فيها على شيخه ابن تيمية، ويعني ذلك أنه اشتغل في تأليفها بعد وفاته، لنثبت بذلك أن غالب مؤلفاته المهمة والكبرى كانت في هذه المرحلة، وقد تكون الكتب الأخرى أيضا في هذه المرحلة لكن لم نقف على ما يثبت ذلك، فالله أعلم.

النوع الثاني: المؤلفات الأخرى:

٢٤- (أسماء مؤلفات ابن تَيْمِيَّة) وهي رسالة مطبوعة.

٢٥- (بطلان الكيمياء من أربعين وجهاً)[٢]

٢٦- (بيان الاستدلال على بطلانِ اشتراط مُحَلِّلِ السِّبَاقِ والنِّضَالِ)[٣]

٢٧- (التَّحْبِيرُ لِمَا يحِلُّ وَيحرمُ مِن لِبَاسِ الْحَرِير)[٤]

٢٨- (التحفة الْمَكِّيَّة)[٥]

---

(١) ابن القيم؛ المنار المنيف: (٨٠).

(٢) ذيل الطبقات: (٢/٤٥٠). وقال: إنه في مجلد.

(٣) ذيل الطبقات: (٢/٤٤٩)

(٤) ذيل الطبقات: (٢/٤٥٠)

(٥) ذيل الطبقات: (٢/٤٥٠)

٢٩- (تُحْفَةُ الْمَوْدُودِ بِأَحكامِ الْمَولُود) والكتاب مطبوع منتشر بين طلبة العلم.

٣٠- (تفسير الفاتحة) [١]

٣١- (تفضيل مكة على المدينة) [٢]

٣٢- (الجامع بين السنن والآثار) سيأتي الحديث عنه.

٣٣- (حكم إغمام هلال رمضان) [٣]

٣٤- (رفع اليدين في الصلاة) [٤]

٣٥- (شرح أسماءِ الكتابِ العزيزِ) [٥]

٣٦- (شرح الأسماء الحسنى) [٦]

٣٧- (الصراط المستقيم في أحكام أهل الجحيم) [٧]

٣٨- (الصلاة وحكم تاركها). عبارة عن أسئلة أجاب عنها وهي مطبوعة منتشرة

٣٩- (الطريق إلى الهداية)، رسالة طُبعت بهذا الاسم وبغيره

٤٠- (عَقدُ مُحْكَمِ الإخاءِ بين الكلمِ الطَّيِّبِ والعملِ الصالحِ المرفوع إلى رب السماء) [٨]

٤١- (الفُروسِية) وهو كتاب مطبوع.

٤٢- (فوائد حديثية) وهو رسالة مطبوعة. وسيأتي الكلام حوله.

---

(١) الوافي بالوفيات: (٢/٢٧٢) وقال الصفدي: مجلد كبير.

(٢) ذيل الطبقات: (٢/٤٥٠) وقال: مجلد.

(٣) ذيل الطبقات: (٢/٤٥٠)

(٤)الوافي بالوفيات: (٢/٢٧١) قال الصفدي: سفر متوسط.

(٥) ذيل الطبقات: (٢/٤٤٩) وقال ابن رجب: مجلد.

(٦) ذيل الطبقات: (٢/٤٥٠)

(٧) ذيل الطبقات: (٢/٤٥٠)

(٨) ذيل الطبقات: (٢/٤٤٩)

٤٣- (الكافية الشافية في النحو)[١]

٤٤- (الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية) منظومة مطبوعة متداولة.

٤٥- (الكبائر)[٢]

٤٦- (الكلام على مسألة السماع) وهو مطبوع

٤٧- (الكَلِمُ الطَّيِّبُ والعَمَلُ الصَّالِحُ) طبع بعدة أسماء.

٤٨- (المسائل الطرابلسية) سيأتي الحديث عنه فيما بعد.

٤٩- (معاني الأدوات والحروف)[٣]

٥٠- (نِكَاحُ الْمُحْرِمِ)[٤]

٥١- (نورُ الْمُؤْمِنِ وَحَيَاتُهُ)[٥]

٥٢- (هِدَايَة الْحَيَارَى فِي أجْوِبَة اليهودِ والنَّصارى) وهو كتاب مطبوع.

فهذه خمسون مؤلفا ونيف، مما وقفت عليه من مؤلفات لابن القَيِّم رحمه الله، ولا بد من التنبيه على أمر جدير بالمعرفة، يلحظه المعتني بمؤلفات هذا الإمام، وهو: وقوع كثير من التكرار في بعض مؤلفات ابن القَيِّم، وذلك نتيجة لعدِّ الكتاب الواحد كتابين، فيذكرون اسمين أو أكثر لمسمى واحد، مثل: "الهدي"، و"الزاد"، و"زاد المعاد"، كلها أسماء لمؤلف واحد.

وزاد ذلك إشكالا إفرادُ بعض البحوث من مؤلفات ابن القَيِّم - إما قديماً أو حديثاً - بطبعها مستقلة بأسماء خاصة بها، فعدها بعض الباحثين والمهتمين بالتراجم كتباً مفردة، وقد حاولت تجنب الوقوع في هذا الخلل، والله أعلم.

---

(١) انظر: كشف الظنون: (ص١٣٦٩)

(٢) ذيل الطبقات: (٢/٤٥٠) وقال ابن رجب: مجلد.

(٣) الوافي بالوفيات: (٢/٢٧٢).

(٤) ذيل الطبقات: (٢/٤٥٠) وقال ابن رجب: مجلد.

(٥) ذيل الطبقات: (٢/٤٥٠) وقال ابن رجب: مجلد.

الوظيفة الثانية: التدريس:

ابن القيم رحمه الله تعالى بنبوغه المبكر وذكائه الخارق حري به أن يتولى وظيفة التدريس، والتصدير في المدارس من بداية شبابه، إلا أنه لحبه العلم ونهمه بشيخه ونهله من علومه، لم يكن ليشتغل بهذه الوظيفة، فقد ذكر مترجموه من الطبقة الأولى أنه درس في الصدرية، وأفادنا صديقه ابن كثير فائدة تحدد زمن تدريسه بهذه المدرسة من بدايته إلى نهايته، وكانت تلك معلومة عزيزة.

يقول ابن كثير في حوادث سنة: (٧٤٣هـ):

(وفي يوم الخميس سادس صفر درَّس بالصَّدْرِيَّةِ صاحبنا الإمام العلامة شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزُّرَعِيّ إمام الجوزية)[١].

وقد استمر في التدريس بهذه المدرسة إلى وفاته كما يدل على ذلك ما ذكره ابن كثير أيضا بأن ولده عبد الله تولى التدريس بهذه المدرسة بعد وفاة أبيه عوضا عنه[٢].

ومما لا شك فيه أنه تولى وظيفة التدريس قبل هذه الفترة وإنما خصص ابن كثير تدريسه في الصدرية بالتنبيه؛ لأنها لا تسند إلا للخواص من العلماء البارعين، ويشير ابن رجب وهو ممن تتلمذ عليه أنه مارس التدريس حتى في حياة شيخه يقول: (وأخذ عنه العلم خلق كثير من حياة شيخه، وإلى أن مات، وانتفعوا به، وكان الفضلاءُ يعظمونه ويتتلمذون له)[٣].

وعبارة ابن رجب هذه تفيد أنه لم يتفرغ للتدريس حقيقة إلا بعد وفاة شيخه.

---

(١) ابن كثير: البداية والنهاية: (٢١٤/١٤) وانظر: الحسيني؛ ذيل العبر: (١٥٥)، وابن رجب؛ ذيل طبقات الحنابلة: (٤٤٩/٢).

(٢) ابن كثير: البداية والنهاية: (٢٤٧/١٤).

(٣) ابن رجب؛ ذيل طبقات الحنابلة: (٤٤٩/٢).

الوظيفة الثالثة: الإمامة

من الوظائف المبكرة التي تولاها ابن القيم إمامة الناس في مدرسة الجوزية وقد ذكر ذلك مَن ترجم له من الطبقة الأولى، فيصفه الذهبي بأنه إمام الجوزية[١].

ويقول ابن كثير: (إمام الجوزية، وابن قَيِّمها)[٢].

وينفرد ابن رجب عن مترجميه الآخرين بوصف مدة إمامته حيث قال: (أمَّ بالجوزية مدة طويلة)[٣].

ولا يستبعد أن يكون وُلي الإمامة بعد وفاة أبيه سنة (٧٢٣هـ)، تكريما له والله أعلم؛ فإذا كان كذالك تكون الإمامة أيضا في مدتها الغالبة وقعت في هذا المرحلة.

الوظيفة الرابعة: الخطابة:

في هذه المرحلة أيضا أسندت إليه وظيفة الخطابة في مسجد استحدث في هذه الفترة؛ يقول ابن كثير في حوادث سنة: (٧٣٦)هـ: أنه (في سَلْخِ رجب أقيمت الجمعة بالجامع الذي أنشأه نجم الدين بن خليخان، تجاه باب كيسان من القبلة، وخطب فيه الشيخ الإمام العلامة شمس الدين ابن قَيِّم الجوزية)[٤].

فبهذا يكون ابن القيم لم يتفرغ للوظائف العلمية والعملية إلا في هذه المرحلة الثالثة بعد وفاة شيخه ابن تيمية، وينبغي التنبيه على أن دمشق في هذا العصر لم تكن تُسيِّد كل من تعالم أو تشيخ؛ فقد كانت غَنِيَّةً بالمدارس العلمية والتخصصات النادرة وملئى بالعلماء الأفذاذ فلا يتصدر فيها إلا من شهد له العلماء بالتمكن وبلوغ مرتبة عليا، وهذا ما ناله ابن القيم فاستحق هذه الوظائف المسندة إليه.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن ابن القيم قد تحول في هذه المرحلة حتى على مستوى المنهج الفكري، فلم يعد متشبثا بالمنهج الذي كان عليه شيخه ابن تيمية، بل فتح نوافذ

---

(١) الذهبي؛ المعجم المختص: (٢٦٩)

(٢) ابن كثير؛ البداية والنهاية: (٢٤٦/١٤).

(٣) ابن رجب؛ ذيل طبقات الحنابلة: (٤٤٩/٢).

(٤) ابن كثير؛ البداية والنهاية: (١٨٣/١٤).

على علوم أخرى أثرت فيه وجعلت منهجه متميزا وفهمه للكتاب والسنة أوسع، وسبب ذلك سجنه معزولا؛ فقد فتح له مجالا للتدبر والتفكر في آيات الله، فتوصل إلى مواجيد حيرت الباحثين.

يقول ابن رجب: (وكان في مدة حبسه مشتغلا بتلاوة القرآن بالتدبر والتفكير، ففتح عليه من ذلك خير كثير، وحصل له جانب عظيم من الأذواق والمواجيد الصحيحة، وتسلط بسبب ذلك على الكلام في علوم أهل المعارف والدخول في غوامضهم، وتصانيفه ممتلئة بذلك)[1].

(١) ابن رجب؛ ذيل طبقات الحنابلة: (٤٤٨/٢).

المبحث السادس: شهادة أهل العلم له

ثناء الأئمة على شخص شهادة وتزكية تبقى حية مدى العصور والدهور؛ ليعرفه حق المعرفة من لم يره ويقدره حق قدره، وقد شهد العلماء لهذا الإمام ابتداء بشيوخه ومرورا بمعاصريه إلى تلامذته الذين لزموه فعرفوه ونقلوا لنا تلك الصورة، وفي هذا المطلب سأورد تلك الشهادات موزعا لها على تلك المراحل الزمنية المتقدمة:

فمن تلك الشهادات التي تخص المرحلة الأولى: ما وصفه به معاصره الحافظ الذهبي؛ إذ قال: (الفقيه، الإمام ... المتفنن، النحوي) وقال أيضاً: (عُني بالحديث متونه ورجاله، وكان يشتغل في الفقه ويجيد تقريره، وفي النحو وَيَدْرِيه، وفي الأصلين)[١]. وذلك لأن غالب هذه العلوم أتقنها ابن القيم قبل اللقاء بشيخه ابن تيمية.

وقال الصَّفَدِي: (اشتغل كثيراً وناظر، واجتهد، وأكبَّ على الطلب)[٢].

وقال ابن كثير: (سمع الحديث، واشتغل بالعلم، وبرع في علوم متعددة، لاسيما: علم التفسير، والحديث، والأصلين)[٣].

ووصفه ابن رجب في هذه المرحلة بأنه: (الفقيه، الأصولي، المفسر، النحوي،... تفقه في المذهب)[٤].

وهناك شهادات أخرى لابن القيم تتصل بالمرحلة الثانية: تركز على قيمته المضافة وهو تلميذ خاص لأبرز شيخ في عصره وعلى مدى العصور المتلاحقة.

يقول ابن كثير: (... ولَمَّا عاد الشيخ تقي الدين ابن تَيْمِيَّة من الديار المصرية في سنة (٧١٢هـ)، لازَمَه إلى أن مات الشيخ، فأخذ عنه علماً جمًّا، مع ما سلف له من

---

(١) النقلان معا عند الذهبي؛ المعجم المختص: (٢٦٩)

(٢) الصفدي؛ الوافي بالوفيات: (٢/٢٧٠)

(٣) ابن كثير؛ البداية والنهاية: (١٤/٢٤٦)

(٤) ابن رجب؛ ذيل طبقات الحنابلة: (٢/٤٤٧).

الاشتغال، فصار فريداً في بابه في فنون كثيرة... وبالجملة: كان قليل النظير في مجموعه وأموره وأحواله)[١].

وقال المقريزي[٢]: (برع في عدة علوم، ما بين: تفسير، وفقه، وعربية، وغير ذلك، ولزم شيخ الإسلام، وأخذ عنه علماً جَمًّا، فصار أحد أفراد الدنيا)[٣].

وقال الحافظ ابن حجر: (ولو لم يكن للشيخ تقي الدين من المناقب إلا تلميذه الشهير: الشيخ شمس الدين ابن قَيِّم الجوزية، صاحب التصانيف النافعة السائرة، التي انتفع بها الموافق والمخالف، لكان غاية في الدلالة على عظم مَنْزلته)[٤].

وقال ابن تَغْرِي برْدِي: (... ولزم الشيخ تقي الدين بن تيمية... وأخذ عنه علماً كثيراً، حتى صار أحد أفراد زمانه)[٥].

فأجمعت هذه الشهادات على أن ابن القيم كان تلميذا ملازما لشيخه ابن تيمية، وأنه استفاد منه علوما كثيرة في هذه المرحلة.

لنصل إلى شهادات العلماء له في المرحلة الأخيرة: التي اختمر فيها ابن القيم وبلغ أشده وكمل عوده، فكانت شهادات الأئمة له في هذه المرحلة جامعة؛ يقول القاضي برهان الدين الزُّرَعي[٦]: (ما تحت أديم السماء أوسع علماً منه)[٧].

---

(١) ابن كثير؛ البداية والنهاية: (٢٤٦/١٤).

(٢) أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي، ولد سنة: (٧٦٦) في القاهرة ونشأ ومات بها سنة: (٨٤٥ هـ) من أشهر كتبه: "السلوك في معرفة دول الملوك" انظر: البدر الطالع: ١/ ٧٩

(٣) المقريزي؛ السلوك: (٨٣٤/٣/٢).

(٤) ابن ناصر الدين؛ الرد الوافر: (١٤٦).

(٥) ابن تغري بردي؛ النجوم الزاهرة: (٢٤٩/١٠).

(٦) هو: إبراهيم بن أحمد بن هلال بن بدر، الحنبلي، ولد سنة ٦٨٨هـ، واشتغل على ابن تَيْمِيَّة وغيره، ودرَّس في في المدرسة الحنبلية، توفي سنة ٧٤١هـ. انظر: الدرر الكامنة: (١٦/١).

(٧) ابن رجب؛ ذيل طبقات الحنابلة: (٤٤٩/٢).

وقال الصَّلاح الصَّفَدِي: (الإمام العلامة... وصار من الأئمة الكبار في: علم التفسير، والحديث، والأصول: فقهاً وكلاماً، والفروع، والعربية، ولم يخلف الشيخ العلامة تقي الدين ابن تَيْمِيَّة مثله)[١].

وأشار ابن رجب إلى مرتبة ابن القيم العلمية وتحولاته المنهجية في هذه المرحلة وأبدى رأيه الشخصي فيه فقال: (... وبرع وأفتى... وتفنن في علوم الإسلام، وكان عارفاً بالتفسير لا يُجارى فيه، وبأصول الدين، وإليه فيهما المنتهى، والحديث ومعانيه، وفقهه، ودقائق الاستنباط منه، لا يلحق في ذلك، وبالفقه وأصوله، وبالعربية، وله فيها اليد الطولى، وبعلم الكلام، والنحو وغير ذلك، وكان عالماً بعلم السلوك، وكلام أهل التصوف وإشاراتهم ودقائقهم، له في كل فنٍّ من هذه الفنون اليد الطولى ... ولا رأيت أوسع منه علماً، ولا أعرفَ بمعاني القرآن والسنة، وحقائق الإيمان منه، وليس هو بالمعصوم، ولكن لم أر في معناه مثله)[٢].

وقال ابن ناصر الدين الدمشقي: (أحد المحققين، عَلَمُ المصنفين، نادرة المفسرين ... كان ذا فنون من العلوم – وخاصة التفسير والأصول – من المنطوق والمفهوم)[٣].

وقال الحافظ ابن حجر: (كان جرئ الجنان، واسع العلم، عارفاً بالخلاف ومذاهب السلف)[٤].

فهذه الشهادات من هؤلاء النقاد الأعلام وسمت ابن القيم بأوسمة علمية من أهمها: ملكه لأزمة العلوم على اختلاف أنواعها، بل وصوله إلى مرتبة التحقيق في بعضها، إضافة إلى ذلك يمتاز بالشجاعة والجرأة التي هي من أهم صفات الداعية الناجح.

---

(١) الصفدي؛ الوافي بالوفيات: (٢/١٧٠-٢٧١)

(٢) ابن رجب؛ ذيل طبقات الحنابلة: (٢/٤٤٧ - ٤٤٨).

(٣) ابن ناصر الدين؛ الرد الوافر: (٦٨).

(٤) ابن حجر؛ الدرر الكامنة: (٤/٢١).

المبحث السابع: وفاته رحمه الله

بعد هذه الحياة المتواصلة في طلب العلم ونشره، وخدمة دين الله وما نتج عن ذلك من المحن والشدائد وتحمل السجن في سبيل فتاوى التمسك بالدليل، حيث ناظر الطوائف والخصوم، ورسخ المنهج الذي رباه عليه شيخه، ونشر علمه، ليختم حياته بالرحيل عن الدنيا بعد أن كَمُلَ له من العمر ستون سنة، فانتقل إلى رحمة الله –إن شاء الله– في ليلة الخميس، ثالث عشر من شهر رجب، من سنة إحدى وخمسين وسبعمائة (٧٥١هـ) وقت أذان العشاء، وصليت عليه الجنازة في أعظم مساجد دمشق حضرها الخواص والعوام[١].

يقول ابن كثير: (كانت جنازته حافلة رحمه الله، شهدها القضاة والأعيان والصالحون، من الخاصة والعامة، وتزاحم الناس على حمل نعشه)[٢]. ودفن بجانب والدته، ورئيت له مرائي حسنة.

(١) انظر: الوافي بالوفيات: (٢/٢٧٢)، وذيل طبقات الحنابلة: (٢/٤٥٠).

(٢) ابن كثير؛ البداية والنهاية: (١٤/٢٤٧)

الفصل الثاني: مكانة ابن القيم الحديثية

وفيه ثلاث مباحث:

المبحث الأول: شخصية ابن القيم الحديثية
المبحث الثاني: جهود ابن القيم الحديثية
المبحث الثالث: إضافة ابن القيم للكليات وقيمتها

الفصل الثاني: مكانة ابن القيم الحديثية

حياة ابن القيم العلمية لم تكن حبيسة علم من علوم الآلة أو فن من فنون الشريعة الإسلامية، فلم يدع علما من تلك العلوم إلا طرقه وتناوله، ومن أعظم تلك الفنون وأهمها الحديث وعلومه، فقد شارك فيه مشاركة طيبة ورسم فيه بصمته المتميزة وكانت جهوده بارزة وأعماله شاهدة على تلك الشخصية الحديثية الفريدة التي يتميز بها، تلك الأعمال بقيت ينهل منها العلماء وطلبة العلم، وصارت ميزانا لتقييم كثير من الجهود في هذا العلم، بل لا أذهب بعيدا إذا قلت بأن لابن القيم نظريات خاصة في هذا العلم حققها ودافع عنها، -والجزئية التي يدرسها هذا البحث إحدى تلك النظريات- وجهود ابن القيم في هذا العلم يمكن القطع بأنها تتمحور حول عدة جوانب:

الجانب الأول: جهود ابن القيم في المقام الأول تخص جانب الدراية، -وهذا نسبة مع جهوده عامة- حيث اهتم بنصوص السنة، فبذل لأجل ذلك جهداً مشكوراً في العناية بالحديث والاستنباط منه وتقريبه للأمة، وكانت نتيجة ذلك عد ابن القيم من المجتهدين الذين لم يتقيدوا بمذهب معين، إضافة إلى توفره على ملكة الإقدام على الاستنباط والأخذ من الحديث دون واسطة.

الجانب الثاني: لم تكن دراية الحديث لتستر جانب الرواية عند ابن القيم فقد اهتم بتمييز صحيح الحديث من سقيمه، فشارك من أجل تحقيق ذلك في ترسيخ قواعد الحديث وأصوله، وكان له جهد وافر ونصيب لا بأس به في نقد الرجال وبيان أحوالهم جرحاً وتعديلاً.

وتناولُ هذا الجانب ليس إلا وسيلة للجانب المتقدم، فالحديث الذي لم يوقف على مرتبته رواية من العبث العمل به دراية.

الجانب الثالث: تقعيد قواعد كلية ضابطة في شتى علوم الحديث وهذا يعني تناول علوم الحديث بطريقة بديعة، أو بالأحرى: رسم منهج حديثي لتقريب علوم الحديث وتسهيلها، وهذا الجانب بالتحديد هو موضوع هذه الدراسة.

وبما أن هذه الدراسة عن ابن القيم حديثية ارتأيت أن يكون هذا المبحث ذيلا وتكملة لترجمته، أتناول فيه تلك الجهود، وأقدم فيه معلومات هي ضرورية لتصور شخصية ابن القيم الحديثية، وجعلت هذا الفصل في ثلاث مباحث:

المبحث الأول: شخصية ابن القيم الحديثية

شخصية ابن القيم الحديثية شاخصة ومكتملة منذ تكوينه إلى أن بلغ أشده إلى مرحلة النضوج والاكتمال، وهذه الشخصية لم تفارقه في زمن من الأزمنة؛ فإذا كان ابن القيم مشهورا بتخصصه في أصول الدين والفقه فإن هذين التخصصين في الحقيقة هما في المقام الثاني بالنسبة له، وهناك تخصصات أخرى في المقام الأول مثل التفسير والحديث كما ستأتي شهادات الأئمة حول هذا الموضوع.

التكوين الحديثي لا بن القيم:

بنظرة خاطفة لأهم شيوخ ابن القيم لا سيما الذين تتلمذ عليهم قبل لقياه بشيخه ابن تيمية، نلفي جلهم محدثين مسندين، اعتنوا بالرواية واشتهروا بها ويعدون أكثر شيوخه، ومن أبرز هؤلاء:

١-ابن مكتوم: إسماعيل بن يوسف، الدمشقي، الشافعي، المقرئ، الْمُسْنِد، المعمر، وفاته: سنة: (٧١٦هـ)[١].

٢-أيوب بن نعمة بن محمد، حدث بالكثير، وفاته سنة: (٧٣٠هـ)[٢].

٣-ابن عبد الدائم: أبو بكر بن أحمد، الْمُعَمَّر، مُسْنِدِ الشام في وقته، وفاته سنة: (٧١٨هـ)[٣].

٤-الحاكم: سليمان بن حمزة كان واسع الرواية، وفاته سنة: (٧١٥هـ)[٤].

٥-علاء الدين الوَدَاعي: علي بن مظفر المحدِّث المفيد، وفاته سنة: (٧١٦هـ)[٥].

٦-عيسى الْمُطَعِّم: شرف الدين، المقدسي، مُسْنِدُ الوقت، وفاته سنة: (٧١٩هـ)[٦].

---

(١) انظر: الذهبي؛ معجم الشيوخ: (١/١٨١)، ابن حجر؛ الدرر الكامنة: (١/٤١٠)

(٢) انظر: الذهبي؛ معجم الشيوخ: (١/١٨٦)، ابن حجر؛ الدرر الكامنة: (١/٤٦٤)

(٣) انظر: الذهبي؛ معجم الشيوخ له: (٢/٤٠٢)، وشذرات الذهب: (٦/٤٨)

(٤) انظر: الذهبي؛ معجم الشيوخ له: (١/٢٦٨)، وشذرات الذهب: (٦/٣٥-٣٦)

(٥) انظر: الذهبي؛ تذكرة الحفاظ: (٤/١٥٠٣).

(٦) انظر: شذرات الذهب: (٦/٥٢). وقد تقدمت ترجمته

٧-البهاء بن عساكر: القاسم بن مُظَفَّر، روى ما لا يُوصَف كثرة، وفاته سنة: (٧٢٣هـ)[١].

٨-محمد بن أبي الفتح بن أبي سهل البَعْلَبَكِّيِّ، المحدث. وفاته سنة: (٧٠٩هـ)[٢].

٩-ابن الشِّيْرَازِي: محمد بن محمد بن محمد بن هبة الله، المُسْنِد، الْمُعَمِّر، وفاته سنة: (٧٢٣هـ)[٣].

هؤلاء الشيوخ ممن اشتهروا بكثرة المرويات والإجازات والنسخ والأجزاء في دمشق، وكان ابن القيم قد لزمهم وأخذ عنهم؛ فغالب هؤلاء كانت وفاتهم قبل لقاء ابن القيم بشيخه ابن تيمية، فيكون قد توجه ابن القيم إلى علم الحديث من بداية أمره؛ ولهذا نجد مترجميه يعدونه من المتخصصين في الحديث والمشتغلين به.

قال شيخه المزي: (**هو في هذا الزمان كابن خزيمة في زمانه**)[٤].

وقال الحافظ الذهبي: (**عُني بالحديث متونه ورجاله**)[٥]. وذكره الذهبي في "**معجم المختص بالمحدثين**" وقال: (سمع معي من جماعة)[٦].

وقال الصفدي: (وصار من الأئمة الكبار في: علم التفسير، **والحديث**، والأصول)[٧].

[٧].

وقال الحافظ ابن كثير: (سمع الحديث، واشتغل بالعلم، وبرع في علوم متعددة، لاسيما: علم التفسير، **والحديث**..)[٨].

---

(١) انظر: الذهبي؛ معجم الشيوخ: (١١٧/٢).

(٢) انظر: الذهبي؛ معجم الشيوخ: (٣٢٤/٢). وقد تقدمت ترجمته

(٣) انظر: الذهبي؛ معجم الشيوخ: (٣٢٤/٢).

(٤) ابن ناصر الدين؛ الرد الوافر: (٦٨).

(٥) الذهبي؛ المعجم المختص: (٢٦٩).

(٦) الذهبي؛ المعجم المختص: (٢٦٩).

(٧) الصفدي؛ الوافي بالوفيات: (٢٧١/٢).

(٨) ابن كثير؛ البداية والنهاية: (٢٤٦/١٤).

وقال ابن رجب: (وتفنن في علوم الإسلام، وكان عارفاً بالتفسير لا يُجارى فيه، وبأصول الدين، وإليه فيهما المنتهى. **والحديث ومعانيه، وفقهه، ودقائق الاستنباط منه، لا يلحق في ذلك**)[١].

وقال السيوطي: (وصار من الأئمة الكبار في التفسير، **والحديث**)[٢].

فأعظم المحدثين الذين عاصروه وعرفوه –وهم بلاشك من كبار المحدثين في تاريخ الإسلام على الإطلاق– شهدوا له بأنه إمام في الحديث متونه ورجاله واستنباطاته، فمن شهد له الأئمة؛ المزي والذهبي وابن كثير وابن رجب ببراعته في الحديث فليستغن بذلك حتى عن شهادة نفسه.

شهادة المزي لابن القيم:

ومن قرأ ترجمة ابن القيم سَتَسْتَوْقِفُه شهادة المزي المتقدمة حيث شبهه بابن خزيمة؛ فليس هناك مِن شك في مرتبة المزي في علم الرجال والجرح والتعديل بل لو قيل: إنه العَلَم المفرد في هذا الميدان إلى يومنا هذا لما كان في ذلك مبالغة! فما معنى هذه الشهادة إذاً؟ وما مغزى الدلالة التي تُستوحى منها؟.

المطلع على ترجمة أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري الشافعي والذي يعرف عند المحدثين بإمام الأئمة[٣]، يدرك حقيقة هذا التشبيه وصدقه. وبخصوص صدوره من هذا الإمام فهناك صفة تجمع بين ابن خزيمة وابن القيم قلما تجتمع في محدث واحد.

وشهادة ابن رجب لشيخه ابن القيم المتقدمة هي كالشرح لتشبيه المزي لابن القيم بابن خزيمة؛ قال: (**وكان عارفا ... بالحديث ومعانيه، وفقهه، ودقائق الاستنباط منه، لا يلحق في ذلك**) خاصة إذا أضيف إليها قول الذهبي الآنف الذكر: (**عُني بالحديث متونه ورجاله**). فهناك ركنان أساسيان هما الأساس في تكوين ابن خزيمة وابن القيم الحديثي:

---

(١) ابن رجب؛ ذيل طبقات الحنابلة: (٢/٤٤٧ – ٤٤٨).

(٢) السيوطي؛ بغية الوعاة: (١/٦٣).

(٣) الكتاني؛ الرسالة المستطرفة: (٢١)

الأول: كما أن ابن القيم ممن له عناية بعلم الحديث من جانب الرواية فاعتنى برجاله وصناعته وعلله فابن خزيمة من العلماء الذين ساهموا في هذا العلم بحظ وافر، حتى قال عنه الذهبي: (كان هذا الإمام جهبذا بصيرا بالرجال) [١] وكان نتيجة لهذا التخصص تصنيفه صحيحه المشهور وقد قيل عنه: إنه أصح من صنف في الصحيح بعد الشيخين[٢].

الآخر: كون الإمامين متفقي التوجه الحديثي؛ فإضافة إلى كونهما مهتمين بالرواية فإن جانب الدراية يغلب عليهما، فمما اشتهر به ابن خزيمة كونه شافعي المذهب ويناظر ويستنبط من الأحاديث، ومما وصف به من ذلك:

ما قاله الحافظ أبو علي النيسابوري[٣]: (كان ابن خزيمة يحفظ الفقهيات من حديثه كما يحفظ القارئ السورة)[٤].

وذُكر ابن خزيمة عند الإمام أبي العباس بن سريج[٥] فقال: (يستخرج النكت من حديث رسول الله ﷺ بالمنقاش)[٦].

وقال ابن حبان: (ما رأيت على وجه الأرض من يحفظ صناعة السنن، ويحفظ ألفاظها الصحاح، وزياداتها، حتى كأن السنن كلها بين عينيه إلا محمد بن إسحاق ابن خزيمة فقط)[٧].

---

(١) الذهبي؛ سير أعلام النبلاء: ١٤/ ٣٧٣.

(٢) الكتاني؛ الرسالة المستطرفة: (٢١)

(٣) الحسين بن علي بن يزيد بن داود النيسابوري، أبو علي، ولد في نيسابور سنة: (٢٧٧ هـ). محدث الإسلام من كبار حفاظ الحديث وأحد جهابذته، وهو شيخ الحاكم النيسابوري، رحل إلى هراة وبغداد والكوفة والبصرة وبلاد الشام، وعظمت شهرته. توفي في نيسابور (٣٤٩ هـ). انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ: ٣/ ٩٠٢.

(٤) الذهبي؛ سير أعلام النبلاء: ١٤/ ٣٧٢.

(٥) أحمد بن عمر بن سريج البغدادي القاضي، أبو العباس: فقيه الشافعية في عصره وقدوتهم. مولده في بغداد سنة: (٢٤٩هـ). وكان يلقب بالباز الأشهب، ولي القضاء بشيراز، واشتهر بنصرة المذهب الشافعي فنشره في أكثر الآفاق، له مصنفات كثير، منها: (الأقسام والخصال) و (الودائع لمنصوص الشرائع). وفاته ببغداد سنة: (٣٠٦ هـ). انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ: ٣/ ٨١١.

(٦) الذهبي؛ سير أعلام النبلاء: ١٤/ ٣٧٣.

(٧) الذهبي؛ سير أعلام النبلاء: ١٤/ ٣٧٢.

وقريب من هذه الحال حالة ابن القيم فكان يملك القدرة على الاستنباط والتصرف في الأدلة ولديه ملكة في قوة استحضار الأحاديث، وما قام به ابن القيم في "تهذيب السنن" نموذج لتطبيق هذا المنهج الحديثي النفيس الذي قل من تمكن فيه كما سيأتي.

غير أنه إن كان هناك أمر ينبغي التوقف عنده في تكوين ابن القيم الحديثي فهو تتلمذه للمزي، ومرتبة هذا الأخير في علم الحديث ولاسيما علم الرجال لا يدرك شأواها، وهو الذي أحيا علوم الحديث التي ماتت ونشرها واشتهر بها إلى يومنا هذا، وكتابه "تهذيب الكمال" أساس كتب الرجال التي جاءت بعده وعليه العمدة في هذا الباب، وإليه المنتهى في الحكم على الرجال واستقصاء الأقوال، فها هو الإمام الذهبي يتحدث عن الحركة العلمية في دمشق فيقول: (وتَنَاقَصَ العلم بها في المائةِ الرابعة والخامسة، وكَثُرَ بعد ذلك، ولاسيما في دولة نور الدين... ثم كثر بعد ذلك بابن تَيْمِيَّة، والمزي وأصحابهما ولله الحمد) [1].

فجعل الإمام الذهبي المزي من أركان ازدهار العلم في هذا العصر، وهو في الحقيقة يقصد علم الحديث؛ وقال عنه (وأما معرفة الرجال فهو حامل لوائها والقائم بأعبائها لم تر العيون مثله ... وَأَوْضَحَ مُشكلات ومعضلات ما سبق إليها في علم الحديث ورجاله) [2].

إذا عرفنا منزلة هذا الإمام ندرك قيمة تعلق ابن القيم به ووضعه له في المرتبة الثانية بعد ابن تيمية، وكانت الفرصة مواتية لا بن القيم؛ إذ لم يكمل ابن القيم العقد والنصف من عمره وشيخه المزي قد بلغ الستين من عمره، ولا يستبعد أن يكون ابن القيم قد لازمه من هذه الفترة، ومن حسن حظه أن شيخه المزي عاش ما يقارب تسعين سنة فيكون ابن القيم لا زم المزي على أبعد تقدير أكثر من ثلاثين سنة دون إضافة سن الطفولة.

---

(١) الذهبي؛ الأمصار ذوات الآثار: ١٦٢.

(٢) الذهبي؛ تذكرة الحفاظ: ٤/ ١٤٩٨.

وللتأكيد على أن ابن القيم تَرَوَّى من علوم شيخه المزي ونهل من فنونه حتى صار منها ريانا، نجد تلك النقول التي نقلها ابن القيم عن شيخه المزي ليست من كتبه فحسب بل نقل من مجالسه ومذاكراته.

فقد نقل الحافظ ابن حجر عن المزي بواسطة ابن القيم حين يقول: (وأما ما وقع في حديث أبي سعيد "فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من تنشق عنه الأرض"[١]. كذا وقع بهذا اللفظ في كتاب الإشخاص ووقع في غيرها "فأكون أول من يفيق" وقد استشكل؛ وجزم المزي فيما نقله عنه ابن القيم في "كتاب الروح" أن هذا اللفظ وهم من راويه، وأن الصواب ما وقع في رواية غيره "فأكون أول من يفيق" وأن كونه ﷺ أول من تنشق عنه الأرض صحيح لكنه في حديث آخر ليس فيه قصة موسى. انتهى)[٢].

وعلى كل حال فإن ابن القيم يعظم شيخه المزي ويصفه بألفاظ التبجيل والتقدير والاحترام وهو في ذلك إنما وصفه بما هو أهل له.

وخلاصة القول: أن من أراد أن يطلق على ابن القيم وصفا يليق به ويصور جهوده الحديثية لن يجد أفضل مما صور به ابن القيم نفسُه الْمحَدِّثَ الحقيقي؛ حين سئل: هل يمكن معرفة الحديث بضابط دون النظر في السند؟.

فأجاب: (فهذا سؤال عظيم القدر، وإنما يعلم ذلك من تضلع في معرفة السنن الصحيحة، واختلطت بلحمه ودمه، وصار له فيها ملكة، وصار له اختصاص شديد بمعرفة السنن والآثار، ومعرفة سيرة رسول الله ﷺ وهديه فيما يأمر به وينهى عنه، ويخبر عنه ويدعو إليه، ويحبه ويكرهه ويشرعه للأمة؛ بحيث كأنه مخالط للرسول ﷺ كواحد من أصحابه)[٣].

فهذا الوصف؛ الحقيق به ابن القيم فكأنه يتحدث عن نفسه وهو أول من يستحق أن يتنزل عليه هذا الوصف لاسيما في عصره.

---

(١) أخرجه البخاري في الخصومات، باب مَا يُذْكَرُ فِي الإِشْخَاصِ، برقم: (٢٤١٢).

(٢) فتح الباري: ٦/ ٤٤٤.

(٣) ابن القيم؛ المنار المنيف: ٤٤.

المبحث الثاني: جهود ابن القيم الحديثية

الإمام ابن القيم بتضلعه في علم الحديث وملازمته لجبال هذا العلم في عصره تربى على منهج حديثي فريد من نوعه متميز عن غيره.

وإن أهم سمة لهذا المنهج هي كون رؤية ابن القيم لعلوم الحديث شمولية؛ فلم يكن ليتخصص في فن من فنون هذا العلم ويؤلف فيه كتبا مثل؛ الجرح والتعديل أو الرجال أو مصطلح الحديث، فكان يرى أن علوم الحديث متكاملة، في كل حديث من الأحاديث تجد هذا المنهج، وذلك يعود إلى قاعدة مسلمة عنده؛ وهي أنه لا يستدل بحديث إلا إذا بين مدى صحته؛ فمن هنا يمكن أن يقال بأن جهود ابن القيم ليست محدودة ولا محصورة في كتاب أو كتابين ألفهما في هذا العلم، ولكن كل كتب ابن القيم تناثرت فيها جهوده؛ ولذلك لا يمكن ذكر جهوده هنا أو حتى الإحاطة ببعضها؛ ولكن يمكن وصفها والإشارة إلى نتف منها فقط لا غير.

فمن المظاهر التي تتجلى فيها جهود ابن القيم الحديثية:

المظهر الأول: توضيحه لـ "قواعد مصطلح الحديث"؛ فرغم كونه لم يؤلف في هذا العلم كتابا مفردا إلا أنه صال فيه وجال، وطبق القواعد تطبيقا فريدا في مواطنها غير غال ولا مقصر، وكان على دراية تامة بها، أدلى في هذا العلم بدلوه وأبدع وابتكر في ميدان قواعد المصطلح.

بل يمكن القول: إذا كان ابن حجر في رسالته "النخبة" هو الذي شهر تقسيم الحسن إلى مرتبتين فإن ابن القيم له فضل السبق في الإشارة لذلك في مثل قوله: (فرواية هذا الحديث من هذين الوجهين المختلفين يدل على أن له أصلا وهذا لا ينزل عن وسط درجات الحسن)[1].

(١) ابن القيم؛ جلاء الأفهام: (٣٢).

المظهر الثاني: تضلعه من "قواعد الجرح والتعديل" واستحضاره الغريب لتلك الضوابط، ويضيف إليها تفصيلات فريدة وتطبيقات مفيدة، ولا شك أن من وقف على ذلك –وما أكثر أمثلة ذلك– يسلم له الإمامة في هذا الفنِّ.

المظهر الثالث: جهوده في "علم الرجال" حيث تكلم على الرجال جرحاً وتعديلاً، ونَقَد رواة الأحاديث، ويقف الباحث مذهولا أمام تلك المعرفة التامة بأقوال أئمة الشأن، وتزداد يقينا بتخصصه الحديثي حين يفسر مرامي تلك الألفاظ، مُرَجِّحَاً بين مختلفها، ولا يخلو كل ذلك من اجتهاداته القيمة والتي تبرهن أعظم برهان بأن تخرجَه بشيخه المزي حقيقة لا تبرك.

المظهر الرابع: إذا كانت تلك الجهود في الثلاثة العلوم المتقدمة قد برزت بين أعمال ابن القيم، فإنما هي وسيلة لما هو أعظم؛ وهو معرفة الحديث المقبول من المردود وتمييز الصحيح من السقيم، وابن القيم من نادرة العلماء الذين رسموا منهجا بارزا في الحكم على الحديث؛ إذ قَلَّ أن يستدل بحديث دون بيان مرتبته، فكم تلك الأحاديث التي أصدر عليها ابن القيم أحكاما خاصة وبين درجتها، ولاسيما أحاديث مسند الإمام أحمد والسنن؛ فلكثرة ما يعتمدها ابن القيم في دراساته يُظن أنها من محفوظاته.

المظهر الخامس: يبقى الميدان الذي رسخت فيها قدم ابن القيم وأكثر منه هو جهوده في "فقه الحديث" فأفاض في شرح الحديث وبيانه، واستنباط فقهه وأحكامه، واستخراج فوائده، وبيان دقائقه، وحل مشكلاته.

فبالتأمل في العناصر المتقدمة يتضح لك أن ابن القيم جمع في هذا العلم بين روايته ودرايته فنال بذلك مرتبة قل نظيرها بين علماء هذا الفن.

وحتى يتضح ما تقدم من الجهود ولا يكون هذا الكلام نظريا محضا أُورِدُ مسألة واحدة -كمثال- بحثها ابن القيم في كتابه "تهذيب السنن" وجمع فيها كل تلك العلوم وغيرها، ففي تعليقه على حديث فضل ستة أيام من شوال -أعني حديث أبي داود-: (**من صام**

رمضان ثم أتبعه بست من شوال، فكأنما صام الدهر)[١]. عقد فصلا كاملا لمباحث هذا الحديث يقع في تسع صفحات، وجمع فيه كل تلك العلوم المتقدمة؛ من موارد حديثية نفيسة، إلى تعداده للروايات المختلفة بين شواهد ومتابعات، ويطرز ذلك بالحكم على الرواة وتطبيق قواعد الجرح خاتما تلك المباحث بفقه الحديث وحل إشكالات عويصة[٢].

نموذج من شمولية المنهج عند ابن القيم:

وأُجرد من ذلك المبحث **بعض القواعد** لتكون نموذجا لشمولية منهج ابن القيم الحديثي:

فبعد أن ذكر العلل التي أُعِلَّت بها طرقُه قال: (وهذه العلل -وإن منعته أن يكون في أعلى درجات الصحيح- فإنها لا توجب وهنه)[٣].

وبعد أن ذكر عدة شواهد للحديث قال: (وهذه الطرق تصلح للاعتبار والاعتضاد)[٤].

ورجح إحدى الروايات بقوله: (قيل: رواية عبد الملك ومن معه عن يحيي بن سعيد أرجح من رواية حفص بن غياث؛ لأنهم أتقن وأكثر، وأبعد عن الغلط)[٥].

ودفع طعن من طعن في الراوي الذي يدور عليه الحديث فقال: (وبالجملة: فلم ينفرد به سعد، سلمنا انفراده! لكنه ثقة صدوق؛ روى له مسلم، وروى عنه شعبة وسفيان الثوري وابن عيينة وابن جريج وسليمان بن بلال؛ وهؤلاء أئمة هذا الشأن)[٦].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: ٢/ ٨٢٢، برقم: ١١٦٤، وأبو داود في السنن: ٢/ ٣٢٤، برقم: ٢٤٣٣.

(٢) ابن القيم؛ تهذيب السنن: ٣/ من: ٣٠٨ إلى: ٣١٨.

(٣) ابن القيم؛ تهذيب السنن: ٣/ ٣٠٩.

(٤) ابن القيم؛ تهذيب السنن: ٣/ ٣٠٩.

(٥) ابن القيم؛ تهذيب السنن: ٣/ ٣٠٩.

(٦) ابن القيم؛ تهذيب السنن: ٣/ ٣١١.

وبين مقصود بعض الحفاظ من أقوالهم، وهذا نموذج لشرح ألفاظ الجرح والتعديل – وهو ميدان قل من أتقنه– فقال: (قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: كان سعد بن سعيد مؤديا؛ يعني: أنه كان يحفظ ويؤدي ما سمع)[١].

وفي أثناء الرد على ما اعْتُرض به على الحديث من حكم بالشذوذ على إحدى روايات هذا الحديث يقعد قاعدة مصطلحية؛ إذ قال: (ومثل هذا إنما ينفى ما ينفرد به، أو يخالف به الثقات، فأما إذا لم ينفرد وروى ما رواه الناس فلا يطرح حديثه)[٢].

وقرر قاعدة اتبعها مسلم في صحيحه في التعامل مع بعض الرواة فقال: (لكن مسلم إنما احتج بحديثه لأنه ظهر له أنه لم يخطئ فيه بقرائن ومتابعات ولشواهد دلته على ذلك، وإن كان قد عُرف خطؤه في غيره، فكون الرجل يخطئ في شيء لا يمنع الاحتجاج به فيما ظهر أنه لم يخطئ فيه، وهكذا حُكم كثير من الأحاديث التي خرجاها وفي إسنادها من تُكُلِّم فيه من جهة حفظه، فإنهما لم يخرجاها إلا وقد وجدا لها متابعا)[٣].

وبناء على هذه القاعدة أسس قاعدة أخرى مفيدة متعلقة بالصحيحين فقال: (وهاهنا دقيقة ينبغي التفطن لها؛ وهي أن الحديث الذي روياه أو أحدهما واحتجا برجاله أقوى من حديث احتجا برجاله ولم يخرجاه، فتصحيح الحديث أقوى من تصحيح السند)[٤].

وبَيَّن قاعدة في الترجيح بين الروايات فقال: (فالترجيح حاصل بالكثرة والحفظ)[٥].

ونثر في هذا المبحث عدة قواعد تخص الرجال مثل: (وغندر أصح الناس حديثا في شعبة)[٦].

---

(١) ابن القيم؛ تهذيب السنن: ٣/ ٣١١.

(٢) ابن القيم؛ تهذيب السنن: ٣/ ٣١١.

(٣) ابن القيم؛ تهذيب السنن: ٣/ ٣١٢.

(٤) ابن القيم؛ تهذيب السنن: ٣/ ٣١٢.

(٥) ابن القيم؛ تهذيب السنن: ٣/ ٣١٢.

(٦) ابن القيم؛ تهذيب السنن: ٣/ ٣١٢.

وأفاد قاعدة الانفراد المضر للرواية وغيره حيث قال: (ليس هذا من الشاذ الذي لا يحتج به وكثير من أحاديث الصحيحين بهذه المثابة. كحديث الأعمال بالنيات)[١].

فأورد هذه القواعد المختلفة وغيرها من القواعد الأخرى في سياق بحث واحد، والمذكورة هنا إنما هي انتقاء لا استقصاء، ليتأكد للمتأمل أن ابن القيم محدث عارف بصناعة هذا الفن متقن له لا يتصنعه.

جهود ابن القيم الحديثية من حيث التأليف:

أما المؤلفات التي تركها ابن القيم وتمثل جهوده المحضة في علوم الحديث فهي:

أولا: تهذيب سنن أبي داود:

وتَوَجُّه ابن القيم للتخصص في "سنن أبي داود" من أعظم ما يرسم منهجه وتكوينه الحديثي؛ وذلك يؤيد ما قررناه فيما تقدم، فسنن أبي داود كتاب حديث وفقه، حيث يتميز عن غيره بصبغته الفقهية.

قال الذهبي: (قلت: كان أبو داود مع إمامته في الحديث وفنونه من كبار الفقهاء، فكتابه يدل على ذلك، وهو من نجباء أصحاب الإمام أحمد؛ لازم مجلسه مدة وسأله عن دقائق المسائل في الفروع والأصول)[٢].

وهذا ما نص عليه ابن القيم في مقدمة "تهذيب السنن" حيث قال: (ولما كان "كتاب السنن" لأبي داود -سليمان بن الأشعث السجستاني رحمه الله- من الإسلام بالموضع الذي خصه الله به، بحيث صار حكما بين أهل الإسلام، وفصلا في مورد نزاع الخصام، فإليه يتحاكم المنصفون، وبحكمه يرضى المحققون؛ فإنه جمع شمل أحاديث الأحكام ورتبها أحسن ترتيب، ونظمها أحسن نظام، مع انتقائه أحسن انتقاء، واطراحه منها أحاديث المجروحين والضعفاء)[٣].

---

(١) ابن القيم؛ تهذيب السنن: ٣/ ٣١٣.

(٢) الذهبي؛ سير أعلام النبلاء: (٢١٦/١٣)

(٣) ابن القيم: تهذيب السنن: (١/ ٢٣)

وهذه الدوافع هي التي جعلت ابن القيم يشتغل بهذا الكتاب، بل ذكر في مقدمته ما يدل على أنه كان رفيقه مدى عمره يقول رحمه الله: (وكان الإمام... المنذري -رحمه الله تعالى- قد أحسن في اختصاره وتهذيبه، وعزوِ أحاديثه، وإيضاح علله وتقريبه ... جعلتُ كتابَهُ أفضلَ الزادِ، واتخذته ذخيرةً ليوم المعاد، فَهَذَّبْتُهُ نحو ما هَذَّبَ به هو الأصل، وزدت عليه من الكلام على علل سكت عنها أو لم يكملها، والتعرض إلى تصحيح أحاديث لم يصححها، والكلام على متون مشكلة لم يفتح مقفلها)[1].

إنه بالضبط قد أَلْحَق بسنن أبي داود تلك الجهود المتنوعة التي أشرنا إليها، فهو كتاب علل وفقه. والكتاب مطبوع عدة طبعات متداول بين طلبة العلم.

ثانيا: المنار المنيف في الصحيح والضعيف:

ألف كثير من المحدثين في الأحاديث الضعيفة والموضوعة، إلا أنه لكون ابن القيم محدثا فقيها جعله يبدع منهجا جديدا في طرق باب الموضوعات وتقريبها، وذلك بذكر جملة من الضوابط والقواعد والكليات التي يمكن من خلالها معرفة ذلك، مُوردا جملة من الأمثلة من الأحاديث الموضوعة تحت كل قاعدة.

فهذا جانب التميز في هذا المنهج الذي تبناه ابن القيم وسبق غيرَه إليه وخاصة من ناحية الدقة في تقديمه. وهدفه من هذا العمل هو إرشاد من لا يملك قدرة على النظر في الأسانيد والطرق إلى معرفة درجة الحديث بطريقة يسيرة، وهو -في نظري القاصر- في تبنيه لهذا المنهج متبع لطريقة الفقهاء في إدراك الفروع بالقواعد الفقهية الكلية.

وإذا عرفتَ أن هذا الكتاب ألفه ابن القيم قبل موته بثلاث سنوات تعلم أهميته وفائدته العلمية.

وهذا الكتاب الذي سينصب عليه جزء من هذه الدراسة، والكتاب مطبوع متداول، وستأتي في هذا البحث دراسة مختصرة حوله.

ثالثا: فوائد حديثية:

---

(١) ابن القيم؛ تهذيب سنن أبي داود: (١/ ٢٣,٢٤)

هذا الكتاب لم ينسبه أحد من الطبقة الأولى لابن القيم، ولكن بعد طبعه أثبت بعض الباحثين المعاصرين[١] نسبته لابن القيم، وكثير من الأدلة تثبت ذلك، وقد سار فيه ابن القيم على طريقته في المنار المنيف، حيث ذكر فيه حديث الغمامة وحديث الغزالة والضب، كما حكم على كثير من الأحاديث الأخرى، والكتاب مطبوع.

رابعا: الجامع بين السنن والآثار:

وهذا الكتاب أيضا لا يعرف عنه شيء ولم يذكره غير مؤلفه ابن القيم الذي قال: (وقد ذكرت في الكتاب الكبير: "الجامع بين السنن والآثار" من قال بذلك من السلف وذكرت الآثار عنهم بذلك)[٢]. والكتاب بهذا الوصف قريب من توجه ابن القيم الحديثي الفقهي.

(١) وهما الأستاذان: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، وأبو معاذ إياد القيسي، وهما أول من نشره لأول مرة، ويقع في أكثر من مأتي صفحة.

(٢) ابن القيم؛ بدائع الفوائد: (٤/١٤١٠)

المبحث الثالث: إضافة ابن القيم للكليات وقيمتها

في خضم تلك الجهود المبذولة والمتراكمة حول بعضها في مجال الكليات وقد تقدم في التمهيد الإشارة إليها، يبقى جهد ابن القيم المستقل منفردا في بابه، فابن القيم جعل منهجه الحديثي الاعتماد على الكليات الحديثية بمعناها الدقيق، وهو متشبع وريان بهذا المنهج، فاعتماده على الكليات الحديثية كان نتيجة حفظه وإتقانه لعلم الحديث، ولهذا لم يعتمد في نقل تلك الكليات على كتاب المغني للموصلي رغم أنه سبقه؛ والظاهر أنه لم يطلع على هذا الكتاب أصلا إذ لم يشر إليه في أي كتاب من كتبه؛ يقول الشيخ بكر أبو زيد: (ومن وازن بين كلام الموصلي في "المغني"، وكلام ابن القيم في "المنار" ظهر له أن ابن القيم رحمه الله لم يطلع على كتاب الموصلي)[١].

وجهود ابن القيم متناثرة في جميع كتبه لاسيما كتابه "زاد المعاد" إلا أن الكتاب النموذجي في الكليات عموما هو كتابه "المنار المنيف في الصحيح والضعيف".

وبما أنه هو العمود الفقري لجهود ابن القيم في هذا الميدان سنعقد حوله دراسة مختصرة:

دراسة مختصرة حول كتاب: "المنار المنيف":

اسم هذا الكتاب:

هذا الكتاب من كتب ابن القيم المشكلة التي تثار حوله كثير من الأسئلة، ومن تجليات تلك الإشكالات تسمية هذا الكتاب؛ فابن القيم لم يذكره ولم يسمه في أحد من كتبه، إلا أن ابن رجب تلميذه ذكر كتابا ونسبه لابن القيم باسم: "نَقْدُ الْمَنْقُول، والمحكُّ الْمُمَيِّزُ بين المقبول والمردود" وذكر أنه في مجلد[٢].

وبالنظر إلى المادة التي يحتويها هذا الكتاب فقد طبع هذا الكتاب باسمين:

أحدهما الاسم المتقدم الذي ذكره ابن رجب.

---

(١) التحديث بما قيل لا يصح فيه حديث: ١٨.

(٢) ذيل طبقات الحنابلة: ٢/ ٤٤٩.

والاسم الثاني: "الْمَنَارُ الْمُنِيفُ فِي الصَّحِيحِ والضَّعِيفِ" وسماه بعض النقلة بهذا الاسم منهم؛ السيوطي وإسماعيل باشا البغدادي والسفاريني[١].

ولا يمكن ترجيح اسم على اسم آخر وإن كان نقل السيوطي منه وتسميته بهذا الاسم يرجح شهرته بالاسم الأخير.

أصل هذا الكتاب:

ذهب بعض المتأخرين وهو الشيخ عبد الفتاح أبو غدة -رحمه الله- إلى أن هذا الكتاب مختصر من "الموضوعات" لابن الجوزي[٢]، وتبعه على ذلك بعض الباحثين المتأخرين[٣].

والذي يظهر أن كون هذا الكتاب مختصرا من الموضوعات غير سليم لوجوه:

الوجه الأول: أن ابن القيم لم ينص على ذلك وليس من عادته أن يخفي مثل هذا، فكل ما ينقله مما سمعه من مجالس شيوخه كابن تيمية والمزي ينص عليه، وهذا غاية في الأمانة العلمية، فكيف يختصر كتابا دون الإشارة إليه!؟

بل إن ابن القيم كلما نقل من الموضوعات في "المنار" إلا وأشار إليه، ووافقه حينا وانتقده أحيانا.

الوجه الثاني: أن فيه إضافات كثيرة؛ سواء الأحاديث التي لا توجد في الموضوعات أو النقول؛ كنقله عن ابن تيمية والمزي، ثم إن المنار ليس كتابا في الموضوعات كما يقتضيه من حكم عليه بأنه اختصار الموضوعات، ففيه أحاديث حكم عليها ابن القيم بالصحة، وهذا يتضح بتصفح سريع.

---

(١) انظر في ذلك: بكر أبو زيد؛ ابن قيم الجوزية: ٣٠٣، ٣٠٤.

(٢) عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، أبو الفرج: علامة عصره في التاريخ والحديث والوعظ، ولد في بغداد سنة: (٥٠٨ هـ) وتوفي بها سنة: (٥٩٧ هـ) وكان كثير التصانيف له نحو ثلاث مئة مصنف، من أشهرها: "تلبيس إبليس" و"الموضوعات". انظر: وفيات الأعيان:١/٢٧٩.

(٣) المنار المنيف تحقيق أبو غدة: ١١، وكثير من المتأخرين استقر عندهم أن هذا مختصر لموضوعات ابن الجوزي، وممن نقل ذلك وأقره الدكتور نور الدين بن شكري في دراسته لكتاب الموضوعات لابن الجوزي: ١/ ١١٥. وممن ارتضى ذلك أيضا محقق "المنار المنيف" يحيى الثمالي في مقدمة تحقيقه: ١/ ٦، بإشراف الشيخ بكر أبو زيد.

الوجه الثالث: أن ابن القيم صرح تصريحا واضحا أنه سئل عن تلك الأحاديث، وعن إمكان معرفة الحديث الموضوع بضوابط؟ فأجاب عن ذلك بما أمكن له.

فأكثرُ ما يمكن إثباته أن ابن القيم نقل من الموضوعات لابن الجوزي، والذي دفع الشيخ أبو غدة للحكم بأنه اختصار للموضوعات –والله أعلم– كون أو ل من ألف في هذا الباب –الموصلي– اعتمد على الموضوعات لابن الجوزي، فظن أن ابن القيم سار على منهجه.

ويمكن فك لغز هذا الكتاب فيما يتعلق باسمه وأصله –في نظري القاصر– إذا ظهر أثر لكتاب: "المسائل الطرابلسية" وهو كتاب نسب لابن القيم(١). ونقل منه ابن الغرس(٢).

يقول العجلوني(٣) فيما نقله عن ابن الغرس (... ثم رأيت ابن الغرس ذكر أن الحديث ضعيف أو موضوع، وذكر أيضا أن ابن قيم الجوزية قال في جواب "الأسئلة الطرابلسية" بعد سرده جملة من أحاديث الديك قال: وبالجملة فكل أحاديث الديك كذب إلا حديثا واحدا: "إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله فإنها رأت ملكا")(٤).

وقال العجلوني أيضا: ("زرقة العين يمن"(٥) قال ابن الغرس: ضعيف، وذكر ابن القيم في جواب "الأسئلة الطرابلسية" أنه موضوع)(٦)

---

(١) ذكره ابن رجب، وقال: (ثلاث مجلدات) ذيل طبقات الحنابلة: ٢/ ٤٥٠.

(٢)ابن الغرس: هو الشيخ غرس الدين محمد بن احمد الخليلي القادري الشافعي المتوفى سنة سبع وخمسين وألف، وكتابه هو: "تسهيل السبيل إلى كشف الالتباس عما دار من الأحاديث بين الناس" ولعل الكتاب ما زال مخطوطا فيما أعلم. انظر: خلاصة الأثر للمحبي: ٢/ ٢٧٣.

(٣) إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء: محدث الشام في أيامه. مولده بعجلون سنة: (١٠٨٧هـ) ومنشأه ووفاته بدمشق (١١٦٢هـ) من أشهر كتبه: "كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس" انظر ترجمته في الأعلام: ١/ ٣٢٥.

(٤) كشف الخفاء: ١/ ٤٩٨. وانظر: المنار المنيف: ٥٦. والحديث متفق عليه؛ صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم، برقم: ٣٣٠٣. وصحيح مسلم: ٤/ ٢٠٩٢، برقم: ٢٧٢٩.

(٥) أخرجه ابن حبان في المجروحين: ٢/ ١٦٤، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات، وقال: هذا حديث لا يصح. الموضوعات: ١/ ١٦٢.

(٦) كشف الخفاء: ١/ ٥٢٩. انظر: المنار المنيف: ٦٢.

وقال في حديث: ("زينوا موائدكم بالبقل فانه مطردة للشيطان مع التسمية"[١] أسنده الديلمي عن أبي أمامة قال ابن الغرس: بعد أن عزاه لابن حبان في "الضعفاء" لكن ذكر ابن القيم في جواب "الأسئلة الطرابلسية" أنه موضوع لكن بلفظ: "احضروا موائدكم البقل فانه مطردة للشيطان"[٢])[٣]

وقال العجلوني أيضا: (... وقال ابن الغرس: رأيت في "الأجوبة على الأسئلة الطرابلسية" لابن قيم الجوزية أن كل حديث فيه يا حميراء أو ذكر الحميراء فهو كذب مختلق؛ كحديث: يا حميراء! لا تأكلي الطين فإنه يورث كذا وكذا، وحديث: "خذوا شطر دينكم عن الحميراء"[٤])[٥].

فكل تلك الأحاديث التي نقلها ابن الغرس من كتاب "المسائل الطرابلسية" موجود بلفظها في "المنار المنيف"، وكتاب المنار عبارة عن الأسئلة، فما المانع أن يكون أصل هذا الكتاب "المسائل الطرابلسية" ويكون هذا أكبر دليل –حسب ما وقفت عليه- يمكن أن يثبت أن هذا الكتاب إنما استل من تلك الأجوبة؛ لهذا لم يسمه ابن القيم باسم خاص، وكل تلك الأسماء التي اشتهر بها اجتهادات ممن استخرجوه من تلك الأسئلة، والله أعلم.

موضوع الكتاب:

هذا الكتاب يشتمل على إجابة على ثلاثة أسئلة سُئل عنها، وهي الأسئلة التالية:

السؤال الأول: يتكون من أربع أسئلة متعلقة بالأحاديث:

---

(١) أخرجه ابن حبان في الضعفاء والمتروكين: ٢/ ١٨٦. وأورده الديلمي في الفردوس: ٢/ ٢٩٢.

(٢) رواه ابن حبان في المجروحين: ٢/ ١٨٦، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات، وقال: (هذا حديث لا أصل له) الموضوعات: ٢/ ٢٩٨.

(٣) كشف الخفاء: ١/ ٥٢٩. انظر: المنار المنيف: ٥٤.

(٤) هذا الحديث لا يوجد في الكتب المسندة، يقول ابن كثير: (فهو حديث غريب جدا، بل هو منكر، سالت عنه شيخنا الحافظ ابا الحجاج المزي فلم يعرفه، وقال: لم أقف له على سند إلى الآن. وقال شيخنا ابو عبد الله الذهبي: هو من الآحاديث الواهية التي لا يعرف لها إسناد). تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب: ١٧٠.

(٥) كشف الخفاء: ١/ ٤٥٠. انظر: المنار المنيف: ٦٠.

تصحيح حديث (صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك) [١].

وحديث جويرية: (لقد قلتُ بَعْدَكِ أربعَ كلمات، لو وُزِنَت بما قلتِ منذ اليوم لوزنتهن) [٢].

وحديث (صيام ثلاثة أيام من كل شهر يقوم مقام صيام الشهر) [٣].

وحديث: (من دخل السوق فقال: لا إله إلا الله...) [٤].

وقد أجاب ابن القيم عن هذه الأحاديث فبين درجتها، وأوضح بعض الإشكالات الفقهية المتعلقة بها، وبحث كل حديث في مسألة خاصة، واستغرق الكلام على هذه المسائل الأربع ثلاثا وعشرين صفحة[٥].

ثم انتقل إلى السؤال الثاني: وهو المهم من الكتاب ومبتغانا منه؛ فقد سُئل ابن القَيِّم رحمه الله: هل يمكن معرفة الحديث الموضوع بضابط من غير أن يُنْظَرَ في إسناده؟

فأجاب عن هذا السؤال بذكر جملة من الضوابط والقواعد التي يمكن من خلالها معرفة ذلك، مع إيراد جملة مهمة من الكليات الحديثية التي قصدنا دراستها في هذا البحث، وقد استغرق هذا المبحث في كتابه ما يقارب من مائة صفحة[٦].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند: ٦/ ٢٧٢. والحاكم في المستدرك: ١/ ١٤٦. قال عنه البيهقي: (وهذا إسناد غير قوي). السنن الكبرى: ١/ ٣٨.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: ٤/ ٢٠٩٠، برقم: ٢٧٢٦.

(٣) يشير إلى حديث أبي هريرة المتفق عليه؛ صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب صيام أيام البيض، برقم: ١٩٨١، وصحيح مسلم: ١/ ٤٩٩، برقم: ٧٢٢.

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا دخل السوق، ٥/ ٤٩١، برقم: ٣٤٢٨. وقد حكم ابن القيم على هذا الحديث بقوله: (حديث معلول لا يثبت مثله) تهذيب السنن: ٢/ ٤٦٨. وقال هنا: (فهذا الحديث معلول أعله أئمة الحديث). المنار المنيف: ٤١. ومن العلماء من يقويه مثل المنذري والألباني وغيرهم. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة: ١١/ ٢٧٨، والحديث مختلف في تصحيحيه قديما وحديثا، والعمل بمثله في فضائل الأعمال متجه، لاسيما وبعضهم يميل إلى تصحيحه.

(٥) المنار المنيف: من ص: ١٩ إلى: ٤٣.

(٦) المنار المنيف: من ص: ٤٣ إلى: ١٤١.

ثم أورد السؤال الثالث: عن حديث (لا مهدي إلا عيسى بن مريم)[١]، وكيف يأتلف مع أحاديث المهدي وخروجه؟ وما وجه الجمع بينهما؟ وهل في المهدي حديث أم لا؟

فأجاب جوابا جامعا أسهب فيه صار عمدة لمن جاء بعده مشتملا على تفاصيل مفيدة فيما يتعلق بالمهدي والأحاديث الواردة فيه، واستغرق هذا المبحث أربع عشرة صفحة[٢].

ابن القيم ناقدا للكليات:

وإذا أردنا الحديث عن قيمة ابن القيم في ميدان الكليات الحديثية وإتقانه لهذا الفن واطلاعه الواسع فيه، وأنه لا يصدر الأحكام اعتمادا على من سبقه وإنما بتمحيص واستقراء.

فنجد ابن القيم ينتقد غيره في إصداره لتلك الكليات فيقول مثلا في تهذيب السنن: (وأما قول بعض أهل الحديث: لا يصح في الفطر بالحجامة حديث، فمجازفة باطلة أنكرها أئمة الحديث؛ كالإمام أحمد لما حكي له قول ابن معين أنكره عليه، ثم في هذه الحكاية عنه- أي ابن معين- أنه لا يصح في مس الذكر حديث، ولا في النكاح بلا ولي، ولم يلتفت القائلون بذلك إلى قوله)[٣].

ونقل كلية عن ابن حزم فانتقدها بأدب جم؛ حيث قال: (قال أبو محمد بن حزم: لا يصح في تحريم وطء الحامل خبر غير هذا[٤]، انتهى. وقد روى أهل السنن ... من حديث

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن، باب شدة الزمان، ٢/ ١٣٤٠، برقم: ٤٣٩. وقد اختلف في هذا الحديث سندا ومتنا، فحكموا عليه بالنكارة، قال الصغاني: موضوع، الفوائد المجموعة: ١٥٠، وقد بين ابن كثير علة إسناده وتوجيه متنه في البداية والنهاية: ١٩/ ٦٦.

(٢) المنار المنيف: من ص: ١٤١ إلى: ١٥٥.

(٣) تهذيب السنن: ٦/ ٣٦٠. يشير بذلك إلى ما نقل عن ابن معين أنه قال: (ثلاثة أحاديث لا تصح: حديث: «مس الذكر»، و «لا نكاح إلا بولي»، و «كل مسكر حرام»). البدر المنير: ٢/ ٤٥٤. قال ابن حجر: (ولا يعرف هذا عن ابن معين). تلخيص الحبير: ١/ ٢١٥.

(٤) يشير إلى حديث أبي الدرداء: أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتي بامرأة مجح على باب فسطاط ... وهو في صحيح مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم وطء الحامل المسبية، برقم: (١٤٤١).

رويفع بن ثابت رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره"[١] قال: حديث حسن)[٢].

ونجد ابن القيم يذكر كلية ثم يستثني منها الجزئية التي لا تدخل في تلك الكلية، مما يدل على الاستقراء والتتبع التام للتوصل لتلك الكلية؛ ومن الأمثلة لذلك قوله: (أحاديث مدح العدس والأرز، والباقلاء والباذنجان، والرمان والزبيب والهندباء والكراث، والبطيخ، والجزر والجبن والهريسة؛ -وفيها جزء- كله كذب من أوله إلى آخره. وأقرب ما جاء فيها حديث -كذا-)[٣]. وستأتي.

وشبيه هذا كلية أحاديث الديك المتقدمة واستثناؤه منه حديثا واحدا، وذلك يدل على إتقانه لهذا الفن وتمكنه من زمامه.

وتتجلى استقلالية ابن القيم في هذا الفن في مقارنة عمله مع العمل الذي يعتبر أصلا في هذا الباب وهو "المغني" للموصلي، فابن القيم لم يوافق الموصلي إلا فيما يعادل النصف تقريبا، ولم يذكر النصف الآخر الذي ذكره الموصلي، إلا أنه زادا على ما ذكره الموصلي ما يقارب الثلث.

فقد أورد الموصلي في كتابه المغني مائة باب وباب، ثلثا هذا العدد نص على نسبتها لغيره من الحفاظ الذين سبقوه، ومن الذين أكثر من النقل عنهم في هذا الباب ثلاثة أئمة؛ العقيلي نقل عنه ثلاثا وعشرين كلية، ثم بعده الإمام أحمد نقل عنه سبع عشرة كلية، ثم الدار قطني نقل عنه ثماني كليات. كما اعتمد في النقل على أئمة آخرين.

أما ابن القيم في كتابه "المنار المنيف" فذكر ثمانين كلية؛ اتفق مع الموصلي في نصفها فقط، والنصف الآخر من زيادات ابن القيم، وإذا أضفتَ لما ذكره ابن القيم في المنار ما

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، ٢/ ٢١٤، برقم: ٢١٦٠، والترمذي في الجامع: كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل، ٣/ ٤٢٩، برقم: ١١٣١.وقد حسن الألباني هذا الحديث بالشواهد، انظر: إرواء الغليل: ٧/ ٢١٣.

(٢) ابن القيم؛ زاد المعاد: (٥/ ١٥٤)

(٣) المنار المنيف: ١٢٨.

أورده في زاد المعاد من الكليات الأخرى وبعض كتبه الأخرى تكون النتيجة أن ابن القيم زاد على الموصلي أكثر من النصف الذي اتفقا عليه[١].

هذا فيما يخص الأحاديث التي لا تثبت فقط دون الأبواب الأخرى التي تناولها ابن القيم دون غيره، كالحكم على الرجال والنسخ الحديثية، والذي أميل إليه أن ابن القيم لم يقف على كتاب "المغني" للموصلي.

جهود العلماء حول المنار:

تقدم أن هذا الكتاب لم يكن مشهورا ولا منتشرا بين العلماء إلا في القرون المتأخرة، فلهذا لا نجد نقولا منه إلا لدى بعض المؤلفين بعد القرن الحادي عشر كالسيوطي وابن الغرس، ولما انتشر بين العلماء تهافتوا عليه ونهلوا منه.

ومن أهم أولئك الملا علي القاري[٢]، حيث أدرج السؤال الثاني المتعلق بالكليات في آخر كتابه: "الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة" المشهور بالموضوعات الكبرى. والشيخ علي القاري من المحدثين الذين لهم عناية بالحديث عامة والموضوعات خاصة، ولم يسلم لابن القيم كل تلك الكليات فانتقده في بعض الأحيان. وسيأتي التنبيه عليها في محلها عند دراسة الكليات.

كما أن بعض من ألف في الموضوعات مثل ابن عراق الكناني[٣] في كتابه: "تنزيه الشريعة المرفوعة" يظهر أنه مطلع على الكتاب فقد انتقد بعض الكليات التي ذكرها ابن القيم، وذكره عدة مرات[٤]. والله أعلم.

---

(١) انظر: التحديث بما لا يصح فيه حديث: ١٨.

(٢) علي بن سلطان محمد، نور الدين الملا الهروي القاري: من فقهاء الحنفية، ومن كبار أهل العلم في عصره. ولد في هراة، وسكن مكة وتوفي بها سنة: (١٠١٤هـ) صنف كتبا كثيرة، في فنون عديدة، من أشهرها: "مرقاة المفاتيح" و"شرح الفقه الأكبر" انظر ترجمته في: البدر الطالع ١/ ٤٤٥

(٣) علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن ابن عراق الكناني، نور الدين: فقيه، له اهتمام بالحديث والتصوف، ولد في دمشق (٩٠٧ هـ) ورحل إلى المدينة المنورة فتولى بها الإمامة وتوفي فيها سنة: (٩٦٣ هـ) من أشهر كتبه في الحديث: "تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة" انظر ترجمته في: شذرات الذهب: ٨/ ٣٣٧.

(٤) انظر مثلا: تنزيه الشريعة: ٢/ ١٥٨.

الباب الثاني: الكليات الحديثية عند ابن القيم

الفصل الأول: الكليات الحديثية في العقائد والعبادات والمعاملات

المبحث الأول: الكليات الحديثية الخاصة بالعقائد

المبحث الثاني: الكليات الحديثية الخاصة بالعبادات

المبحث الثالث: الكليات الحديثية الخاصة بالمعاملات

الفصل الثاني: الكليات الحديثية في الفضائل وغيرها

المبحث الأول: الكليات الحديثية الخاصة بالفضائل

المبحث الثاني: الكليات الحديثية الخاصة بالمثالب

المبحث الثالث: الكليات الحديثية الخاصة بأبواب أخرى

الفصل الثالث: الكليات الحديثية المتعلقة بالرجال والنسخ الحديثية

المبحث الأول: أحكام كلية في الحكم على الأسانيد والطرق

المبحث الثاني: الكليات الحديثية الخاصة بالكتب والنسخ الحديثية.

المبحث الأول: الكليات الحديثية الخاصة بالعقائد

(١) الكلية الأولى: الأحاديث الواردة في زيادة الإيمان ونقصانه نفيا وإثباتا:

قال ابن القيم: (وكل حديث فيه أن: «الإيمان لا يزيد ولا ينقص» فكذب مختلق، وقابل من وضعها طائفة أخرى فوضعوا أحاديث على رسول الله ﷺ أنه قال: «الإيمان يزيد وينقص».

وهذا كلام صحيح، وهو إجماع السلف؛ حكاه الشافعي وغيره، ولكن هذا اللفظ كذب على رسول الله ﷺ)[١].

وهذه الكلية صحيحة مسلمة لم تنتقد على الموصلي ولا على ابن القيم، إلا أنه عند المقارنة بينهما تجد إضافة في إيراد هذه الكلية عند غير ابن القيم؛ فالموصلي أَوْرَدها بإضافة "قول وعمل" وتبعه على ذلك الفيروز آبادي، أما ابن القيم فاقتصر على الحكم على لفظ الزيادة والنقصان دون القول والعمل، ومرجع هذا إلى دقته في إطلاق الكلية، وذلك أن ابن ماجه أخرج الحديث الذي يقتضي أن الإيمان قول وعمل: (عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «الإيمان معرفة بالقلب وقول باللسان وعمل بالأركان» قال أبو الصلت: لو قرئ هذا الإسناد على مجنون لبرأ)[٢].

وإن كان ابن القيم قد حكم على هذا الحديث بالوضع في موضع آخر حيث أورده في حاشيته على السنن فقال: (وقد جعل النبي ﷺ العمل تصديقا في قوله في حديث زنى العين والجوارح «الفرج يصدق ذلك أو يكذبه»[٣]، وأما الحديث الذي رواه ابن ماجه في

---

(١) المنار المنيف: ١١٩. وممن سبق ابن القيم لهذه الكلية الموصلي في "المغني عن الحفظ والكتاب": (٢٥) وأوردها بعدهما الفيروز آبادي في "خاتمة سفر السعادة" انظر: التنكيت والإفادة في تخريج أحاديث خاتمة سفر السعادة: (١٤).

(٢) سنن ابن ماجه: ١/ ٢٥، برقم: ٦٥. والحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات ١/ ١٢٨، ووافقه ابن القيم في تهذيب السنن كما سيأتي والسخاوي والألباني وغيرهم، وانظر تفصيل أقوالهم في: سلسلة الأحاديث الضعيفة: ٥/ ٢٩٥.

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة، وهذا لفظ مسلم في صحيحه: ٤/ ٢٠٤٦، برقم: ٢٦٥٧.

سننه ... فهذا حديث موضوع ليس من كلام رسول الله ﷺ ... وفي الحق ما يغني عن الباطل، ولو كنا ممن يحتج بالباطل ويستحله لروجنا هذا الحديث، وذكرنا بعض من أثنى على عبد السلام، ولكن نعوذ بالله من هذه الطريقة كما نعوذ به من طريقة تضعيف الحديث الثابت وتعليله إذا خالف قول إمام معين وبالله التوفيق)[١].

إلا أنه قد حاول بعض المحدثين تقويته بذكر المتابعات مثل البوصيري[٢] والسيوطي[٣]. فلأجل هذا تظهر دقة ابن القيم في إيراد هذه الكلية واحتياطه من أجل الروايات الأخرى.

(٢) الكلية الثانية: في الأحاديث الواردة في خلق القرآن نفيا وإثباتا:

قال ابن القيم: (... وهذا مثل إجماع الصحابة والتابعين وجميع أهل السنة وأئمة الفقه على أن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق، وليست هذه الألفاظ حديثا عن رسول الله ﷺ ومن روى ذلك عنه فقد غلط)[٤].

ومن أوائل من أطلق هذه الكلية الإمام البيهقي في الأسماء والصفات: قال البيهقي (ونقل إلينا عن أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعا: «القرآن كلام الله غير مخلوق»، وروي

---

(١) تهذيب السنن: (١٢/٤٥١)

(٢) أحمد بن أبي بكر ابن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري، الكناني الشافعي، أبو العباس، شهاب الدين: منسوب لقرية بمصر، ولد فيها سنة: (٧٦٢هـ) وكانت وفاته سنة: (٨٤٠ هـ) كان من حفاظ الحديث ومن المشتغلين بنسخه. انظر ترجمته في: الضوء اللامع ١/ ٢٥١.

(٣) يقول البوصيري بعد أن أورد هذا الحديث: (قلت: أبو الصلت هذا متفق على ضعفه، واتهمه بعضهم. تابعه محمد بن سهل بن عامر البجلي، ومحمد بن زياد السلمي عن علي بن موسى الرضا) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة: ١/ ٥٠، برقم: ٢٣. وقال السيوطي: (...كما أن إخراجه -يعني ابن الجوزي- الحديث المتقدم في "كتاب الموضوعات" ليس بجيد؛ لأن له طرقا أخرى لا يحكم عليها بالوضع، فلا فائدة إذن في إخراجه في الموضوعات؛ لأنه يوهم أن الحديث من أصله موضوع، وليس كذلك، وهكذا إخراجه هذا الحديث في "كتاب الأحاديث الواهية" لأنه ليس كذلك، بل ينتهي بمجموع طرقه إلى درجة الحسن الجيد المحتج به إن شاء الله). اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة: (١/ ٢٣٧).

(٤) المنار المنيف: ١١٩. وممن سبق ابن القيم لهذه الكلية البيهقي كما تقدم، وابن الجوزي في الموضوعات: (١/١٥٥) ونقلها عنه الموصلي في المغني: (٥٣) وتبعه الفيروز آبادي في سفر السعادة: انظر: التنكيت والإفادة: (١٩)

ذلك أيضا عن معاذ بن جبل، وعبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم، ولا يصح شيء من ذلك؛ أسانيده مظلمة لا ينبغي أن يحتج بشيء منها ولا أن يستشهد بشيء منها)[١].

فهذه الكلية مما اتفق الجميع على إيرادها.

(٣) الكلية الثالثة: الأحاديث الواردة في ذم الخوارج والمرجئة والرافضة والقدرية والجهمية لا يصح فيها شيء:

قال ابن القيم: (والذي صح عن النبي ﷺ ذمهم من طوائف أهل البدع هم الخوارج؛ فإنه قد ثبت فيهم الحديث من وجوه كلها صحاح؛ لأن مقالتهم حدثت في زمن النبي ﷺ وكلمة رئيسهم، وأما الإرجاء والرفض والقدر والتجهم والحلول وغيرها من البدع فإنها حدثت بعد انقراض عصر الصحابة.

وبدعة القدر أدركت آخر عصر الصحابة فأنكرها من كان منهم حيا؛ كعبد الله ابن عمر وابن عباس وأمثالهما رضي الله عنهم، وأكثر ما يجيء من ذمهم فإنما هو موقوف على الصحابة من قولهم فيه.

ثم حدثت بدعة الإرجاء بعد انقراض عصر الصحابة فتكلم فيها كبار التابعين الذين أدركوها كما حكيناه عنهم.

ثم حدثت بدعة التجهم بعد انقراض عصر التابعين واستفحل أمرها واستطار شرها في زمن الأئمة كالإمام أحمد وذويه)[٢].

وهذه الكلية مشهورة أوردها قبل ابن القيم الموصلي في المغني فقال: (باب في المرجئة والجهمية والقدرية والأشعرية: لا يصح في هذا الباب عن رسول الله ﷺ شيء)[٣].

إلا أن هذه الكلية غير مسلمة عند بعض المتأخرين فقد حاول بعض المعاصرين المشتغلين بالحديث تقوية بعض تلك الأحاديث الواردة في القدر بتعاضدها وخاصة الوارد

---

(١) الأسماء والصفات (٢/ ٤٢) برقم: (٤٩٤).

(٢) تهذيب السنن: (١٢/٤٥٦)

(٣) المغني عن الحفظ والكتاب: (٢٩)

منها في السنن والمسند وغيرها[١]، وفاته أن ابن القيم قد وقف عليها؛ فإنه لم يذكر هذه الكلية حتى حكم على تلك الأحاديث كلها بالضعف.

وقد قوى السيوطي قبله بعض تلك الأحاديث أيضا [٢].

(٤) الكلية الرابعة: الأحاديث الواردة في إثبات لقاء الله تعالى يوم القيامة:

قال ابن القيم: (و كل أحاديث اللقاء صحيحة؛ كحديث أنس في قصة حديث بئر معونة: «**إنا قد لقينا ربنا فرضي عنا و أرضانا**»[٣] و حديث عبادة و عائشة و أبي هريرة

---

(١) هو ما قام به الأستاذ أبو إسحاق الحويني في كتابه جنة المرتاب: (٢٩) حيث ذكر خمسة عشر حديثا في المرجئة والقدرية وأكد أنها بمفردها ضعيفة لكن يقوي بعضها بعضا، ولو كانت تتقوى ببعضها كما ذهب لذلك لفعل ذلك ابن القيم، وقد ذكر بعض تلك الأحاديث. حيث قال: (هذا المعنى قد روي عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر وحذيفة وابن عباس وجابر بن عبد الله وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص ورافع بن خديج؛ فأما حديث ابن عمر وحذيفة فلهما طرق وقد ضعفت، وأما حديث ابن عباس فرواه الترمذي من حديث ... ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب القدرية والمرجئة» قال: هذا حديث حسن غريب. سنن الترمذي: ٤/ ٤٥٤، برقم: ٢١٤٩. ورواه من حديث محمد بن بشر: ... عن ابن عباس عن النبي ﷺ، وأما حديث جابر: فرواه ابن ماجه في سننه: ١/ ٢٤، برقم: ٦٢. ... عن جابر يرفعه نحو حديث ابن عمر، فلو قال بقية: حدثنا الأوزاعي مشى حال الحديث، ولكن عنعنه مع كثرة تدليسه. وأما حديث أبي هريرة فروى عبد الأعلى ... عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال، فذكره؛ رواه عن عبد الأعلى جماعة وله علتان؛ إحداهما ابن سليمان رواه عن أبي الحر ...، والعلة الثانية: أن مكحولا لم يسمع من أبي هريرة. وأما حديث عبد الله بن عمرو فيرويه عمرو بن مهاجر ... عن عبد الله بن عمرو يرفعه: «ما هلكت أمة قط إلا بالشرك بالله عز وجل، وما أشركت قط إلا كان بدء إشراكها التكذيب بالقدر» مجمع الزوائد: ٧/ ٤١٥، برقم: ١١٨٦٧. وهذا الإسناد لا يحتج به.

وأجود ما في الباب حديث حيوة بن شريح ... أن ابن عمر جاءه رجل فقال: إن فلانا يقرأ عليك السلام. فقال: إنه قد بلغني أنه قد أحدث فإن كان قد أحدث فلا تقرأه مني السلام؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يكون في هذه الأمة أو أمتي -الشك منه- خسف ومسخ أو قذف في أهل القدر» قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب) سنن الترمذي: ٤/ ٤٥٦، برقم: ٢١٥٢. تهذيب السنن: (١٢/٤٥٥).

(٢) أشار إلى جماعة من الصحابة رووا هذا الحديث وقال: (بأسانيد بعضها على شرط الصحيح) النكت البديعات:٣٨. وهذا لا أظنه مسلما؛ فإن من درس هذه الأحاديث حكم عليها بمفردها بالضعف كما فعل ابن القيم والحويني، وتقويتها إنما هو بالشواهد والمتابعات.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: ٤/ ١٨، كتاب المغازي، باب من ينكب في سبيل الله. برقم: ٤٠٩١.

و ابن مسعود: «**من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه**»[١] و حديث أنس: «**إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوا الله و رسوله**»[٢] و حديث أبي ذر: «**لو لقيتني بقراب الأرض خطايا، ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لقيتك بقرابها مغفرة**»[٣]. و حديث أبي موسى: «**من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة**»[٤] و غير ذلك من أحاديث اللقاء التي اطردت كلها بلفظ واحد)[٥].

وهذه الكلية من الكليات التي أبدعها ابن القيم؛ وهي بهذا الإطلاق غير مسلمة؛ فقد وردت أحاديث كثيرة بمثل هذه الألفاظ؛ اختلف المحدثون في صحتها، بل هناك أحاديث بهذا اللفظ لا أصل لها[٦]، فتكون هذه الكلية على سبيل التقريب لا التحديد والتدقيق.

---

(١) متفق عليه؛ البخاري برقم: (٦١٤٢ و ٦١٤٣) ومسلم في صحيحه:٤/ ٢٠٦٥، برقم: (٢٦٨٣ و ٢٦٨٤ و٢٦٨٥ و٢٦٨٦).

(٢) متفق عليه؛ البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب قول النبي ﷺ للأنصار اصبروا. برقم: (٢٩٧٨) ومسلم في صحيحه: ٢/ ٧٣٣، برقم: ١٠٥٩.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: ٤/ ٢٠٦٨، برقم: ٢٦٨٧.

(٤) هذا الحديث مشهور وقد روي عن جماعة من الصحابة وأصح رواياته حديث أنس عند البخاري برقم: (١٢٩) وحديث جابر عند مسلم في صحيحه: ١/ ٩٤، برقم: ٩٣، أما رواية أبي موسى التي أشار إليها فليست بهذا اللفظ، ولعل ابن القيم يقصد حديث أبي موسى: (عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ ومعي نفر من قومي فقال: «**أبشروا وبشروا من وراءكم؛ إنه من شهد أن لا إله إلا الله صادقا بها دخل الجنة**» فخرجنا من عند النبي ﷺ نبشر الناس، فاستقبلنا عمر بن الخطاب فرجع بنا إلى رسول الله ﷺ فقال عمر يا رسول الله! إذن يتكل الناس؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ) مسند الإمام أحمد: ٤/ ٤٠٢، برقم: ١٩٦١٢، وهو عند الطبراني بلفظ اللقاء.

(٥) حادي الأرواح: (٢/ ٧١٠، ٧١١).

(٦) من تلك الأحاديث التي ورد فيها لقاء الله وهي ضعيفة: حديث أبي هريرة عند الترمذي قال قال رسول الله ﷺ : «من لقي الله بغير أثر من جهاد لقي الله وفيه ثلمة» قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث غريب، سنن الترمذي: ٤/ ١٨٩، برقم: ١٦٦٦. وضعفه الألباني، انظر: ضعيف سنن الترمذي برقم: (١٧٣٣). ومن تلك الأحاديث التي لا أصل لها حديث: «من لقي الله مضيعا للصلاة لم يعبأ الله بشيء من عمله» أورده الغزالي في "إحياء علوم الدين" وهو من الأحاديث التي لم يقف لها السبكي على إسناد، وكذا العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم

(٥) الكلية الخامسة: الأحاديث الواردة في أن كتاب المجوس قد رفع.

قال ابن القيم عن المجوس: (وليسوا بأهل كتاب ولا يصح أنه كان لهم كتاب ورفع؛ وهو حديث لا يثبت مثله ولا يصح سنده)[١].

ويشير بهذه الكلية إلى حديث أورده عبد الرزاق في "المصنف" ولم أقف على غيره، وهو موقوف عن علي رضي الله عنه في قصة طويلة.

وفيها: (... فقال علي رضي الله عنه: البدا[٢] يقول: اجلسا، والله ما على الأرض اليوم أحد أعلم بذلك مني، إن المجوس كانوا أهل كتاب يعرفونه وعلم يدرسونه، فشرب أمير لهم الخمر فمكر، فوقع على أخته، فرآه نفر من المسلمين، فلما أصبح قالت أخته: إنك قد صنعت بها كذا وكذا، وقد رآك نفر لا يسترون عليك، فدعا أهل الطمع، وأعطاهم، ثم قال لهم: قد علمتم أن آدم أنكح بنيه بناته، فجاء أولئك الذين رأوه، فقالوا: ويلا للأبعد، إن في ظهرك حدا لله، فقتلهم أولئك الذين كانوا عنده، ثم جاءت امرأة فقالت له: بل قد رأيتك ، فقال لها: ويحا لبغي بني فلان، قالت: أجل! والله لقد كانت بغية ثم تابت، فقتلها، ثم أسري على ما في قلوبهم، وعلى كتبهم، فلم يصح عندهم شيء)[٣]

ولم أقف على هذا الأثر مرفوعا لا في الكتب الموضوعة ولا في غيرها، وكلما وقفت عليه في هذا الكلية هو أثر علي رضي الله عنه هذا، اللهم إلا أن يقال بأن له حكم الرفع لحكايته قصة غيبية، والله أعلم.

الدين برقم: (٣٦٧). ومثلها حديث: «من لقي الله ورعاً أعطاه ثواب الإسلام كله» قال العراقي: لم أقف له على أصل، وكذا ذكر السبكي، انظر: تخريج أحاديث الإحياء، برقم: (١٦٦٣) (٢/٩١).

(١) زاد المعاد ٣/ ١٣٧.

(٢) هكذا في المصنف، ولم أعثر على معنى هذه اللفظة، وقد استشكلها محقق "المصنف" وأشار إلى اختلاف النسخ فيها، وقد وردت هكذا عند غير عبد الرزاق.

(٣) مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٧١، ٧١)، برقم: (١٠٠٢٩)

المبحث الثاني: الكليات الحديثية الخاصة بالعبادات

من الأبواب التي تناولها أهل العلم بالحديث وأطلقت فيها هذه الكليات هي أبواب العبادات، وذلك لكثرة ترداد تلك الأحاديث بين الفقهاء، فكانت الحاجة ماسة لمثل هذه الإطلاقات.

وقد ساهم ابن القيم في غير كتاب من كتبه في خدمة أحاديث الفقهاء بتقريب تلك الأحاديث بأحكام كلية، على شكل قوانين يستفيد منها الطالبُ الحكمَ على الحديث المراد بيسر وسهولة.

وقبل الشروع في سرد تلك الكليات ينبغي التنبيه إلى أنه لا يلزم من إطلاق حكم من تلك الأحكام سواء بالصحة أو بالبطلان الحكمَ الفقهي؛ لأن إثبات الحكم الفقهي لا يتوقف على تصحيح الحديث فقط، بل لا بد من فهم السلف وفقههم، فلا يستنبط حكم فقهي إلا بعد جمع أحاديث الباب كلها.

فهناك احتمالات تتوارد في هذا الباب فلا يلزم من الحكم على الحديث العمل به، ولا من العمل به صحة حديث معين، فيحتمل أن الحديث الضعيف لم يبلغ الفقيه وإنما استدل ببعض آثار الصحابة، كما أنه لا يلزم من الاستدلال بالأحاديث الضعيفة صحتها لجواز أنه لم يبلغه في هذا الباب غير هذه الأحاديث الضعاف، فاستدل بها وعمل بمقتضاها مع العلم بضعفها[1].

وهذا مقتضى كلام أهل العلم من المحدثين والمحققين، يقول الإمام النووي: (وعمل العالم وفتياه على وفق حديث ليس حكما بصحته، ولا مخالفته قدح في صحته ولا في روايته)[2].

ونقل السيوطي ذلك عن غير واحد من العلماء فقال: (وقال ابن كثير: إذا لم يكن في الباب غير ذلك الحديث، وتعرض للاحتجاج به في فتياه أو حكمه أو استشهد به عند العمل بمقتضاه.

---

(١) انظر في تقرير هذه المسألة: تحفة الأحوذي: ١/ ٣٧٩.

(٢) التقريب مع تدريب الراوي: ١/ ٥٢٧.

قال العراقي: والجواب: أنه لا يلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غير هذا الحديث أن لا يكون ثم دليل آخر من قياس أو إجماع، ولا يلزم المفتي أو الحاكم أن يذكر جميع أدلته بل ولا بعضها، ولعل له دليلا آخر واستأنس بالحديث الوارد في الباب، وربما كان يرى العمل بالضعيف وتقديمه على القياس)[1].

فلْيَسْتَوعبْ القارئ هذه القواعد حتى لا يلتبس عليه أحيانا بعض الكليات التي تنافي ما عليه جمهور الفقهاء

ولكثرة الأحاديث المتعلقة بالعبادات، ولتنوع أبواب العبادات وتعددها فقد جعلت هذا المبحث في عدة مطالب:

(١) تدريب الراوي: ١/ ٥٢٧، ٥٢٨.

المطلب الأول: الكليات الحديثية في أبواب الطهارة:

(٦) الكلية الأولى: أحاديث التنشيف بعد الوضوء.

قال ابن القيم: (وكل حديث في التنشيف بعد الوضوء فإنه لا يصح)[١].

وقال أيضا: (ولم يكن رسول الله ﷺ يعتاد تنشيف أعضائه بعد الوضوء، ولا صح عنه حديث في ذلك ألبتة، بل الذي صح عنه خلافه)[٢].

وقد رويت في موضوع التمندل عدة أحاديث، وقد جمعها بعضهم في رسالة صغيرة[٣].

أما ما يخص هذه الكلية فهي من إطلاقات الإمام الترمذي وتبعه عليها أئمة الحديث، فقد روى في السنن حديث (عائشة رضي الله عنها قالت: كان لرسول الله ﷺ خرقة ينشف بها بعد الوضوء، قال أبو عيسى: حديث عائشة ليس بالقائم، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء)[٤].

ونص الترمذي هذا نقله ابن بدر الموصلي في المغني[٥]، وابن القيم في الزاد[٦]، ووافقهم الفيروز أبادي في سفر السعادة[٧].

وحديث عائشة هذا قد صححه الحاكم، ووافقه الذهبي[٨]، وهو الظاهر من فعل ابن همات الدمشقي لما استدركه على الفيروز أبادي[٩].

---

(١) المنار المنيف: ١١٩.

(٢) زاد المعاد: ١/ ١٩٧.

(٣) جمعها الشيخ عبد الحي اللكنوي في رسالة سماها: "الكلام الجليل فيما يتعلق بالمنديل"، ولم أعثر على خبر حول هذه الرسالة.

(٤) سنن الترمذي، باب ما جاء في التمندل بعد الوضوء: ١/ ٧٤، برقم: ٥٣. والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي كما هو مبين في المتن.

(٥) المغني عن الحفظ والكتاب: ١٩٩.

(٦) زاد المعاد: ١/ ١٩٧.

(٧) سفر السعادة: ٢٨١.

(٨) المستدرك على الصحيحين: ١/ ١٥٤.

(٩) التنكيت والإفادة: ٧٠. أما الحكم الفقهي لهذه المسألة فقد وقع فيه الخلاف بين الصحابة؛ بين الجواز والكراهة، والكراهة، وهكذا اختلف من بعدهم، وينظر في ذلك: شرح النووي على مسلم: ٣/ ٢٣٢.

(٧) **الكلية الثانية: حديث مسح العنق باطل.**

قال الإمام ابن القيم عطفا على الكلية السابقة: (وكذا حديث مسح الرقبة في الوضوء باطل)[١].ولعله يشير إلى حديث: (مسح الرقبة أمان من الغل)[٢].

وممن حكى هذه الكلية قبل ابن القيم ابن بدر الموصلي ووافقهما الفيروز أبادي[٣] إلا أنهما استعملا عبارة: (لا يصح) وهي محتملة، أما ابن القيم فحكم بالبطلان هنا، وقال في زاد المعاد: (ولم يصح عنه في مسح العنق حديث البتة)[٤].

وممن رأيته وافق ابن القيم على الحكم الأول وهو الوضع الإمام النووي[٥].

أما ضعف الحديث فهو حكم متفق عليه، والنزاع بين المحدثين في البطلان، فقد مال الحافظ إلى إثبات الأصل لبعض هذه الأحاديث[٦]، وسار على منواله الشوكاني؛ فبعد أن أن سرد الأحاديث والآثار الواردة في مسح الرقبة قال بعد ذلك: (وبجميع هذا تعلم أن قول النووي مسح الرقبة بدعة وأن حديثه موضوع مجازفة)[٧].

فعلى هذا فحكم ابن القيم على هذا الحديث بالبطلان غير مسلم له، ويتبين بهذا مقصود من اكتفى بنفي الصحة فقط عن هذه الأحاديث، كما يشير ذلك شيخ ابن القيم شيخ الإسلام ابن تيمية[٨].

---

(١) المنار المنيف: ١٢٠.

(٢) هذا الحديث بهذا اللفظ لا يوجد في دواوين السنة، قال عنه النووي: (هذا موضوع ليس من كلام النبيﷺ) المجموع: ١/٤٦٥. وأخرج أبو نعيم لفظا بمعناه في تاريخ أصبهان: ٢/ ١١٥، وحكم الألباني عليه بالنكارة. سلسلة الأحاديث الضعيفة: ١/ ١٦٨.

(٣) انظر: المغني عن الحفظ والكتاب: ٢٠٥، وسفر السعادة: ٢٨٠.

(٤) زاد المعاد: ١/ ١٩٥.

(٥) المجموع: ١/ ٤٦٥. وتبعه غير واحد، انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة: ١/ ١٦٧، برقم: ٦٩.

(٦) تلخيص الحبير: ١/ ١٦٣.

(٧) نيل الأوطار:١/ ١٩٣.

(٨) يقول ابن تيمية: (لم يصح عن النبي ﷺ أنه مسح على عنقه في الوضوء، بل ولا روى عنه ذلك في حديث صحيح، بل الأحاديث التي فيها صفة وضوء النبي لم يكن فيها أنه مسح على عنقه، ولهذا لم يستحب ذلك جمهور العلماء ؛ كمالك والشافعي وأحمد في ظاهر مذهبهما، ... ومن ترك مسح عنقه فوضوؤه صحيح باتفاق العلماء.

(٨) الكلية الثالثة: كل حديث في الذِّكْرِ على أعضاء الوضوء فهو باطل.

هذه الكلية من الكليات التي لم ينص عليها الموصلي والفيروز أبادي، ونص عليها ابن القيم في عدة مواضع، فقال رحمه الله في المنار: (وأحاديث الذكر على أعضاء الوضوء كلها باطل، ليس فيها شيء يصح)[١].

وقال أيضا: (وأما الحديث الموضوع في الذكر على كل عضو: فباطل)[٢].

وقال في زاد المعاد: (وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق، لم يقل رسول الله ﷺ شيئا منه، ولا علَّمَه لأمته)[٣].

وعلى نحو هذا نص الإمام النووي فله فضل السبق في التنبيه على هذه الكلية حيث يقول: (وحذفت دعاء الأعضاء؛ إذ لا أصل له)[٤]، وقال في الأذكار: (لم يجئ فيه شيء عن النبي ﷺ)[٥].

ووافق النوويَّ على هذا عددٌ من فقهاء الشافعية؛

والله اعلم). مجموع الفتاوى: ٢١/ ١٢٧. وقد جمع اللكنوي رسالة لطيفة في دراسة أحاديث مسح الرقبة سماها: "تحفة الطلبة في تحقيق مسح الرقبة" حقق فيها أن هذه الأحاديث ضعيفة لا تنزل إلى درجة البطلان، وهي مطبوعة.

(١) المنار المنيف: ١٢٠.

(٢) المنار المنيف: ١٢٢.

(٣) زاد المعاد:١/ ١٩٥. والحديث المشار إليه هو حديث أنس رضي الله عنه: (دخلت على النبي ﷺ وبين يديه إناء من ماء فقال لي: يا أنس ادن مني أعلمك مقادير الوضوء، فدنوت من رسول الله ﷺ فلما أن غسل يديه قال: باسم الله والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله. فلما استنجى قال: اللهم حصن فرجي ويسر لي أمري. فلما أن تمضمض واستنشق قال: اللهم لقني حجتك ولا تحرمني رائحة الجنة. فلما أن غسل وجهه قال: اللهم بيض وجهي يوم تبيض الوجوه. فلما أن غسل ذراعيه قال: اللهم أعطني كتابي بيميني. فلما أن مسح يده على رأسه: قال اللهم تغشنا برحمتك وجنبنا عذابك. فلما أن غسل قدميه قال: اللهم ثبت قدمي يوم تزل فيه الأقدام. ثم قال النبي ﷺ: والذي بعثني بالحق نبيا ما من عبد قالها عند وضوئه لم يقطر من خلل أصابعه قطرة إلا خلق الله منها ملكا يسبح الله بسبعين لسان يكون ثواب ذلك التسبيح له إلى يوم القيامة) انظر: العلل المتناهية: ١/ ٣٣٧، ٣٣٨.

(٤) المنهاج: ١٠.

(٥) الأذكار: ٢٤.

قال ابن الصلاح: (أما الأدعية على الأعضاء فلا يصح فيها حديث)[١].

وممن خص أحاديث هذا الباب بالدراسة: ابن حجر والسيوطي وتوصلا إلى أنها موضوعة، وقد ألف في ذلك السيوطي رسالة صغيرة[٢]. وعلى هذا فحكم ابن القيم على هذا الحديث بالبطلان والكذب ونفي الصحة حكم سليم، وإطلاق النووي نفي الأصل هو الذي يحتاج إلى تأويل لورود سند لهذا الحديث، ولكنه باطل.

ومما تشمله هذه الكلية أيضا الأحاديث الواردة في التسمية في بداية الوضوء، وهي كثيرة؛ لهذا فإن ابن القيم في الموضعين اللذين نص فيهما على هذه الكلية استثنى منها مسألتين:

الأولى: أحاديث التسمية على الوضوء وقد حسنها ابن القيم وغيره[٣].

الثانية: حديث التشهد عند الفراغ من الوضوء، وهو في صحيح مسلم[٤].

(٩) الكلية الرابعة: لا يصح في الماء المسخن بالشمس حديث.

قال ابن القيم في الزاد: (ولا يصح في الماء المسخن بالشمس حديث ولا أثر، ولا كرهه أحد من قدماء الأطباء ولا عابوه)[٥].

هذه من الكليات التي اتفقوا على إيرادها، وأصْلُها عند العقيلي، فقد قال في الضعفاء بعد أن روى حديثا في النهي عن مثل هذا الماء: (وليس في الماء المشمس شيء يصح مسند، إنما يروى فيه شيء عن عمر رضي الله عنه)[٦].

---

(١) الإعضاء عن دعاء الأعضاء: ٩٧.

(٢) انظر: رسالة السيوطي بعنوان: الإغضاء عن دعاء الأعضاء: ١٠٣، وهي مطبوعة ضمن مجموع من رسائل السيوطي، جمع وتحقيق: بدر العمراني.

(٣) المنار المنيف: ١٢٠، زاد المعاد:١/ ١٩٥. وممن قوى هذه الأحاديث ببعضها ابن حجر: انظر: تلخيص الحبير: ١/ ١٢٣، ١٢٨.

(٤)المنار المنيف: ١٢٢. زاد المعاد:١/ ١٩٥، ١٩٦. وانظر: صحيح مسلم: ١/ ٢٠٩، برقم: ٢٣٤.

(٥) زاد المعاد: ٤/ ٣٩١..

(٦) الضعفاء: ٢/ ١٧٦. والعبارة هكذا في الضعفاء: (يصح مسند) ولعلها: مسندا.

ونقل معنى هذا عن العقيلي في ترجمة "الماء المشمس" ابن بدر الموصلي[١]، وكذلك الذهبي وافقه على هذا الإطلاق[٢].

وقال الفيروز أبادي: (وباب استعمال الماء المشمس لم يصح فيه حديث)[٣]

وأحاديث هذا الباب رويت مرفوعة وموقوفة، وقد رويت مرفوعة من حديث عائشة وأنس؛ أما حديث عائشة فله خمسة طرق أورد ابن الجوزي أربعة منها في الموضوعات[٤]. ، والطريقة الخامسة عند العقيلي في الضعفاء[٥].

وكذلك حديث أنس فقد أورده ابن الجوزي أيضا في الموضوعات[٦].

أما الموقوف عن عمر رضي الله عنه، فهو الأثر المشهور: (لا تغتسلوا بالماء المشمس فإنه يورث البرص)[٧]. وله طرق متعددة ويظهر من كلام الزيلعي والحافظ تقويته بها[٨].

ولم أقف على خلاف لأحد في بطلان هذه الأحاديث مرفوعة، إلا ما نقله العجلوني في تقوية المرفوع بالموقوف حيث قال: (وأقول فيه: إن الحديث الذي رواه البيهقي والدارقطني وغيرهما عن عائشة في الماء المشمس أن النبي ﷺ قال لها: «لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص» ليس بكذب مختلق بل ضعيف، قال فيه الرملي: وهذا وإن كان ضعيفا لكنه يتأيد بما روي عن عمر)[٩].

ولعله يقصد بذلك صحة المعنى. والله أعلم.

(١٠) الكلية الخامسة: لا يصح عن النبي ﷺ في نتر الذَّكَر شيء فعلا ولا أمرا.

---

(١) المغني عن الحفظ والكتاب: ١٧٣.

(٢) ميزان الاعتدال:٢/ ٢٤٥.

(٣) سفر السعادة: ٢٨١.

(٤) الموضوعات: ٢/ ٧٩.

(٥) الضعفاء الكبير:٢/ ١٧٦.

(٦) الموضوعات: ٢/ ٨٠.

(٧) سنن الدارقطني ١/ ٣٩. وله طرق متعدة.

(٨) انظر: نصب الراية: ١/ ١٠٣، تلخيص الحبير: ١/ ٢٨.

(٩) كشف الخفاء: ١/ ٣٧٥.

قال الإمام ابن القيم: (وقد روي عن النبي ﷺ أنه إذا بال نتر ذكره ثلاثا، وروي أنه أمر به، ولكن لا يصح من فعله ولا أمره)[١].

والأمر ورَد في المسند وسنن ابن ماجة[٢]، والفعل والأمر كلاهما من طريق واحد، وقد وقد حكى النووي الاتفاق على ضعف الحديث الوارد في ذلك؛ إذ قال: (اتفقوا على أنه ضعيف)[٣].

ولم أقف على من سبق ابن القيم لهذه الكلية، ولا يرِد عليها ما ذكره النووي من أن أصل الانتثار ثابت حين قال: (وأصل الانتثار في البول في حديث ابن عباس المتفق عليه في قصة القبرين اللذين يعذبان)[٤] لأن فيه قصر المعنى على أحد الألفاظ الثلاثة الواردة؛ لأنه ورد بثلاث روايات: يستتر، ويستنزه، ويستبرئ، وكلها صحيحة ومعناها: لا يتجنبه ويتحرز منه[٥].

(١١) الكلية السادسة: لا حديث صحيح في الفصل بين المضمضة والاستنشاق في الوضوء.

هذه من الكليات التي ينبني عليها خلاف في مسألة فقهية وقد ناقش ابن القيم أدلتها ورجح ما ظهر له، إذ قال رحمه الله في هذه الكلية: (ولم يجئ الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة)[٦]

---

(١) زاد المعاد: ١/ ١٧٣.

(٢) مسند الإمام أحمد: ٤/ ٣٤٧، بلفظ: «إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثا» وسنن ابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها، باب الاستبراء بعد البول، برقم: ٣٢٦، ١/ ١١٨.

(٣) انظر: تلخيص الحبير:١/ ١٩٢، ويقصد حديثي الفعل والأمر؛ لأنه كلاهما روي عن يزداد اليماني وهو مجهول، مجهول، وعده بعضهم من الصحابة.

(٤) نقله عنه الحافظ؛ انظر: تلخيص الحبير:١/١٩٢، والحديث المشار إليه أخرجه البخاري؛ صحيح البخاري، كتاب الوضوء باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، برقم: ١١٦، ومسلم في صحيحه، في كتاب الطهارة، برقم: ٢٩٢.

(٥) شرح النووي على مسلم: ٣/ ٢٠١.

(٦) زاد المعاد: ١/ ١٩٢، ١٩٣.

فقد روى أبو داود (عن طلحة عن أبيه عن جده قال: دخلت يعني على النبي ﷺ وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق)[١].

وهذا هو الحديث الصريح في الفصل بينهما، وهو ضعيف عند ابن القيم كما نبه على ذلك[٢]. وممن سبق ابن القيم لإطلاق ما يفيد هذه الكلية قول ابن الصلاح حول هذا الحديث: (لا يعرف ولا يثبت، بل روى أبو داود عن علي ضده)[٣].

وعلى كلٍّ فإن هذه المسألة لها جذور فقهية حيث خالف فيها الحنفية الجمهور، وعلى هذا فقد احتوت شروح الحديث وكتب تخريج أحاديث الفقهاء بحوثا فقهية طويلة حول هذه المسألة، والمحدثون المتأخرون انتهوا إلى مثل ما قرره صاحب عون المعبود في قوله: (ومحصل الكلام: أن الوصل والفصل كلاهما ثابت، لكن أحاديث الوصل قوية من جهة الإسناد، والله أعلم)[٤].

فتبين بهذا أن هذا الحكم من ابن القيم مبني على ما توصل إليه اجتهاده، وإن خالفه بعض المحدثين.

(١٢) الكلية السابعة: لم يرد عن النبي ﷺ النطق بالنية في الوضوء لا في حديث صحيح ولا ضعيف.

قال ابن القيم: (ولم يكن يقول في أوله: نويت رفع الحدث، ولا استباحة الصلاة، لا هو ولا أحد من أصحابه ألبتة، ولم يرو عنه في ذلك حرف واحد، لا بإسناد صحيح، ولا ضعيف)[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن: ١/ ٣٤، برقم: ١٣٩. وحكم ابن الصلاح وابن الملقن وابن حجر عليه بالضعف، البدر المنير: ٢/١٠٤، الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ١/ ٢٠.

(٢) زاد المعاد: ١/ ١٩٣.

(٣) البدر المنير: ٢/ ٢١٧.

(٤) عون المعبود: ١/ ١٦١، وانظر: تلخيص الحبير: ١/ ١٣٣.

(٥) زاد المعاد:١/ ١٩٦.

فإضافة إلى أنه يستفاد من هذه الكلية الحكم على تلك الأحاديث، فيستفاد منها أيضا الاطلاع الموسوعي لهذا الإمام حيث نفى ورود أي حديث في ذلك، وقد تبع في هذه الكلية شيخه ابن تيمية؛ إذ هو القائل: (فإن النبي ﷺ وأصحابه والتابعين لم ينقل عن واحد منهم أنه تكلم بلفظ النية لا في صلاة ولا طهارة ولا صيام)[١].

(١٣) **الكلية الثامنة: لم يصح عن النبي ﷺ تكرار مسح الرأس.**

قال ابن القيم: (والصحيح أنه لم يكرر مسح رأسه، بل كان إذا كرر غسل الأعضاء، أفرد مسح الرأس، هكذا جاء عنه صريحا، **ولم يصح عنه خلافه ألبتة**، بل ما عدا هذا إما صحيح غير صريح؛ كقول الصحابي: توضأ ثلاثا ثلاثا... وإما صريح غير صحيح ...)[٢].

العدد في مسح الرأس ورد فيه عدة أحاديث؛ والمشهور منها في الصحيحين يدل على المسحة الواحدة، وورد أيضا التثنية والتثليث في المسح[٣].

وقد تكلم عليها الحفاظ وجال فيها الفقهاء والمحدثون؛ لأن الشافعية يقولون باستحباب التثليث مخالفين في ذلك جمهور الفقهاء، والحديث الذي تمسك به من قال بالتثليث هو حديث عثمان عند أبي داود، ولما أخرجه أردفه بقوله: (أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة)[٤] وقد يكون كلام أبي داود هذا أصل الكلية التي ذكرها ابن القيم.

---

(١) مجموع الفتاوى: ١٨/ ٢٦٣.

(٢) زاد المعاد: ١/ ١٩٣.

(٣) انظر: تلخيص الحبير: ١/ ١٤٣، ١٤٧. فقد جمع ابن حجر غالب الأحاديث الواردة في هذا الباب،

(٤) سنن أبي داود: ١/ ٢٣، برقم: ١٠٨، وقد بين ذلك ابن قدامة في المغني أحسن بيان حيث قال: (فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثا ثلاثا وقالوا فيها: ومسح برأسه، ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره. والحديث الذي ذكر فيه مسح رأسه ثلاثا؛ رواه يحيى بن آدم وخالفه وكيع فقال: توضأ ثلاثا فقط، والصحيح عن عثمان أنه توضأ ثلاثا ومسح رأسه ولم يذكر عددا، هكذا رواه البخاري ومسلم، وقال أبو داود: وهو الصحيح. ومن روى عنه ذلك سوى عثمان فلم يصح، فإنهم اللذين رووا أحاديثنا وهي صحاح فيلزم من ذلك ضعف ما خالفها) المغني: ١/ ١٧٩، ١٨٠.

ويمكن أن تتأصل أيضا بقول أبي عبيد [١]: (وما نعلم أحدا من السلف جاء عنه استكمال الثلاث في الرأس إلا ما كان من إبراهيم التيمي) [٢].

وعد ابن حجر ذلك منه مبالغة، واستدرك عليه أئمة آخرين قالوا بالتثليث[٣].

وممن استحب تكرار المسح من المتأخرين ابن الجوزي كما نقل عنه ذلك الحافظ.

وعلى هذا يبقى في هذه الكلية نزاع، إلا أن المسلم به أن أحاديث تكرار المسح لا ترتقي إلى درجة الأحاديث التي تدل على المسحة الواحدة.

يقول الشوكاني: (والإنصاف: أن أحاديث الثلاث لم تبلغ إلى درجة الاعتبار حتى يلزم التمسك بها؛ لما فيها من الزيادة، فالوقوف على ما صح من الأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما من حديث عثمان وعبد الله بن زيد وغيرهما هو المتعين، لاسيما بعد تقييده في تلك الروايات السابقة بالمرة الواحدة) [٤].

وإطلاق ابن القيم هذه الكلية فيه إشارة لهذا المعنى.

(١٤) الكلية التاسعة: لم ينقل عن النبي ﷺ أنه مسح بعض رأسه.

قال ابن القيم رحمه الله:

(ولم يصح عنه في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه ألبتة)[٥].

---

(١) القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخراساني البغدادي، أبو عبيد: من كبار العلماء بالحديث واللغة والفقه، من أهل هراة. ولد فيها سنة:(١٥٧هـ) وتعلم بها.

ورحل إلى بغداد ومصر، فسمع الناس من كتبه، وحج، فتوفي بمكة سنة: (٢٢٤ هـ) له مصنفات كثيرة من أهمها: "الغريب المصنف" في غريب الحديث، وهو أول من صنف في هذا الفن. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ: ٢/ ٤١٧.

(٢) الطهور لأبي عبيد: ٣٦١، برقم: ٣٤٤.

(٣) انظر: فتح الباري: ١/ ٢٦٠.

(٤) نيل الأوطار:١/ ١٨٨.

(٥) زاد المعاد:١/ ١٩٣.

وقد أكد جزءا من هذه الكلية ابنُ حجر بقوله: (ولم ينقل عنه ﷺ أنه مسح بعض رأسه إلا في حديث المغيرة أنه مسح على ناصيته وعمامته[١]؛ فإن ذلك دل على أن التعميم ليس بفرض)[٢].

فهذا الكلام من الحافظ يفيد ما ذكره ابن القيم من أنه لم يصح عن النبي ﷺ في مسح بعض الرأس غير حديث المغيرة، فكأن الحافظ يستدرك هذا الحديث الصحيح على ابن القيم.

ولا يرد هذا الحديث على ابن القيم لأنه لما أورد هذه الكلية حمل حديث المغيرة على المعنى الذي يؤيد هذه الكلية فقال: (ولكن كان إذا مسح بناصيته كمَّل على العمامة)[٣]. فمقصود ابن القيم عدم ثبوت اقتصار النبي ﷺ على الناصية حيث بين ذلك في كلية أخرى قريبة من هذه قال: (وأما اقتصاره على الناصية مجردة فلم يحفظ عنه كما تقدم)[٤].

فالتكميل على العمامة عند ابن القيم بمثابة مسح الرأس، بخلاف ما يقتضيه كلام ابن حجر؛ فتكون الكلية على هذا التأويل مسلمة.

(١٥) الكلية العاشرة: لا يثبت عن النبي ﷺ تجديد الماء للأذنين.

قال ابن القيم: (وكان يمسح أذنيه مع رأسه، وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما، ولم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماء جديدا)[٥].

---

(١) صحيح مسلم: ١/٢٣١، برقم: ٢٧٤

(٢) فتح الباري: ١/ ٢٩٠.

(٣) زاد المعاد: ١/ ١٩٣، ١٩٤.

(٤) زاد المعاد: ١/ ١٩٤. وقد ذكر شمس الحق العظيم أبادي الحالات الثابتة في الرأس حيث قال: (أحاديث المسح على العمامة أخرجها البخاري ومسلم والترمذي وأحمد والنسائي وابن ماجه وغير واحد من الأئمة من طرق قوية متصلة الأسانيد، وذهب إليه جماعة من السلف كما عرفت، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الرأس فقط، وعلى العمامة فقط، وعلى الرأس والعمامة معا، والكل صحيح ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم موجود في كتب الأئمة الصحاح، والنبي صلى الله عليه وسلم مبين عن الله تبارك وتعالى فقصر الإجزاء على بعض ما ورد لغير موجب ليس من دأب المنصفين، بل الحق جواز المسح على العمامة فقط) عون المعبود: ١/١٧٢.

(٥) زاد المعاد: ١/ ١٩٤، ١٩٥.

وممن نبه على هذه الكلية قبل ابن القيم أبو بكر ابن المنذر؛ قال: (وغير موجود في الأخبار الثابتة التي فيها صفة وضوء رسول الله ﷺ أخذه لأذنيه ماء جديدا)[١].

ولعل ابن القيم يقصد بعدم الثبوت كون الحديث يخالف الأحاديث الصحيحة؛ لأنه قد ثبت حديث عبد الله بن زيد الآتي؛ صححه البيهقي وقال عنه الحافظ: ظاهر إسناده الصحة[٢]، لكنه مخالف لما هو مشهور في وضوء النبي ﷺ لهذا قال الحافظ في البلوغ: (وعَنْهُ:-أي: عبد الله بن زيد- أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَأْخُذُ لأُذُنَيْهِ مَآءً خِلاَفَ المَاءِ الَّذِيْ أَخَذَهُ لِرَأْسِهِ أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضاً[٣]، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ هَذَا الوَجْهِ بِلَفْظٍ: ومَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَآءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ[٤] وَهُوَ المَحْفُوظُ)[٥].

وجماع ما في هذا الباب ما قاله المباركفوري[٦] وهو موافق لما قرره ابن القيم قال: (قلت: لم أقف على حديث مرفوع صحيح خال عن الكلام يدل على مسح الأذنين بماء جديد، نعم ثبت ذلك عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما من فعله)[٧]. فعلى هذا فكل حديث ورد في ذلك أقل ما يقال عنه: فيه كلام.

(١٦) الكلية الحادية عشرة: تحريك الخاتم ليس فيه حديث صحيح.

---

(١) الأوسط لابن المنذر: ١/ ٤٠٤.

(٢) انظر: تلخيص الحبير: ١/ ١٥٧، وفيه بيان وجه مخالفته بالنقل عن بعض المحدثين، وكذا حسنه النووي في المجموع: ١/ ٤٤٢.

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي: ١/ ٦٥، وجامع الترمذي، في أبواب الطهارة، باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماء جديدا، ١/ ٥٠، برقم: ٣٥.

(٤) صحيح مسلم: ١/ ٢١١، برقم: ٢٣٦.

(٥) بلوغ المرام: ١٦، برقم: ٤٢.

(٦) هو الإمام الحافظ محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، أبو العلى، ولد سنة: (١٢٨٣ هـ) وصار وصار من علماء الهند المشهورين، ومن أبرز علماء الحديث في عصره، توفي سنة: (١٣٥٣ هـ) من أشهر كتبه: "تحفة الأحوذي في شرح الترمذي". انظر ترجمته: في مقدمة تحفة الأحوذي.

(٧) تحفة الأحوذي: ١/ ١٢٢.

قال ابن القيم: (وأما تحريك خاتمه؛ فقد روي فيه حديث ضعيف)[١] والحديث المشار إليه حديث أبي رافع أن رسول الله ﷺ «كان إذا توضأ حرك خاتمه»[٢] وهو ضعيف عند غالب المحدثين، كما قال ابن القيم، وبعد أن ضعف البيهقي هذا الحديث قال: (فالاعتماد في هذا الباب على الأثر عن علي وغيره)[٣]

وممن نص على ضعفه أيضا الدارقطني والحافظ ابن حجر والبوصيري[٤].

(١٧) **الكلية الثانية عشرة: أحاديث تقدير مدة الحيض باطلة.**

قال ابن القيم: (وكذلك تقدير أقل الحيض بثلاثة أيام، وأكثره بعشرة، ليس فيها شيء صحيح، بل كله باطل)[٥].

وقال أيضا: (ولم يأت عن الله ولا عن رسوله ولا عن الصحابة تحديد أقل الحيض بحد أبدا، ولا في القياس ما يقتضيه)[٦]

وممن سبق ابن القيم لهذه الكلية ابن الجوزي؛ فقد قال: (هذه الأحاديث ليس فيها ما يصح)[٧].

وتبع ابنَ القيم على هذه الكلية تلميذُه ابن رجب حيث قال: (ولم يصح عند أكثر الأئمة في هَذا الباب توقيت مرفوع ولا موقوف، وإنما رجعوا فيهِ إلى ما حكي مِن عادات النساء خاصة، وعلى مثل ذَلِكَ اعتمد الشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم)[٨].

وقد اعتنى المباركفوري بهذه الأحاديث حيث جمعها وحاول تحقيقها ودراستها فكانت النتيجة التي توصل إليها قوله: (قلت: لم أجد حديثا لا صحيحا ولا ضعيفا يدل

---

(١) زاد المعاد: ١/ ١٩٨.

(٢) رواه ابن ماجة في السنن: ١/ ١٥٣، برقم: ٤٤٩.

(٣) السنن الكبرى: ١/ ٥٧.

(٤) انظر: سنن الدارقطني: ١/ ٨٣، وتغليق التعليق: ٢/ ١٠٦، ومصباح الزجاجة: ١/ ١١٧، برقم: ١٨٣.

(٥) المنار المنيف: ١٢٢.

(٦) إعلام الموقعين: ١/ ٢٩٧.

(٧) التحقيق مع التنقيح للذهبي: ١/ ٣٧٠.

(٨) فتح الباري لابن رجب: ١/ ٥١٧.

على أن أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوما إلا هذا الحديث، وقد عرفت أنه لا أصل له بل هو باطل، وأما ما ذهب إليه سفيان الثوري وأهل الكوفة فإنه يدل عليه عدة أحاديث لكنها كلها ضعيفة كما عرفت)[١].

وقال عن الأحاديث التي تفيد أن أقله ثلاثة وأكثره عشرة بعد أن ضعف أحدها: (وفي الباب أحاديث أخرى كلها ضعيفة ذكرها الحافظ الزيلعي في "نصب الراية" والحافظ ابن حجر في "الدراية"، مع بيان ضعفها)[٢].

ويظهر من هذه النقول أن ابن القيم قد انفرد بالحكم بالبطلان على هذه الأحاديث، ولم يرتض بعض المحدثين المتأخرين الحكم بالبطلان عليها، قال علي القارئ: (قلت: له طرق متعددة ... وتعدد الطرق ولو ضعفت يرقي الحديث إلى الحسن، فالحكم عليه بالوضع لا يستحسن)[٣].

وأطنب في بحث طرقه في كتابه الفقهي "فتح باب العناية" ... فالاتفاق واقع بين المحدثين على مرتبة الضعف، ولكن هل ذلك الضعف منجبر؟ تلك غاية لا يحققها إلا الجهابذة من المحدثين.

(١٨) **الكلية الثالثة عشرة: لم يصح عن النبي ﷺ مسح أسفل الخفين.**

قال ابن القيم: (وكان يمسح ظاهر الخفين، ولم يصح عنه مسح أسفلهما إلا في حديث منقطع، والأحاديث الصحيحة على خلافه)[٤].

يقصد بالحديث المنقطع الحديث الوارد في المسند والسنن عن الْمُغِيرَةِ: أَنَّهُ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ[٥]. وقد ضعفه جمهور المحدثين؛ قال ابن الصلاح: (هذا حديث

---

(١) تحفة الأحوذي: ١/ ٣٤٢.

(٢) تحفة الأحوذي: ١/ ٣٤١.

(٣) الأسرار المرفوعة: ٤٨١.

(٤) زاد المعاد: ١/ ١٩٩.

(٥) مسند أحمد: ٤/ ٢٥١، برقم: ١٨٢٢٢. وهذا لفظ الترمذي، سنن الترمذي: ١/ ١٦٢، برقم: ٩٧.

ضعيف عند أهل المعرفة بالحديث، ضعفه الشافعي والبخاري وأبو زرعة والترمذي، وغيرهم)[١].

فعلى ضوء تضعيف هؤلاء لهذا الحديث فإن الكلية التي أطلقها ابن القيم سليمة.

(١٩) **الكلية الرابعة عشرة: لا يصح عن النبي ﷺ: التيمم ضربتان.**

قال ابن القيم: (ولم يصح عنه ﷺ أنه تيمم بضربتين)[٢].

هذه الكلية والتي بعدها من أعوص الأحاديث التي جالت فيها أنظار المحدثين والفقهاء؛ بين من يصحح تلك الأحاديث ويضعفها، وبما أن منهج هذا البحث هو التوصل إلى أحكام كلية لا تفصيلية، فلنستغن بمجمل الأحكام التي توصل إليه من قام بدراسة تلك الأحاديث.

ومن تلك الأحاديث التي اختلفت فيها اجتهادات المحدثين حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين**»[٣].

وقد اكتفى الحافظ في الحكم على هذا الحديث بقوله: (وصحح الأئمة وقفه)[٤]

وهذه الكلية أقرها محدثون آخرون؛ قال الصنعاني[٥]: (والذاهبون إلى كفاية الضربة جمهور العلماء وأهل الحديث عملا بحديث "عمار"، فإنه أصح حديث في الباب، وحديث

---

(١) البدر المنير: ٣/ ٢٨.

(٢) زاد المعاد: ١/ ١٩٩، ٢٠٠.

(٣) سنن الدارقطني: ١/ ١٨٠، وانظر تفاصل الأحاديث الواردة في هذا الموضوع في: نصب الراية: ١/ ١٥٠، والبدر المنير: ٢/ ٦٤٤.

(٤) بلوغ المرام: ٤١، برقم: ١٣٠.

(٥) محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف بالأمير، بالأمير، ولد بمدينة كحلان سنة: (١٠٩٩هـ) مجتهد، محدث فقيه، ونشأ وتوفي بصنعاء سنة: (١١٨٢ هـ) له نحو مئة مؤلف، من أشهرها: "توضيح الأفكار، شرح تنقيح الأنظار" و"سبل السلام" انظر ترجمته في: البدر الطالع ٢/ ١٣٣ – ١٣٩.

الضربتين يأتي أنه لا يقوى على معارضته، قالوا: **وكل ما عدا حديث عمار فهو ضعيف أو موقوف كما يأتي**)[١]. وكما ترى فإنه نقل هذه الكلية عن جمهور العلماء والمحدثين.

وقال الشوكاني: (أحاديث الضربتين لا تخلو جميع طرقها من مقال، ولو صحت لكان الأخذ بها متعينا؛ لما فيها من الزيادة، فالحق الوقوف على ما ثبت في الصحيحين من حديث عمار من الاقتصار على ضربة واحدة حتى تصح الزيادة على ذلك المقدار)[٢].

قال المباركفوري: (قلت: قد تدبرنا فعلمنا أنه لا يثبت بهذه النكتة صحة أحاديث الضربتين الضعيفة ألبتة)[٣].

فهؤلاء المحدثون ممن جاء بعد ابن القيم قد أقروا هذه الكلية.

(٢٠) الكلية الخامسة عشرة: لا يصح عن النبي ﷺ التيمم إلى المرفقين.

قال ابن القيم: (ولم يصح عنه ﷺ أنه تيمم ... إلى المرفقين)[٤]. ومستند ابن القيم في هذه الكلية قد ذكره بعدها؛ حيث قال: (قال الإمام أحمد: من قال: إن التيمم إلى المرفقين؛ فإنما هو شيء زاده من عنده)[٥].

وقد سُبِق ابن القيم لهذه الكلية؛ فقد قال ابن حزم في الأحاديث الواردة في المسح على المرفقين: (أما الأخبار فكلها ساقطة، لا يجوز الاحتجاج بشيء منها)[٦]

وتبع ابن القيم في إطلاق هذه الكلية ابن رجب فقال: (وذهب كثير من العلماء إلى أنه ينتهي المسح لليدين بالتراب إلى المرفقين ... واستدل بعضهم بالأحاديث المرفوعة المروية في ذلك، ولا يثبت منها شيء)[٧].

---

(١) سبل السلام: ١/ ٩٥، وحديث عمار هو الثابت في الصحيحين.

(٢) نيل الأوطار: ١/ ٣١٠.

(٣) تحفة الأحوذي: ١/ ٣٧٩.

(٤) زاد المعاد: ١/ ١٩٩، ٢٠٠.

(٥) زاد المعاد: ١/ ٢٠٠.

(٦) المحلى: ٢/ ١٤٨.

(٧) فتح الباري لابن رجب: ٢/ ٥٨.

وهاتان الكليتان المتقدمتان أجمل الحافظ ابن حجر حولهما كلام المحدثين والفقهاء رغم وفرته فقال: (فإن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار، وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه، والراجح عدم رفعه؛ فأما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجملا، وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين وبذكر المرفقين في السنن، وفي رواية إلى نصف الذراع ... فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال)[١].

فيوافق بهذا التقرير ما قرره ابن القيم.

(٢١) الكلية السادسة عشرة: لم يصح عن النبي ﷺ التيمم لكل صلاة.

قال ابن القيم: (وكذلك لم يصح عنه التيمم لكل صلاة ولا أ مر به)[٢].

وردت في ذلك أحاديث عند الفقهاء، وممن سبق إلى هذه الكلية البيهقي؛ قال الحافظ: (وقد اعترف البيهقي بأنه ليس في المسألة حديث صحيح من الطرفين. قال: لكن صح عن ابن عمر إيجاب التيمم لكل فريضة، ولا يعلم له مخالف من الصحابة)[٣].

وقال شمس الحق العظيم أبادي: (وقد جاء آثار تدل على ما ذهب إليه البعض من التابعين من أن المصلي يجدد التيمم لكل صلاة لكن أكثرها ضعيف، وما صح منها فليس فيها شيء يحتج به على فرضية التجديد فهي محمولة على الاستحباب)[٤].

فهذه ست عشرة كلية متعلقة بالطهارة كلها في صنف الأحاديث الضعيفة والباطلة، والصيغ التي استعملها ابن القيم في هذه الكليات مختلفة، وأكثرها نفي الصحة، التي استعملها في تسع كليات، وهي عبارة محتملة لنفي الصحة الاصطلاحية ولنفي الصحة بالكلية وهو المراد هنا في الغالب، ومثلها نفي الثبوت وقد استعملها مرة واحدة. واستعمل عبارة البطلان في كليتين، وعبارات: ضعيف، ولم يجئ، ولم يرو، مرة واحدة لكل منها.

---

(١) فتح الباري لابن حجر: ١/ ١٤٤، ١٤٥.

(٢) زاد المعاد: ١/ ٢٠٠.

(٣) فتح الباري: ١/ ٤٤٧، وانظر: السنن الكبرى للبيهقي: ١/ ٢٢١.

(٤) عون المعبود: ١/ ٣٦٢.

وحسب دراستي المتواضعة لهذه الكليات؛ فإنه لم يسلم لابن القيم أربع كليات، وفي مجموع تلك الكليات انفرد بكليتين، وتبع شيخه ابن تيمية في واحدة منها.

ولم أقف له على كلية تخص الحكم بالصحة في أبواب الطهارة. والله أعلم.

المطلب الثاني: الكليات الحديثية في أبواب الصلاة.

(٢٢) الكلية الأولى: التلفظ بالنية في الصلاة لم ينقل فيه شيء عن السلف.

استعمل ابن القيم في هذه الكلية عبارة قاطعة فقال: (ولم يقل شيئاً قبلها ولا تلفّظ بالنية ألبتة، ولا قال: أصلي لله صلاة كذا مُستقبِلَ القبلة أربعَ ركعات إماماً أو مأموماً، ولا قال: أداء ولا قضاءً، ولا فرض الوقت، وهذه عشرُ بدع **لم يَنْقُلْ عنه أحد قط بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل لفظةً واحدةً منها ألبتة**، بل ولا عن أحد من أصحابه، ولا استحسنه أحدٌ من التابعين، ولا الأئمةُ الأربعة)[١].

وقد سبقه لهذه الكلية شيخه ابن تيمية كما صرح بذلك ابن القيم في موطن آخر[٢]. يقول ابن تيمية رحمه الله: (لا يستحب التلفظ بها؛ لأن ذلك بدعة لم تنقل عن رسول الله ﷺ، ولا عن أصحابه، ولا أمر النبي ﷺ أحداً من أمته أن يتلفظ بالنية، ولا علم ذلك أحداً من المسلمين، ولو كان هذا مشهوراً مشروعاً لم يهمله النبي ﷺ وأصحابه، مع أن الأمة مبتلاة به كل يوم وليلة)[٣].

ويؤيد تلميذ ابن القيم ابن رجب الحنبلي هذه الكلية، حيث نفى أن يرد فيها نقلا عن السلف فبالأحرى النبي ﷺ، يقول ابن رجب: (واختلف المتأخرون من الفقهاء في التلفظ بالنية في الصلاة وغيرها؛ فمنهم من استحبه ومنهم من كرهه، ولا نعلم في هذه المسائل نقلا عن السلف ولا عن الأئمة إلا في الحج وحده)[٤]

(٢٣) الكلية الثانية: الأحاديث المفيدة عدم رفع اليدين في الركوع كلها باطلة.

قال ابن القيم: (وروى رفعَ اليدين عنه في هذه المواطن الثلاثة نحوٌ من ثلاثين نفساً، واتفق على روايتها العشرةُ، ولم يَثبت عنه خِلافُ ذلك ألبتة)[٥] ويقصد بالمواطن الثلاثة:

---

(١) زاد المعاد: ١/ ٢٠١

(٢) إغاثة اللهفان: ١/ ١٤٠.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٢٣١.

(٤) جامع العلوم والحكم: ١/ ٢٢.

(٥) زاد المعاد: ١/ ٢١٨، ٢١٩.

عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع والرفع منه، وقد بين ذلك في موطن آخر حيث قال: (ومن ذلك أحاديث المنع من رفع اليدين في الصلاة عند الركوع والرفع منه كلها باطلة على رسول الله ﷺ لا يصح منها شيء)[١]

وقد ذكر منها ابن القيم سبعة أحاديث وبين بطلانها موضحا عللها، وأورد ابن الملقن في "البدر المنير" عشرة أحاديث منها[٢].

ولكون هذه الكلية متعلقة بمسألة فقهية؛ "مسألة رفع اليدين في الصلاة" والتي هي مسألة خلافية قديمة تُعَدُّ من أعوص المسائل بين الفقهاء والمحدثين، وأساس ذلك ما ذهب إليه فقهاء الحنفية والمالكية من منع الرفع في بعض تلك المواطن، وكان من نتائج ذلك اهتمام المحدثين بهذه المسألة، حيث خُصصت بكثير من المؤلفات من جهابذة العلماء، فلهذا من لم يبلغ درجة أولئك الأعلام لا يستقيم له مزاحمتهم، بل يصعب عليه حتى الإحاطة بكلامهم، فبالأحرى فهمه وكيف لمبتدئ القدوم على نقده.

يقول ابن الملقن منبها على هذا المعنى: (فصل فيما وصل إلينا من الأحاديث الواردة في الأماكن التي يستحب فيها رفع اليدين في الصلاة على وجه الاختصار، فإن قد شغب في زماننا في ذلك شغب فتعين إيضاح ذلك، والمسألة خصت بالتصنيف لخلق من الحفاظ)[٣].

ولأجل ذلك نكتفي هنا بذكر من وافق ابن القيم على هذه الكلية.

فممن أشار إلى هذه الكلية قبل ابن القيم محمد بن وضاح[٤] فيما أسنده إليه البزار أنه يقول:

---

(١) المنار المنيف: ١٢٥.

(٢) انظر: البدر المنير: من ص: ٣/ ٤٦٤، إلى ص: ٥٠٤.

(٣) البدر المنير: ٣/ ٤٦٤.

(٤) محمد بن وضاح بن بزيع، أبو عبد الله، مولى عبد الرحمن بن معاوية ابن هشام، مولده سنة: (١٩٩ هـ) محدث، من أهل قرطبة. توفي سنة: (٢٨٦ هـ) رحل إلى المشرق، وأخذ عن كثير من العلماء، وعاد إلى الأندلس فحدث مدة طويلة، وانتشر بها عنه علم جم وصنف كتبا، منها: "البدع والنهى عنها" ومما يستفاد من ترجمة هذا الحافظ مما يتعلق بموضوعنا ما أورده الذهبي عن ابن الفرضي أنه قال: (غير أنه ينكر عليه كثرة رده لكثير من الأحاديث. كان كثيرا ما يقول: ليس هذا من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم في شيء، وهو ثابت من كلامه،

(الأحاديث التي تروى عن النبي في رفع اليدين "ثم لا يعود" ضعيفة كلها)[١].

وممن وافق ابن القيم أيضا المباركفوري، فبعد أن ضعف أحد الأحاديث قال: (وليس في هذا الباب حديث صحيح)[٢].

إلا أن ابن القيم قد حكم بالبطلان على هذه الأحاديث السبعة، فهل يسلم له البطلان في جميعها؟

الظاهر من كلام أهل العلم أنه لا يسلم له ذلك، فهناك من الأحاديث التي أوردها حديث صححه غير واحد من المحدثين، وهو حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: (صلّيتُ خلفَ النبيِّ وأبِي بَكْرٍ وعُمَرَ، فلم يَرْفَعُوا أيديَهُم إلاّ عندَ افتتاحِ الصلاةِ)[٣].

ولهذا قال ابن حبان عن هذا الحديث: (هذا أحسن خبر روي لأهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه وهو في الحقيقة أضعف شيء يعول عليه لأن له عللا تبطله)[٤].

وهذه العبارة من ابن حبان قد تُستشف منها الكلية التي ذكرها ابن القيم، فإذا كان هذا أحسن خبر ومع ذلك في التعويل عليه أضعف من ذلك، فينتج أن غيره من الأحاديث ضعيف لا يعول عليها.

فعلى هذا فمراتب الأحاديث التي جمعها ابن القيم وأطلق عليها كلية بالبطلان لا تتساوى في هذا الحكم؛ ففيها الضعيف، وفيها الموضوع، وفيها ما لا أصل له، فلا يسلم

وله خطأ كثير محفوظ عنه). ويعني بذلك إكثاره من الكليات الحديثية دون استقراء تام. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ: ٢/ ٦٤٧.

(١) البدر المنير: ٣/ ٤٩٠.

(٢) تحفة الأحوذي: ٢/ ٩٢.

(٣) سنن البيهقي: ٢/ ٨٠، وصححه الترمذي وابن حزم وابن القطان، انظر: البدر المنير: ٣/ ٤٨٢، تلخيص الحبير: ١/ ٤٠٢، وممن قوى هذه الأحاديث أيضا: الشيخ محمد السندي ألف كتاب "كشف الرين في مسألة رفع اليدين" أثبت فيه أن الأحاديث الواردة في النهي ثابتة مقبولة صحيحة.

(٤) انظر: البدر المنير: ٣/ ٤٩٤، تلخيص الحبير:١/ ٤٠٢

لابن القيم هذا الحكم الكلي في بعضها، ويعتذر عنه بكون الحكم أغلبيا ومقصوده نفي الثبوت والصحة كما في زاد المعاد[١].

وعلى كل فإنه بغض النظر عما أثير من خلاف فقهي حديثي قديم، فإن مجمل ما يقال في هذا الباب أن الأحاديث التي فيها المنع من الرفع لا تُقاوم بها الأحاديث الصحاح، وهذا ما انتهى إليه ابن القيم في الزاد في هذه المسألة حيث قال: (وأين الأحاديثُ في خلاف ذلك من الأحاديث التي في الرفع كثرةً وصحةً وصراحةً وعملاً؟ وبالله التوفيق)[٢].

(٢٤) الكلية الثالثة: لا يصح عن النبي ﷺ رفع اليدين عند السجود

قال ابن القيم: (ثم كان يُكبِّر وَيخِرُّ ساجداً، ولا يرفع يديه، وقد روي عنه أنه كان يرفعهما أيضاً[٣]، وصححه بعضُ الحفاظ كأبي محمد بن حزم رحمه الله، وهو وهم، فلا يَصِحُّ ذلك عنه ألبتة)[٤].

الكلية المتقدمة قبل هذه فيها إثبات لرفع اليدين في المواطن الثلاثة، وهذه متعلقة بنفي رفع اليدين عند السجود، ولم يسبق إليها ابن القيم.

وابن القيم في هذه الكلية قد أنصف غيره أيما إنصاف وابتعد عن الإجحاف؛ حيث أشار إلى الأحاديث الواردة في رفع اليدين للسجود وأنها صححها بعضهم[٥].

---

(١) انظر: البدر المنير: ٣/ ٤٦٤، ٥٠٤، فقد حرر هذه الأحاديث تحريرا مختصرا ذا فائدة عظيمة، وبين سبب ضعف كل حديث واستقصى غالب كلام أهل العلم، وأشاد ببحثه هذا في نهايته فقال: (وإذا انتهى الكلام بنا في الرفع وهو من المهمات، وقد اجتمع فيه بفضل الله ما لم يجتمع في غيره من المصنفات مع رعاية الاختصار). البدر المنير: ٣/ ٥٠٤.

(٢) زاد المعاد: ١/ ١١٩.

(٣) يشير هنا إلى حديث أخرجه أحمد في المسند: ٤/ ٣١٧، وأبو دود في السنن، برقم: ٧٢٣، وفيه: (وإذا رفع رأسه من السجود أيضا رفع يديه)

(٤) زاد المعاد: ١/ ٢٢٢، ٢٢٣.

(٥) أحسن من رأيت جمع أحاديث الرفع للسجود ودرسها هو ابن رجب الحنبلي في فتح الباري: ٤/ ٣٢٤.

وقد عقد الإمام النسائي في سنَنه ترجمتين لهذه المسألة، "باب رفع اليدين للسجود"، وبعده "باب ترك رفع اليدين عند السجود"[١].

وأصح حديث في هذه المسألة أورده في الترجمة الأولى، قال الحافظ ابن حجر: (وأصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع (أي: رفع اليدين) في السجود ما رواه النسائي من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث: «أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه في صلاته إذا ركع، وإذا رفع رأسه من ركوعه، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من سجوده حتى يحاذي بهما فروع أذنيه»[٢] وقد أخرج مسلم بهذا الإسناد طرفه الأخير[٣].... وفي الباب عن جماعة من الصحابة لا يخلو شيء منها عن مقال)[٤].

وهذا الحديث المصحح يرِد على ابن القيم كما هو ظاهر، إلا أن هذا التعقب قد أجاب عنه المحدثون قبل ابن حجر وبعده، فيقول ابن رجب جوابا عن هذا الإيراد: (ويجاب عن هذه الروايات كلها على تقدير أن يكون ذكر الرفع فيها محفوظا، ولم يكن قد اشتبه بذكر التكبير بالرفع بأن مالك بن الحويرث ووائل بن حجر لم يكونا من أهل المدينة، وإنما كانا قد قدما إليها مرة أو مرتين، فلعلهما رأيا النبي ﷺ فعل ذَلِكَ مرة، وقد عارض ذَلِكَ نفي ابن عمر، مع شدة ملازمته للنبي ﷺ وشدة حرصه على حفظ أفعاله واقتدائه به فيها، فهذا يدل على أن أكثر أمر النبي ﷺ كانَ ترك الرفع فيما عدا المواضع الثلاثة والقيام من الركعتين، وقد روي في الرفع عندَ السجود وغيره أحاديث معلولة)[٥].

---

(١) سنن النسائي ٢/ ٥٥٢، ٥٥٣، رقم الباب: ٣٦، و ٣٧.

(٢) سنن النسائي: ٢/ ٥٥٢، برقم: ١٠٨٤. وممن صحح سنده أيضا ابن التركماني في الجوهر النقي: ٢/ ٢/ ١٣٧.

(٣) صحيح مسلم: ١/ ٢٩٣، برقم: ٣٩١.

(٤) فتح الباري لابن حجر: ٢/ ٢٢٣.

(٥) فتح الباري لابن رجب: ٤/ ٣٢٦.

وفي كلامه هذا تأييد لكلام الحافظ في جانب إلا أنه يفيد أن الرفع للسجود لم يكن يداوم عليه.

وممن انتصر لهذه الكلية ولم يكترث بكلام الحافظ المتقدم، بل رد عليه، صاحب عون المعبود، حيث قال:

(وهذه الأحاديث لا تنتهض للاحتجاج بها على الرفع في غير تلك المواطن، فالواجب البقاء على النفي الثابت في الصحيح، حتى يقوم دليل صحيح يقتضي تخصيصه، كما قام في الرفع عند القيام من التشهد الأوسط)[1].

ثم أورد كلام الحافظ المتقدم ورد عليه ردا بين فيه بعض القواعد الحديثية من أنه لا يلزم من صحة الإسناد صحة المتن، وذكر عدة أحاديث تخالف الحديث القائل بالرفع للسجود.

بل ثبت حديث في نفي الرفع في السجود[2].

وبهذا البيان الواضح تُسلم لابن القيم هذه الكلية.

---

(١) عون المعبود: ٢/ ٣١١.

(٢) سأورد هذا الكلام هنا لأهميته، قال شمس الحق أبادي ردا على تصحيح ابن حجر لحديث رفع اليدين عند السجود: (قلت: لا يستلزم من صحة إسناده صحته، كيف وقد روى البخاري في صحيحه حديث مالك بن الحويرث من طريق خالد عن أبي قلابة وليس فيه زيادة "وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود"، ورواه مسلم من طريق أبي عوانة عن قتادة عن نصر بن عاصم وليس فيه تلك الزيادة، وكذا رواه أبو داود وابن ماجه والدارمي والدارقطني والبخاري في جزء رفع اليدين و لم يذكر أحد من هؤلاء تلك الزيادة. وقد روى البخاري عن عبد الله بن عمر قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك في السجود» وفي رواية أخرى له: «ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود» وفي رواية لمسلم: «ولا يفعل حين يرفع رأسه من السجود» وله أيضاً: «ولا يرفعهما بين السجدتين». وروى الدارقطني عن أبي موسى قال: «أريكم صلاة رسول الله ﷺ فكبر ورفع يديه» الحديث. وفيه ثم قال: هكذا فاصنعوا ولا يرفع بين السجدتين، قال: ورجاله ثقات، وقال الحافظ في فتح الباري: وقد روى البخاري في جزء رفع اليدين في حديث علي المرفوع: ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وأشار إلى تضعيف ما ورد في ذلك انتهى والله تعالى أعلم وعلمه أتم). عون المعبود:٢/ ٣١١.

(٢٥) الكلية الرابعة: ليس هناك حديث في ترك القبض في الصلاة

قال ابن القيم بعد أن ذكر أحاديث القبض في الصلاة: (فرُدت هذه الآثار برواية ابن القاسم عن مالك قال: "تركه أحب إليَّ" ولا أعلم شيئاً قط ردت به سواه)[١].

وإذا كان ابن القيم لم يطلق في هذه الكلية إطلاقا قاطعا كما هي عادته بل نفى علمه بذلك فقط، فإن هذه الكلية صحيحة أقرها غيره، بل لم تروى أحاديث سدل اليدين في الصحاح ولا في السنن ولا في المسانيد المعتبرة، وإنما الأحاديث التي استدل بها بعضهم رويت في بعض الكتب المتأخرة[٢].

يقول ابن عبد البر المالكي: (لم تختلف الآثار عن النبي ﷺ في هذا الباب، ولا أعلم عن أحد من الصحابة في ذلك خلافًا إلا شيء روي عن ابن الزبير أنه كان يرسل يديه إذا صلى، وقد روي عنه خلافه مما قدمنا ذكره عنه ... وعلى هذا جمهور التابعين وأكثر فقهاء المسلمين من أهل الرأي والأثر)[٣].

وقال أيضا: (قد ذكرنا أن الصحابة لم يرو عن أحد منهم في هذا الباب خلاف لما جاء عن النبي ﷺ فيه)[٤]. فهذا إمام في الحديث وفقيه مالكي يؤكد هذه الكلية.

ويقول المباركفوري: (والعجب من المالكية أنهم كيف آثروا رواية ابن القاسم عن مالك، مع أنه **ليس في إرسال اليدين حديث صحيح** وتركوا أحاديث وضع اليدين في الصلاة)[٥].

---

(١) إعلام الموقعين: ٢/ ٤٠٢. ولم أقف على ما نقله ابن القيم عن الإمام مالك بهذا اللفظ.

(٢) هذه الأحاديث أوردها الخضر بن مايايا الشنقيطي صاحب كتاب: "إبرام النقض لما قيل من أرجحية القبض"، ونقل عنه كل من جاء بعده مثل: صاحب "الرحلة المراكشية" وهو كتاب مشهور بين أهل المغرب، ومنه ينقلون هذه الأحاديث، ومن أشهر الكتب الحديثية المتقنة التي ردت على هذين المؤلفين كتاب: "المثنوى والبتار فى نحر العنيد المعتار الطاعن فيما صح من السنن والأثار" للشيخ أحمد بن الصديق الغماري، وهذه الكتب الثلاثة مطبوعة متداولة.

(٣) التمهيد: ٢٠/ ٧٤.

(٤) التمهيد: ٢٠/ ٧٦.

(٥) تحفة الأحوذي: ٢/ ٧٣.

فلو كانت هناك أحاديث مروية في هذه المسألة لأوردها الفقهاء وتكلم عليها المحدثون ولكن كل ما هنالك آثار عن بعض الصحابة.

أما غالب الأحاديث التي استدل بها بعضهم فليس فيها إرسال اليدين صريحا، يقول الشيخ محمد المكي ابن عزوز: (فالعشرة الأولى التي يقال لها أصول الإسلام وهي الصحاح الستة[١] وكتب الأئمة الأربعة كلها روت وضع اليدين سنة قائمة، وليس فيها وفي غيرها من كتب الحديث حرف يدل على السدل في الصلاة)[٢].

وهذا اتفاق لم أقف على أحد خالف فيه.

(٢٦) الكلية الخامسة: لم ينقل عن رسول الله ﷺ سكتة طويلة بعد قراءة الفاتحة.

قال ابن القيم: (وبالجملة: **فلم ينقل عنه بإسناد صحيح، ولا ضعيف، أنه كان يسكت بعد قراءة الفاتحة حتى يقرأها من خلفه**، وليس في سكوته في هذا المحل إلاّ هذا الحديث المختلف فيه كما رأيت، ولو كان يسكت هنا سكتة طويلة، يدرك فيها قراءة الفاتحة، لما اختفى ذلك على الصحابة، ولكان معرفتهم به، ونقلهم، أهم من سكتة الافتتاح)[٣].

وهذه الكلية نقلها ابن القيم عن شيخه ابن تيمية لأن هذا معنى قول ابن تيمية: (ومعلوم أن النبي ﷺ لو كان يسكت سكتة تتسع لقراءة الفاتحة، لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، فلما لم ينقل هذا أحد علم أنه لم يكن)[٤].

إلا أن هذه الكلية ليست مسلمة فقد صحت أحاديث في هذه السكتة التي نفاها ابن القيم، ولا داعي هنا لإيراد كلام المحدثين وانتقادهم وتأويلاتهم الطويلة التي يصعب علينا

---

(١) شاع عند بعض المتأخرون إطلاق عبارة "الصحاح الستة" مثل عنوان كتاب: الحطة في ذكر الصحاح الستة ، للقنوجي؛ ويعنون إضافة للبخاري ومسلم: سنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة. وهذا إطلاق تغلبي؛ لأن الذين التزموا الصحة في كتبهم هما الشيخان أما باقي الأربعة فلم يلتزموا بذلك، وهذا تساهل، يقول العراقي في ألفيته: ومن عليه أطلق الصحيح فقد أتى تساهلا صريحا. والله أعلم.

(٢) هداية الناسك في أن القبض في الصلاة هو مذهب الإمام مالك: ١٤.

(٣) الصلاة وحكم تاركها: ٢٣٠، ٢٣١.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٢٧٨.

في هذه العجالة الإحاطة بها، فقد كفانا ابن القيم مؤونة ذلك، حيث صرح في الزاد بتصحيح الأحاديث الواردة فيها.

قال رحمه الله: (وقد صح حديث السكتتين، من رواية سمرة، وأبي بن كعب، وعمران بن حصين، ذكر ذلك أبو حاتم في "صحيحه"، وقد تبين بذلك أن أحد من روى حديث السكتتين سمرة بن جندب وقد قال: حفظتُ من رسول الله ﷺ سكتتين؛ سكتةً إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]. وفي بعض طرق الحديث: فإذا فرغ من القراءة، سكت، وهذا كالمجمل، واللفظ الأول مفسِّر مبين، ولهذا قال أبو سلمة بن عبد الرحمَن: للإمام سكتتان، فاغتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكِتاب إذا افتتح الصلاة، وإذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]. على أن تعيين محل السكتتين، إنما هو من تفسير قتادة)[١].

وهذه الكلية سواء أخذنا بالقول الأول الذي نقلناه عنه أو القول الثاني فإن المسألة تؤول إلى تأويل محل السكتة لا إلى تصحيح الإسناد أو تضعيفه. والله أعلم.

(٢٧) الكلية السادسة: لم يثبت عن النبي ﷺ الاقتصار على بعض السور الواردة قراءتها في صلاة الجمعة.

قال ابن القيم: (وأما الجمعةُ، فكان يقرأ فيها بسورتي "الجمعة" و "المنافقين" كَامِلَتَيْنِ و "سورة سبِّح" و "الغاشية". وأما الاقتصار على قراءة أواخر السورتين من ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾ [الجمعة: ٩] إلى آخرها، فلم يفعله قطُّ، وهو مخالف لهديه الذي كان يُحافظ عليه)[٢]

وهذه الكلية لم أقف على أحد نبه عليها، كما لم أعلم أحدا خالفه فيها، والله أعلم.

---

(١) زاد المعاد: ١/ ٢٠٨.

(٢) زاد المعاد: ١/ ٢١٢.

(٢٨) الكلية السابعة: لم يثبت عن النبي ﷺ الاقتصار على بعض السور الواردة قراءتها في فجر الجمعة

قال ابن القيم: (وكان يُصليها يومَ الجمعة بـ "ألم تنزيل السَّجدة" وسورة "هل أتى على الإنسان" كاملتين، ولم يفعل ما يفعلُه كثيرٌ منِ النّاس اليوم من قراءة بعض هذه وبعض هذه في الركعتين، وقراءة السجدة وحدَها في الركعتين، وهو خلاف السنة)[١].

وهذه الكلية مثل التي قبلها لم أرها لغير ابن القيم ولم أقف لأحد من الأئمة على الموافقة أو المخالفة، رغم اطلاع الحافظين ابن رجب وابن حجر على كلامه كما يظهر من شرحهما للبخاري. والله أعلم.

(٢٩) الكلية الثامنة: لم يحفظ عن النبي ﷺ قراءة أواخر السور وأوساطها في الصلاة.

قال ابن القيم: (وكان من هديه قراءة السورة كاملة، وربما قرأها في الركعتين، وربما قرأ أول السورة. **وأما قراءة أواخر السور وأوساطِها، فلم يُحفظ عنه**)[٢]

ويرد على هذه الكلية ما ثبت في صحيح مسلم (عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ سَمِعَ النَّبِي يَقْرأُ فِي الْفَجْرِ: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ﴾ [ق: ١٠])[٣].

و (عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ أنه سمع النبيَ يقرأ في الفجر: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾ [التكوير: ١٧])[٤].

هذا إن حمل على حقيقته، لهذا قال ملا علي القاري: (وهذا يوهم أن رسول الله ﷺ اكتفى بهذه الآية. ولذا قال ابن حجر: وظاهره أنه عليه السلام اكتفى بقراءة هذه الآية، فيفيد التخفيف في الصبح)[٥].

ولكن جمهور العلماء على أن المقصود هو قراءة سور هذه الآيات، فيبطل هذا الإيراد.

---

(١) زاد المعاد: ١/ ٢٠٩.

(٢) زاد المعاد: ١/ ٢١٥.

(٣) صحيح مسلم: ١/ ٣٣٧، برقم: ٤٥٧.

(٤)صحيح مسلم: ١/ ٣٣٦، برقم: ٤٥٦.

(٥) مرقاة المفاتيح: ٢/ ٥٢١، و لم أقف على هذا النقل في كتب ابن حجر التي اطلعت عليها.

ولم يسلم الشيخ الألباني هذه الكلية حيث قال بعد أن أورد كلام ابن القيم:

(قلت: هذا بالنسبة لأوساط السور مسلم، أما الأواخر فلا، ولذلك قلت في "التعليقات الجياد": يستدرك عليه بما ذكره المؤلف نفسه -أعني ابن القيم- في "رسالة الصلاة " حيث قال: ولم ينقل أحد عنه أنه قرأ آية من سورة أو بآخرها إلا في سنة الفجر فإنه كان يقرأ فيها بهاتين الآيتين: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] الآية. ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾ [آل عمران: ٦٤] الآية) [١]

وهو إيراد صحيح.

(٣٠) الكلية التاسعة: الجمع بين اللهم والواو في قولهم: "اللهم ربنا لك الحمد" لا يصح.

قال ابن القيم: (وكان إذا استوى قائماً، قال: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» وربما قال: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» وربما قال: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لك الْحَمْدُ» صح ذلك عنه.

وأما الجمع بين «اللَّهُمَّ» و «الواو» فلم يصح) [٢].

هكذا حكى ابن القيم هذه الكلية إلا أن الذين جاءوا بعده لم يسلموها له، فما نفاه ابن القيم ثابت في إحدى روايات صحيح البخاري وغيره كما سيأتي.

يقول ابن رجب: (وفي حديث أبي هريرة المخَّرج في هذا الباب: «اللهم، ربنا لك الحمد» بغير واو. وفي حديث أبي هريرة المخرج في الباب قبله: «اللهم، ربنا ولك الحمد»— بالواو. وفي رواية أخرى عن أبي هريرة: «ربنا لك الحمد» بغير واو. وفي روايات آخر: «ربنا ولك الحمد» —بالواو، وكله جائز)[٣]

وكأن ابن القيم تأثر في هذه الكلية بما عليه المذهب الحنبلي، فقد نقل ابن رجب عن الحنابلة قوله: (قال أصحابنا: فإن قال: «ربنا ولك الحمد» فالأفضل إثبات الواو، وإن زاد في أولها: «اللهم» فالأفضل إسقاطها، ونص عليه أحمد في رواية حرب؛ لأن أكثر

---

(١) تمام المنة: ١٨١، وانظر: الصلاة وحكم تاركها: ٢٣١.

(٢) زاد المعاد: ١/ ٢١٩، ٢٢٠.

(٣) فتح الباري لابن رجب: ٥/ ٧٥.

أحاديثها كذلك، ويجوز إثباتها، لأنه ورد في حديث أبي هريرة، كما خرِّجه البخاري)[١].

وقال ابن حجر: (في رواية الكشميهني «ولك الحمد» بإثبات الواو، وفيه رد على ابن القيم حيث جزم بأنه لم يرد الجمع بين اللهم والواو في ذلك)[٢].

ولا يعتذر لابن القيم باختلاف الروايات لأن الجمع بينهما ورد أيضا في السنن وغيرها، فتكون هذه الكلية غير مسلمة، والله أعلم.

(٣١) الكلية العاشرة: لا يثبت عن النبي ﷺ في السجود على كور العمامة شيء.

قال ابن القيم: (وكان النبي ﷺ يسجُد على جبهته وأنفه دون كُور العِمامة، ولم يثبت عنه السجودُ على كُور العِمَامَةِ من حديث صحيح ولا حسن)[٣].

وذكر بعد هذا بعض الأحاديث الواردة في ذلك وبين علل تضعيفها.

وقد سبق ابن القيم لهذه الكلية البيهقي حين قال: (ولم يثبت عن النبي ﷺ في السجود على كور العمامة شيء)[٤].

ووافقه الزيلعي والحافظ ابن حجر وزاد: (يعني مرفوعا)[٥].

وقال ابن رجب: (وقد روي ذلك عن النبي ﷺ أنه كان يفعله، من وجوه كلها باطلة، لا يصح منها شيء، قاله البيهقي وغيره)[٦].

فأضاف ابن رجب إلى كلية ابن القيم الحكم على تلك الأحاديث بالبطلان، مما يبين نفي الثبوت الوارد في كلية ابن القيم والبيهقي، وعلى هذه الإضافة فلا يستقيم ما ذهب

---

(١) فتح الباري لابن رجب: ٥/ ٧٦.

(٢) فتح الباري لابن حجر: ٢/ ٢٨٣.

(٣) زاد المعاد: ١/ ٢٣١.

(٤) معرفة السنن والآثار: ٣/ ٢٤.

(٥) تلخيص الحبير: ١/ ٤٥٥.

(٦) فتح البار لابن رجب: ٢/ ٢٦٦.

إليه العيني من تقوية هذه الأحاديث بعضها ببعض والحكم عليها بأنها جياد[١]. والله أعلم.

(٣٢) الكلية الحادية عشرة: لا يثبت عن النبي ﷺ في القراءة في الركعتين الأخيرتين بعد الفاتحة شيء.

قال ابن القيم: (ولم يثبت عنه أنه قرأ في الركعتين الأخريين بعد الفاتحة شيئاً)[٢].

هذه كلية تخص صلاتي الظهر والعصر وهي مسألة فقهية تتعلق بالدراية أكثر مما تعلق بالرواية؛ ولهذا ذكر ابن القيم مذهب الشافعية الذين يذهبون إلى عكس هذه الكلية ورد حجتهم، وهي حديث أبي سعيد عند مسلم: «أَنّ النَّبِيِّ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلاَثِينَ آيَةً، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً ، أَوْ قَالَ نِصْفَ ذلِكَ»[٣]

قال الصنعاني في بيان دلالته: (وفيه دليل على أنه لا يقرأ في الأخريين من العصر إلا الفاتحة، وأنه يقرأ في الأخريين من الظهر غيرها معها)[٤].

وإذا كان هذا الحديث ليس بصريح على المقصود لأنه إنما هو حرز وتخمين، فيضاف إلى ذلك ورود حديث متفق عليه يدل على عكس ما دل عليه، وهو حديث أبي قتادة: «أنَّ النبيِّ ﷺ كان يَقرأُ في الظُّهرِ في الأُولَيَيْنِ بأُمِّ الكتابِ وسُورتَين، وفي الركعَتين الأُخرَيَينِ بأُمِّ الكتابِ، ويُسمِعُنا الآيةَ»[٥].

وعمل الأئمة مختلف تجاه هذين الحديثين: فالذين عملوا بحديث أبي سعيد كالشافعية اعتبروه زيادة مقبولة، وابن القيم ومن سار على نهجه اعتبروا (حديث أبي سعيد، ليس صريحاً في قراءة السورة في الأخريين، فإنما هو حزر وتخمين)[٦]

---

(١) انظر: عمدة القاري: ٤/ ١١٧.

(٢) زاد المعاد: ١/ ٢٤٦.

(٣) صحيح مسلم: ١/ ٣٣٤، برقم: ٤٥٢.

(٤) سبل السلام: ١/ ١٧٦.

(٥) صحيح البخاري: ١/ ١٥٥، باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، وهذا لفظه، صحيح مسلم: ١/ ٣٣٣، برقم: ٤٥١.

(٦) زاد المعاد: ١/ ٢٤٧.

ومن الأئمة من جمع بين الحديثين كابن رجب؛ إذ قال: (وقد تقدم من حديث أبي سعيد الخدري ما يدل على أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأخريين على قدر نصف قراءته في الأوليين. وحمله طائفة من أصحابنا وغيرهم على أن هذا كان يفعله أحياناً لبيان الجواز، فيدل على أنه غير مكروه، خلافا لمن كرهه. والله أعلم)[١]

وقال الصنعاني: (ويحتمل أن يجمع بينهما: بأنه كان يصنع هذا تارة، فيقرأ في الأخريين غير الفاتحة معها، ويقتصر فيهما أحياناً، فتكون الزيادة عليها فيهما سنة، تفعل أحياناً، وتترك أحياناً)[٢].

وبهذا التفصيل يظهر أن في إطلاق ابن القيم لهذه الكلية نظرا، إلا إذا قلنا بأن ابن القيم بنى هذه الكلية على مرجحين[٣]:

أحدهما: أن حديث عدم القراءة بعد الفاتحة أرجح من حديث القراءة، من حيث الرواية؛ لأن الأول اتفق عليه الشيخان بخلاف الثاني فقد انفرد به مسلم.

الآخر: أن حديث عدم القراءة بعد الفاتحة من حيث الدراية إخبار مجزوم به، وحديث القراءة خبر عن حزر وتقدير وتخمين، كما ذكر ابن القيم.

إلا أنه رغم هذين الترجيحين لا ترتقي إلى درجة الحكم على هذا الأحاديث بعدم الثبوت، ولو قيل بعدم المداومة والمواظبة لكان أقرب، والله أعلم.

(٣٣) الكلية الثانية عشرة: لا يصح عن النبي ﷺ التسمية في التشهد.

قال ابن القيم بعد ذكره حديث جابر وفيه البسملة في التشهد: «بِسْمِ اللّهِ، وَباللّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلّهِ ...»[٤]

قال: (ولم تجئ التسميةُ في أول التشهد إلا في هذا الحديث، وله علة غيرُ عنعنة أبي الزبير)[١].

---

(١) فتح الباري لابن رجب: ٤/ ٤٧٨.

(٢) سبل السلام: ١/ ١٧٦.

(٣) زاد المعاد: ١/ ٢٤٧.

(٤) سنن النسائي: في باب نوع آخر من التشهد، ٢/ ٥٩٤، برقم: ١١٧٤.

وأورده في "المنار المنيف" حاكما عليه بالوضع والكذب[٢].

وما ذكره ابن القيم نص عليه المحدثون قبله، فقد نقل ابن حجر بعض أقوالهم في بيان العلة التي أشار إليها ابن القيم، قال الحافظ: (قال حمزة الكناني: قوله عن جابر خطأ، ولا أعلم أحدا قال في التشهد بسم الله وبالله إلا أيمن، وقال الدارقطني: ليس بالقوي؛ خالف الناس، ولو لم يكن إلا حديث التشهد، ... وقال الترمذي: سألت البخاري عنه فقال: خطأ. وقال الترمذي: وهو غير محفوظ. وقال النسائي: لا نعلم أحدا تابعه، وهو لا بأس به، لكن الحديث خطأ)[٣]

وحكى النووي وابن الملقن شبه اتفاق على ضعفه: قال صاحب المهذب: (وذكر التسمية غير صحيح عند أصحاب الحديث)[٤] وقال ابن الملقن: (ونص غير واحد من الحفاظ على ضعفه)[٥].

وقد أنكر النووي على الحاكم تصحيحه لهذا الحديث، وعلل ذلك بأن الذين ضعفوه أجل من الحاكم وأتقن، واستنكر ابن الملقن أن يكون هذا التعليل صالحا للرد على الحاكم، فقال: (...ولكن تفردَ بهذا الحديث فهذا هو الذي يوقف في صحته لأجله)[٦].

وإذا كانت هذه الكلية مسلمة لابن القيم من حيث كونها لم تثبت فإن قوله: "لم تجئ التسمية في غير هذا الحديث" غير مسلم؛ لأنه قد وردت في غير حديث جابر المذكور هنا. فقد وردت أيضا في تشهد عمر رضي الله عنه، قال ابن الملقن: (ومعظم الروايات عكسه)[٧].

---

(١) زاد المعاد: ١/ ٢٤٤، ٢٤٥.

(٢) المنار المنيف: ١٤٠.

(٣) تلخيص الحبير: ١/ ٤٧٨.

(٤) انظر: المجموع: ٣/ ٤٣٥.

(٥) البدر المنير: ٤/ ٢٨.

(٦) البدر المنير: ٤/ ٢٩، ٣٠.

(٧) السنن الكبرى للبيهقي: ٢/ ٥٠٠، ٥٠٣، برقم:٢٠٨٢، ٢٨٩٠. وانظر: البدر المنير: ٤/ ٢٥.

ووردت التسمية أيضا في تشهد عائشة قال البيهقي: (وكذلِكَ الروايةُ الصحيحةُ عن عائشةَ، ليسَ فِيْهَا ذِكْرُ التسميةِ، إلاّ مَا تفرّد بها محمد بن إسحاقَ ابن يَسَارٍ)[١]

ووردت البسملة أيضا في تشهد ابن الزبير عند الطبراني، قال الحافظ: (قال الطبراني: تفرد به ابن لهيعة. قلت: وهو ضعيف لا سيما وقد خالف)[٢].

ووردت أيضا في تشهد ابن عمر كما في الموطأ، وفيه زيادة في آخره: (هذَا فِي الرِّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ)[٣].

وقصارى القول أن إطلاق ابن القيم عدم صحة حديث في التسمية في التشهد مسلم له، كما هو مذهب جمهور المحدثين وذلك هو مراده من هذه الكلية، أما أنه لم ترد التسمية في التشهد في غير حديث جابر فلا يسلم له ذلك كما تقدم بيانه، والله أعلم.

(٣٤) الكلية الثالثة عشرة: لا يصح عن النبي ﷺ الصلاة على النبي ﷺ والاستعاذة من العذاب والفتن في التشهد الأول.

قال ابن القيم: (ولم يُنقل عنه في حديث قطٌّ أنه صلى عليه وعلى آله في هذا التشهد، ولا كان أيضاً يستعيذُ فيه مِن عذاب القبر وعذابِ النّار، وفِتنة المحيا والممات، وفِتنةِ المسيح الدّجال، ومن استحبّ ذلك، فإنما فهمه من عمومات وإطلاقات قد صح تبيينُ موضعها، وتقييدُها بالتشهد الأخير)[٤].

هذه الكلية متعلقة بمسألة فقهية اختلفت فيها الأنظار وتعددت فيها الأقوال، بين من يوجب سجود السهو على من أضاف للتشهد الأول شيئا من الدعاء، وبين من سوى بين التشهدين، وبين من أجاز الصلاة على النبي في التشهد الأول ومنع غير ذلك، وجمهور العلماء على أنه لا يزاد على التشهد الأول شيء[٥].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ٢/ ٥٠٢، برقم: ٢٨٨٦.

(٢) تلخيص الحبير: ١/ ٤٨١.

(٣) الموطأ: ١/ ٢٤٤، برقم: ٢٤١. وقد وردت هذه الزيادة أيضا في تشهد ابن الزبير المشار إليه.

(٤) زاد المعاد: ١/ ٢٤٥.

(٥) فتح الباري لابن رجب: ٥/ ١٨٦.

واستقصاء أقوال الفقهاء وأدلتهم بحث يطول ليس هذا محله، ولْنَكْتَف هنا بتوثيق هذه الكلية ومدى صحتها رواية؛ فعمدة من قال بأن الدعاء بعد التشهد الأول حديث: «إذا تشهّدَ أحدُكم فلْيَستَعِذْ باللهِ مِنْ أربعٍ»[١]. لعموم هذا اللفظ. ويَرِدُ عليهم التقييد الوارد في رواية أخرى عند مسلم: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ»[٢].

فإن قيل: هذا يخص الدعاء فما حكم الصلاة على النبي ﷺ؟ فالجواب: أنها يجري عليها الحكم نفسه؛ لأن هناك حديثين آخرين يؤيدان هذا التقييد ويعمان الدعاء والصلاة على النبيﷺ:

الحديث الأول: حديث ابن مسعود عند أحمد وابن خزيمة ... قال: (ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ثم يسلم)[٣]. فهذا الحديث عام وصريح في الموضوع.

والحديث الآخر حديث ابن مسعود أيضا عن النَّبيِّ ﷺ: «كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ»[٤]. جمع رضفة وهي الحجارة المحماة على النار، وهو كناية عن التخفيف في الجلوس[٥]، وهذا يدل على أن النبي ﷺ لم يطول الجلوس للتشهد الأول، وقد أشار ابن القيم إلى هذا الحديث.

فظهر بما قررناه أن هذه الكلية يدل عليها ويعضد معناها أحاديث أخر. والله أعلم.

(٣٥) الكلية الرابعة عشرة: لم يصح عن النبي ﷺ في التسليمة الواحدة حديث.

هذه الكلية متعلقة بمسألة فقهية خلافية بين الفقهاء، فمشهور مذهب المالكية الاكتفاء بالتسليمة الواحدة، وإليهم يشير ابن القيم بهذه الكلية، حيث قال: (وقد روي عنه أنه

---

(١) صحيح مسلم: ١/ ٤١٢، برقم: ٥٨٨.

(٢) صحيح مسلم: ١/ ٤١٢، برقم: ٥٨٨.

(٣) مسند أحمد: ١/ ٤٥٩، برقم: ٤٣٨٢، صحيح ابن خزيمة: ١/ ٣٥٠، برقم: ٧٠٨. قال الهيثمي: ورجاله موثقون. مجمع الزوائد: ٢/ ٣٣٦، ٣٣٧، برقم: ٢٨٦٠.

(٤) مسند أحمد: ١/ ٣٨٦، برقم: ٣٦٥٦، سنن أبي داود: ١/ ٢٦١، برقم: ٩٩٥. وحسنه الترمذي: سنن الترمذي: ٢/ ٢٠٢، برقم: ٣٦٦.

(٥) تحفة الأحوذي: ٢/ ٣٠٢.

كان يُسلِّم تسليمة واحدة تلقاء وجهه، ولكن لم يثبت عنه ذلك مِن وجهٍ صحيح)[١]. وقد ذكر ابن القيم بعد هذه الكلية الأحاديث التي ورد فيها التسليمة الواحدة وردها وبين عللها.

وممن سبق ابن القيم لهذه الكلية: الإمام العقيلي في قوله: (ولا يصح في تسليمة واحدة شيء) [٢]. وقال ابن عبد البر وهو من فقهاء المالكية القائلين بالتسليمة الواحدة: (فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم من الصلاة تسليمة واحدة من حديث سعد بن أبي وقاص وعائشة وأنس بن مالك، وكلها معلولة الأسانيد، لا يثبتها أهل العلم بالحديث)[٣]. وقال النووي: (وليس في الاقتصار على تسليمة واحدة شيء ثابت)[٤].

ومن المحدثين من يرى تصحيح بعض أحاديث التسليمة الواحدة؛ مثل ابن الملقن والحافظ ابن حجر والألباني، فهم يصححون بعض أحاديث التسليمة الواحدة، فقد صحح الألباني ثلاثة أحاديث وردت في التسليمة الواحدة منها حديث ابن عمر وعائشة وأنس[٥].

وإذا أطلق ابن القيم هنا هذه الكلية التي تدل على أن كل ما ورد في التسليمة الواحدة ضعيف، فإن كلامه في الإعلام يقتضي غير ذلك، فبعد أن ذكر أن التسليم من الصلاة مرتين رواه خمسة عشر صحابيا، وأن (والأحاديث بذلك ما بين صحيح وحسن، فرد ذلك بخمسة أحاديث مختلف في صحتها)[٦] ويقصد أحاديث التسليمة الواحدة التي قال عنها في موطن آخر بأنها لم تثبت.

---

(١) زاد المعاد: ١/ ٢٥٩.

(٢) تلخيص الحبير: ١/ ٤٨٥.

(٣) التمهيد: ١٦/ ١٨٨.

(٤) خلاصة الأحكام للنووي: ١/٤٤٦.

(٥) انظر: إرواء الغليل: ٢/ ٣٢، ٣٣. والبدر المنير: ٤/ ٥٣، ٥٤.

(٦) إعلام الموقعين: ٢/ ٣٧٧.

فأنت ترى أنه لم يقطع هنا بضعفها، كما فعل في هذه الكلية، مما يدل على أنه يقصد التضعيف النسبي بمعنى أن (هذه الأحاديث لا تقاوِمُ تلك ولا تقاربها حتى تعارض بها)[١] كما ذكر بعد ذلك، وهو ما يدل عليه منهج من صححها، فيحمل هذا على أنه يفعل ذلك أحيانا ولا يواظب عليه، فعلى هذا تكون هذه الكلية غير صحيحة، لا سيما إذا قصد بها التضعيف المطلق. والله أعلم.

(٣٦) الكلية الخامسة عشرة: لم يصح عن النبي ﷺ الدعاء بعد الانتهاء من الصلاة.

قال ابن القيم: (وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة، أو المأمومين، فلم يكن ذلك مِن هديه أصلاً، ولا روي عنه بإسناد صحيح، ولا حسن)[٢].

هذه كلية من الكليات التي استعصى فهمها على بعض الفقهاء والمحدثين بين معترض ومؤول لها بتأويلات، يقول المباركفوري: (فقوله: أما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين، فلم يكن ذلك من هديه ﷺ؛ لا أدري ما معناه وما مراده بهذا؟)[٣].

والذي يظهر أن مقصود ابن القيم بهذه الكلية حسب ما يدل عليه كلام أهل العلم يرجع إلى معنيين:

المعنى الأول: حمل الكلية على حقيقتها فتقتضي أنه ليس هناك دعاء بعد الصلوات، وهذا الفهم قد يكون مقصوده بقوة، إذا استحضرنا نصا آخر لابن القيم في كتاب الصلاة حيث يقول: (وقد سئل النبي ﷺ: أي الدعاء أسمع؟ فقال: «جوف الليل، وأدبار الصلوات المكتوبة»[٤]. ودبر الصلاة جزؤها الأخير، كدبر الحيوان ودبر الحائط، وقد يراد بدبرها ما بعد انقضائها بقرينة تدل عليه، كقوله: «يسبحون الله ويحمدونه ويكبرونه دبر

---

(١) إعلام الموقعين: ٢/ ٣٧٧.

(٢) زاد المعاد: ١/ ٢٥٧.

(٣) تحفة الأحوذي: ٢/ ١٧٠.

(٤) أخرجه الترمذي، السنن: ٥/ ٥٢٦، برقم: ٣٤٩٩. وحسنه

كل صلاة ثلاثاً وثلاثين»[١] فهنا دبرها بعد الفراغ منها. وهذا نظير انقضاء الأجل، فإنه يراد به ولما يفرغ، ويراد به فراغها وانتهاؤها)[٢].

وهذا المعنى هو الذي فهمه الحافظ من هذه الكلية حيث قال (قلت: وما ادعاه من النفي مطلقاً مردود)[٣] ثم سرد الأحاديث المشهورة الواردة في الذكر بعد الصلاة، ونقل عن الحنابلة هذا الفهم؛ يقول الحافظ: (وفهم كثير ممن لقيناه من الحنابلة أن مراد ابن القيم نفي الدعاء بعد الصلاة مطلقاً)[٤].

فيتضح مما تقدم أن هناك مَن فهم من هذه الكلية النفي المطلق، ولكن قد يكون مراد ابن القيم غير ذلك كما سيأتي.

المعنى الثاني: تأويل هذه الكلية فتُحمل على معنى معين حتى لا يرد عليها الأذكار الواردة بعد الصلاة، و يمكن أن تحمل على عدة معان مستفادة من كلام أهل العلم:

الأول: قال الحافظ: (وليس كذلك؛ فإن حاصل كلامه أنه نفاه بقيد استمرار استقبال المصلي القبلة وإيراده بعد السلام، وأما إذا انتقل بوجهه أو قدم الأذكار المشروعة فلا يمتنع عنده الإتيان بالدعاء حينئذ)[٥]. وهذا التوجيه أقرب التوجيهات وأوفقها لمراد المصنف كما دل على ذلك ما سيأتي.

الثاني: قال ابن رجب: (وقد ذكرنا فيما تقدم حديث دعاء النبي ﷺ عقب الصلاة جهراً، وأنه لا يصح، ولم يصح في ذلك شيءٌ عن السلف)[٦]. فعلى هذا الوجه فيحمل كلام ابن القيم على نفي الدعاء جهرا.

---

(١) متفق عليه؛ صحيح البخاري: ٨/ ٧٢، باب الدعاء بعد الصلاة. صحيح مسلم: ١/ ٤١٦، برقم: ٥٩٥.

(٢) الصلاة وحكم تاركها ٢١٧.

(٣) فتح الباري: ١١/ ١٣٣.

(٤) فتح الباري: ١١/ ١٣٤.

(٥) فتح الباري: ١١/ ١٣٤.

(٦) فتح الباري، لابن رجب: ٥/ ٢٥٥.

الثالث: قال ابن رجب: (ومن الفقهاء من يستحب للإمام الدعاء للمأمومين عقب كل صلاة، وليس في ذلك سنةٌ ولا أثرٌ يتبع، والله أعلم) [١]. وعلى هذا الوجه يحمل كلام ابن القيم على نفي ورود الدعاء بعد الصلاة جماعة.

الرابع: الظاهر من تأمل هذه الكلية أن أصلها مأخوذ من شيخه ابن تيمية، فقد أورد كلاما قريبا من هذا في الفتاوى، وهو يفيدنا في مقصود ابن القيم بهذه الكلية.

قال ابن تيمية: (الأحاديث المعروفة في الصحاح والسنن والمسانيد تدل على أن النبي ﷺ كان يدعو في دبر صلاته قبل الخروج منها، وكان يأمر أصحابه بذلك ويعلمهم ذلك، ولم ينقل أحد أن النبي ﷺ كان إذا صلى بالناس يدعو بعد الخروج من الصلاة هو والمأمومون جميعاً لا في الفجر، ولا في العصر، ولا في غيرهما من الصلوات، بل قد ثبت عنه أنه كان يستقبل أصحابه، ويذكر الله ويعلمهم ذكر الله عقيب الخروج من الصلاة)[٢].

فكأن ابن تيمية يفرق بين الدعاء والذكر فنفى هنا الدعاء بعد الصلاة، وأثبت الأذكار بعد الدعاء، لأن الذكر وقع عليه الإجماع يقول الحافظ: (قلت: قد ورد الأمر بالذكر دبر الصلاة والمراد به بعد السلام إجماعاً، فكذا هذا حتى يثبت ما يخالفه)[٣].

وهذا ما يظهر من كلام ابن القيم في قوله في موضع آخر: (فصل فيما كان رسولُ الله يقوله بعد انصرافه من الصلاة، وجلوسِه بعدَها، وسرعةِ الانتقال منها، وما شرعه لأمته من الأذكار والقراءة بعدها...ولم يمكث مستقبِلَ القِبلة إلا مقدارَ ما يقولُ ذلك، بل يُسرع الانتقالَ إلى المأمومين، وكان ينفتِل عن يمينه وعن يساره)[٤].

---

(١) فتح الباري، لابن رجب: ٥/ ٢٥٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٤٩٣.

(٣) فتح الباري: ١١/ ١٣٣.

(٤) زاد المعاد: ١/ ٢٩٥.

وهذا يؤيد توجيه الحافظ المتقدم، إلا أن هذا التوجيه الأخير يرِد عليه إيراد البخاري بعض هذه الأذكار مترجما لها بقوله: (باب الدعاء بعد الصلاة) [١].

(٣٧) الكلية السابعة عشرة: النفخ في الصلاة لا أصل له عن رسول الله ﷺ

قال ابن القيم: (وأمّا حديث «النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ كَلَامٌ» فلا أصل له عن رسول الله، وإنما رواه سعيد في "سننه"[٢] عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله إن صح)[٣].

وأصل هذه الكلية عند شيخه ابن تيمية، حيث قال:

(روى عن أم سلمة عن النبي ﷺ أنه قال: «من نفخ في الصلاة فقد تكلم»[٤] رواه الخلال؛ لكن مثل هذا الحديث لا يصح مرفوعاً، فلا يعتمد عليه)[٥].

وتعليق ابن القيم صحته موقوفا عن ابن عباس يدل على تردده في صحة وقفه، وقد ضعفه موقوفا تلميذه ابن رجب قال:

(وروي عن ابن عباس وأبي هريرة، أنه بمنزلة الكلام، ولا يثبت عنهما) [٦].

لكن قال الحافظ: (وثبت كراهة النفخ عن ابن عباس) [٧]. والله أعلم.

(٣٨) الكلية الثامنة عشرة: لا صلاة لمن عليه صلاة لا يصح فيه شيء.

قال ابن القيم: (وكذلك حديث: «لا صلاة لمن عليه صلاة»[٨] قال إبراهيم الحربي: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث؟ فقال: لا أعرفه.

---

(١) صحيح البخاري: ٨/ ٧٢.

(٢) لم أقف على هذا الأثر في سنن سعيد بن منصور، وقدروا عبد الرزاق في المصنف: ٢/ ١٨٩.

(٣) زاد المعاد: ١/ ٢٧٠.

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى: ١/ ٢٩٤، برقم: ٥٥٣، بلفظ: «يا رباحُ لا تَنْفُخْ إنّ مَنْ نَفَخَ فقد تَكَلّمَ».

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٦١٨.

(٦) فتح الباري لابن رجب: ٦/ ٤٠٥.

(٧) فتح الباري لابن حجر: ٣/ ٨٥.

(٨) أورده ابن الجوزي في العلل المتناهية وقال: (هذا حديث نسمعه عن ألسنة الناس وما عرفنا له أصلا) العلل المتناهية: ١/ ٤٣٨. وقال عنه ابن العربي: باطل. عارضة الأحوذي: ١/ ٢٩٣.

قال الحربي: ولا سمعت أنا بهذا في حديث رسول الله ﷺ)[١]

هذه الكلية من الكليات التي تناقلها أهل العلم فقد نقل هذا الحكم ابن رجب والزيلعي وابن حجر[٢]. والمقصود به أنه لم يرد في هذا الباب عن رسول الله ﷺ شيء، لهذا قال الفيروز أبادي: (وباب الصلاة لمن عليه صلاة لم يصح فيه شيء)[٣]. وهذا ظاهر كلام ابن القيم لأنه عطفه بقوله: -وكذلك- على الأبواب التي لا يصح فيها شيء. وقد حكم على هذا الحديث ابن العربي بالبطلان.

(٣٩) الكلية التاسعة عشرة: التنفل قبل العصر لم يصح فيه شيء عن النبي ﷺ.

قال ابن القيم: (ولم ينقل عنه أنه كان يصلي قبل العصر حديث صحيح)[٤].

وقال أيضا في موطن آخر موضحا ذلك: (وأما الأربع قبل العصر، فلم يصحِّ عنه عليه السلام في فعلها شيء إلا حديث عاصم بن ضمرة عن علي... الحديث الطويل، أنه: «كان يُصلي في النهار ست عشرة ركعة...، وقبل العصر أربعَ ركعات»[٥].

وسمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية يُنكر هذا الحديث ويدفعه جداً، ويقول: إنه موضوع. ويذكر عن أبي إسحاق الجُوزجاني إنكاره)[٦].

وما نقله عن ابن تيمية أشار إلى شيء من ذلك في الفتاوى في قوله: (ومنهم: من يقدر في ذلك أشياء بأحاديث ضعيفة، بل باطلة، كما يوجد في مذاهب أهل العراق، وبعض من وافقهم من أصحاب الشافعي وأحمد، فإن هؤلاء يوجد في كتبهم من الصلوات المقدرة والأحاديث في ذلك ما يعلم أهل المعرفة بالسنة أنه مكذوب على النبي ﷺ كمن

---

(١) المنار المنيف: ١٢٢.

(٢) انظر: فتح الباري لابن رجب: ٣٦٦/٣، نصب الراية: ١/ ١٦٦، وتلخيص الحبير: ١/ ٤٩٠.

(٣) سفر السعادة: ٢٨٢.

(٤) الصلاة وحكم تاركها: ٢٥٠.

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى: ٢/ ٢١١، برقم: ٣٣٥.

(٦) زاد المعاد: ١/ ٣١١.

روى عنه ﷺ: «أنه صلى قبل العصر أربعاً» أو «أنه قضى سنة العصر»... وأمثال ذلك من الأحاديث المكذوبة على النبـي ﷺ)[١].

فتقتضي هذه الكلية أن كل الأحاديث التي وردت في التنفل قبل العصر غير صحيحة، ولا أظنها مسلمة لأن من المحدثين من صحح تلك الأحاديث، فقد أوردها الحافظ في "فتح الباري" وسكت عنها، ويظهر من كلامه تقويتها[٢]، وهكذا الحفاظ الآخرون مثل ابن رجب والزيلعي وابن الملقن بل صرح كثيرون بصحتها مثل ابن حبان وابن خزيمة والحاكم وغيرهم[٣]، يقول النووي: (وليس للعصر ذكر في الصحيحين، وجاء في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن علي رضي الله عنه: «أن النبيﷺ كان يصلي قبل العصر ركعتين» [٤]. وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً»[٥]. رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن) [٦].

ولم أقف على من وافق على هذه الكلية، وهذه الأحاديث قسمان؛ قسم فيه ركعتان قبل العصر وهذا ضعيف عند ابن تيمية وابن القيم، وقسم فيه ركعتان، وهذا مؤول بأن المراد بهما الركعتان التي بعد الظهر، أما الحكم بضعفها كما يظهر من هذه الكلية فغير مسلم. والله أعلم.

(٤٠) الكلية العشرون: لم يثبت عن النبي ﷺ أنه أتم الرباعية في السفر.

قال ابن القيم: (ولم يثبُت عنه أنه أتم الرُّباعية في سفره ألبتة) [٧].

وهذه الكلية أصلها عند شيخه ابن تيمية فإنه قال: (فمن نقل عن النبـي ﷺ أنه ربَّع في السفر الظهر أو العصر أو العشاء فهذا غلط، فإن هذا لم ينقله عنه أحد لا بإسناد

(١) مجموع الفتاوى: ٢٤/ ٢٠٠١.

(٢) انظر: فتح الباري: ٣/ ٥٩.

(٣) انظر: البدر المنير: ٤/ ٢٨٦، ٢٨٧، وتلخيص الحبير: ٢/ ٢٦، والدراية في تخريج أحاديث الهداية: ١/ ١٩٨.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن: ١/ ٤٩١، برقم: ١٢٧٤.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن: ١/ ٤٩٠، برقم: ١٢٧٣. والترمذي في السنن: ٢/ ٢٩٥، برقم: ٤٣٠.

(٦) شرح النووي على مسلم: ٦/ ٨.

(٧) زاد المعاد: ١/ ٤٦٤.

صحيح، ولا ضعيف، ولكن روى بعض الناس حديثاً عن عائشة أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ في السفر يقصر، وتتم، ويفطر، وتصوم فسألته عن ذلك، فقال: «أحسنت يا عائشة»[١] فتوهم بعض العلماء أنه هو كان الذي يقصر في السفر ويتم، وهذا لم يروه أحد، ونفس الحديث المروي في فعلها باطل، ولم تكن عائشة ولا أحد غيرها ممن كان مع النبي ﷺ يصلي إلا كصلاته)[٢].

وهذا الحديث الذي أشار إليه صحح الدارقطني إسناده[٣]

وإن كان في كلام ابن تيمية حكم بالبطلان حتى على الموقوف على عائشة، فإنه في موضع آخر قد صححه، حيث قال: (قلت: أما ما رواه الثقة عن عطاء عن عائشة من «أنها كانت تصلي أربعاً» فهذا ثابت عن عائشة معروف عنها من رواية عروة وغيره عن عائشة، وإذا كان إنما أسنده هؤلاء الضعفاء، والثقات وقفوه على عائشة دل ذلك على ضعف المسند، ولم يكن ذلك شاهداً للمسند)[٤].

وممن وافق ابن القيم على هذه الكلية: الصنعاني والشوكاني والمباركفوري[٥].

(٤١) الكلية الحادية والعشرون: الأفعال الواردة في الصلاة في حديث وائل بن حجر كلها صحيحة.

هذه إحدى الكليات التي حكم فيها ابن القيم بالصحة في كتاب الصلاة، وجميع الكليات المتقدمة في هذا الكتاب من قبيل قسم الضعيف أو الموضوع والباطل، وباقي الكليات في هذا الباب في قسم الصحيح.

---

(١)أخرجه النسائي في السنن: ١٢٢/٣، كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة، برقم: ١٤٥٦، والبيهقي في السنن: ١٤٢/٣ كتاب الصلاة، باب من ترك القصر في السفر رغبة عن السنة. وصحح النووي إسناده. خلاصة الأحكام: ٧٢٧.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٢٩٠.

(٣) سنن الدارقطني: ٢/ ١٨٨.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٤/ ١٤٥.

(٥) انظر: سبل السلام: ٢/ ٣٧، ونيل الأوطار: ٣/ ٢٢٨. وتحفة الأحوذي: ٣/ ٨٥.

قال ابن القيم: (العاشر: أن الأفعال المحكية فيه كلها ثابتة صحيحة من رواية غيره، فهي أفعال معروفة صحيحة، وهذا واحد منها، فله حكمها، ومعارضُه ليس مقاوماً له، فيتعين ترجيحه، والله أعلم)[١].

تقتضي هذه الكلية أن جميع الأوصاف الواردة في حديث وائل بن حجر لصلاة النبي ﷺ صحيحة، وتلك الأفعال متعلقة بكافة أفعال الصلاة.

وهذا الحمل لهذه الكلية غير مسلم؛ لأن حديث وائل بن حجر في صفة صلاة النبي ﷺ خالفه في بعضها بعض الصحابة؛ كما في رفع اليدين وغيره، وقد نص العلماء على تقديم روايات بعض الصحابة على روايته.

يقول ابن عبد البر: (زيادة وائل بن حجر في حديثه "رفع اليدين بين السجدتين" قد عارضه في ذلك ابن عمر بقوله: "وكان لا يرفع بين السجدتين"، والسنن لا تثبت إذا تعارضت وتدافعت، ووائل بن حجر إنما رآه أيامًا قليلة في قدومه عليه، وابن عمر صحبه إلى أن توفي؛ فحديث ابن عمر أصح عندهم، وأولى أن يعمل به من حديث وائل بن حجر، وعليه العمل عند جماعة فقهاء الأمصار القائلين بالرفع)[٢]. وهذا ترجيح لرواية غير وائل بن حجر في هذا الفعل.

وهناك حمل آخر لهذه الكلية وهو أن يكون ابن القيم يقصد بها مسألة هيئة السجود، وهذا ما تدل عليه نصوص أخرى لابن القيم، حيث قال: (ولم يُرو في فِعله ما يُخَالِفُ ذلك. وأما حديثُ أبي هريرة يرفعه «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلاَ يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»[٣]. فالحديث ـ والله أعلم ـ قد وقع فيه وهم من بعض الرواة،

---

(١) زاد المعاد: ١/ ٢٣١.

(٢) التمهيد: ٩/ ٢٢٧.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن: ١/ ٣١١، برقم: ٨٤٠، وغيره، وجود النووي إسناده وقواه غير واحد من المحدثين، انظر: خلاصة الأحكام: ٤٠٣، وإرواء الغليل: ٢/ ٧٨.

فإن أوّله يُخالف آخره، فإنه إذا وَضَع يديه قبل ركبتيه، فقد بَرَكَ كما يبرُك البعير، فإن البعير إنما يضع يديه أولاً)[١].

وقد سبق ابنَ القيم لهذا الخطابي وغيره حيث قال: (حديث وائل بن حجر أثبت منه)[٢] أي من حديث أبي هريرة.

وهذا الفعل تشمله هذه الكلية بالدرجة الأولى، إلا أن بعض العلما لا يسلمون له ذلك، يقول الحافظ: (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»[٣]. أَخْرَجَهُ الثَّلاَثَةُ[٤].

وَهُوَ أَقْوَى مِنْ حَدِيْثِ وَائِلِ ابْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ»[٥] أَخْرَجَهُ الأَرْبعَةُ؛ فَإِنّ للأَوّلِ شَاهِداً مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَذَكَرَهُ البُخَارِيُّ مُعَلّقاً مَوْقُوفاً[٦]) [٧].

فما قرره ابن حجر مخالف لما تقتضيه كلية ابن القيم هذه، والله أعلم.

(٤٢) الكلية الثانية والعشرون: الصحيح من أدعية النبي ﷺ في الصلاة أنها بالإفراد.

قال ابن القيم: (والمحفوظ في أدعيته في الصلاة كلها بلفظ الإفراد)[٨].

---

(١) زاد المعاد: ١/ ٢٢٣، ٢٢٤.

(٢) الصلاة وحكم تاركها: ٢٣٨.

(٣) رواه أبو داود في السنن، برقم (٨٤٠) ، والنسائي في السنن: (٢/ ٢٠٧) ، والترمذي في الجامع برقم: (٢٦٩)

(٤) هذا اصطلاح الحافظ في كتابه بلوغ المرام، وقد بين ذلك في المقدمة حين قال: (فالمراد بالسبعة أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة، وبالستة من عدا أحمد، وبالخمسة من عدا البخاري ومسلم. وقد أقول الأربعة وأحمد، وبالأربعة من عدا الثلاثة الأول، وبالثلاثة من عداهم وعدا الأخير). بلوغ المرام: ١/ ٥٥.

(٥)رواه أبو داود في السنن برقم: (٨٣٨) ، والنسائي في سننه: (٢ / ٢٠٦ – ٢٠٧)، والترمذي في الجامع، برقم: (٢٦٨) وابن ماجه في السنن برقم: (٨٨٢).

(٦) رواه ابن خزيمة في صحيحه برقم: (٦٢٧)

(٧) بلوغ المرام: ١٠٩، برقم: ٣١٠.

(٨) زاد المعاد: ١/ ٢٦٣.

هذه الكلية مشهورة نقلها عن ابن القيم بعض فقهاء الشافعية والحنابلة في كتبهم الفقهية، وأصل هذه الكلية عند ابن خزيمة؛ فقد نقل عنه ابن القيم قوله: (قال ابن خزيمة في "صحيحه": وقد ذكر حديث «اللّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْن خَطَايَايَ»[١].... الحديث قال: في هذا دليلٌ على رد الحديث الموضوع «لاَ يَؤمُّ عَبْدٌ قَوْماً فَيَخُصُّ نَفْسَه بِدَعْوَةٍ دُونَهُم، فَإنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ»)[٢].

وهذا الحكم بالوضع على هذا الحديث الذي نقله ابن القيم وسكت عنه، لم يسلمه المحدثون، يقول الحافظ: (أما مع إمكان الجمع فلا، كما زعم بعضهم أن الحديث الذي رواه الترمذي وحسنه من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه «لا يؤمَّنَّ عبد قوماً فيخص نفسه بدعوة دونهم ، فإن فعل فقد خانهم» موضوع ؛ لأنه ﷺ قد صح عنه أنه كان يقول: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي ، كما باعدت بين المشرق والمغرب» وغير ذلك؛ لأنا نقول يمكن حمله على ما لم يشرع للمصلي من الأدعية؛ لأن الإمام والمأموم يشتركان فيه، بخلاف ما لم يؤثر)[٣].

وقال المباركفوري: (قلت: الحكم على حديث ثوبان المذكور بأنه موضوع ليس بصحيح، بل هو حسن كما صرح به الترمذي)[٤].

فإذا كان هذا الحديث صحيحا فإنه يعارض كلية ابن القيم، ولذلك اختار بعض العلماء الجمع بين تلك الأحاديث: فيتعَيّن حَمْل هذا الحديث على ما لم يَرِدْ عنه وهو إمامٌ

---

(١) الحديث متفق عليه، صحيح البخاري كتاب الآذان، باب ما يقول بعد التكبير، ١/ ١٤٩، برقم: ٧٤٤، وصحيح مسلم: ١/ ٤١٩، برقم: ٥٩٨.

(٢) زاد المعاد:١/ ٢٦٤. والحديث أخرجه الترمذي وغيره: سنن الترمذي: ٢٨٩/٢، برقم: ٣٥٧، وحسنه، ولم أقف على كلام ابن خزيمة في صحيحه في القسم المطبوع، فلعله ضمن القسم المفقود.

(٣) النكت على مقدمة ابن الصلاح: ٢/ ٨٤٦.

(٤) تحفة الأحوذي: ٢/ ٢٨٧.

بلفظِ الإِفْرادِ وهو كثيُر، وهذا ما نقله ابن القيم عن شيخه ابن تيمية[١] وأشار إليه الحافظ في النقل المتقدم عنه.

قال المباركفوري: (هذا في دعاء القنوت خاصة، بخلاف دعاء الافتتاح والركوع والسجود والجلوس بين السجدتين والتشهد)[٢]. فبهذا الجمع تسلم هذه الكلية بأن يستثنى منها القنوت.

(٤٣) الكلية الثالثة والعشرون: الأحاديث الصريحة في أن القنوت في الصلاة بعد الركوع كلها صحيحة.

قال ابن القيم: (فصل القنوت بعد الركوع: ومن استحبه بعد الركوع، فذهب إلى الأحاديث التي صرحت بأنه بعد الركوع وهي صحاح كلها)[٣].

هذه الكلية أومأ إليها الإمام أحمد وكلامه مرجع ابن القيم فيها؛ فقد نقل عنه ابن القيم قوله: (قيل لأبي عبد الله: وسائر الأحاديث أليس إنما هي بعد الركوع؟ فقال: بلى كلها)[٤]. وذلك أن في هذه المسألة اختلافا في الرواية عن أنس فالأكثرون من أصحاب أنس رضي الله عنه رووا عنه أنه بعد الركوع، وخالفهم راو واحد عن أنس، قال البيهقي: (ورواةُ القنوتِ بعدَ الركوعِ أكثرُ وأحفظُ ، فهو أَوْلَى، وعلى هذا دَرَجَ الخلفاءُ الراشدونَ رضي الله عنهم في أشهرِ الرواياتِ عنهم وأكثرِها)[٥].

وقد أورد ابن القيم الأحاديث الدالة على القنوت بعد الركوع، ثم قال: (ومن استحبه قبل الركوع فحجته: الآثار عن الصحابة والتابعين بذلك)[٦].

---

(١) يقول ابن القيم: (وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا الحديث عندي في الدعاء الذي يدعو به الإمام لنفسه وللمأمومين، ويشتركون فيه، كدعاء القنوت ونحوه، والله أعلم). زاد المعاد:١/ ٢٦٤.

(٢) تحفة الأحوذي: ٢/ ٢٨٧.

(٣) زاد المعاد:١/ ٢٨٢.

(٤) زاد المعاد:١/ ٢٨١.

(٥) سنن البيهقي الكبرى: ٢/ ٢٠٨

(٦) الصلاة وحكم تاركها: ٢٤٦.

وهذه الكلية لا بد من تقييدها بصلاة الفجر، أما القنوت في الوتر فلا تشمله، فقد نقل ابن القيم عن الإمام أحمد قوله: (القنوت في الفجر بعد الركوع، وفي الوتر نختار بعد الركوع، ومن قنت قبل الركوع فلا بأس لفعل أصحاب رسول الله ﷺ واختلافهم فيه. فأما في الفجر فبعد الركوع)[1]. والله أعلم.

فمجموع الكليات المتعلقة بباب الصلاة عند ابن القيم ثلاث وعشرون كلية، عشرون منها حكم فيها بالضعف وما دونه، وثلاثة بالصحة، وقد اختلفت عباراته في ذلك؛ مِن نفي الثبوت، ونفي الصحة، والحكم بالبطلان، ونفي النقل، ونفي العلم بالورود، ونفي المجيء، ونفي الأصل، وأنه لم ير عنه.

ويمكن القول حسب هذه الدراسة -: إن تلك الكليات مسلمة لابن القيم باستثناء سبعة منها؛ فقد خالفه فيها أهل العلم، وقد نقل في هذا المبحث سبع كليات عن شيخه ابن تيمية، غير أن غالب هذه الكليات تميز بها ابن القيم عن من سبقه ممن اعتنى بهذا الباب مثل ابن بدر الموصلي، بل انفرد ببعضها.

وكان مصدر غالب تلك الكليات كتاب "زاد المعاد"، ولو أردنا دراسة كل كلية على حدة وإعطائها حقها من البحث والتحقيق لكان ذلك مدعاة للإسهاب، وخاصة أن بعض تلك الكليات تنبني عليها مسائل فقهية مما يجعل البحث يطول، وهدفنا الجمع والتقريب لا الاستقصاء والتفصيل.

---

(١) الصلاة وحكم تاركها: ٢٤٧.

المطلب الثالث: الكليات الحديثية في أبواب الصيام

(٤٤) الكلية الأولى: لا يصح في تقدير مسافة الفطر في السفر شيء.

قال ابن القيم: (فصل: ولم يكن من هديه تقدير المسافة التي يفطر فيها الصائم بحَد، ولا صح عنه في ذلك شيء)[١].

وقد ورد في ذلك حديث دحية عند أبي داود الذي ترجم له بقوله: (باب قدر مسيرة ما يفطر فيه).

وفيه: (أنّ دِحْيَةَ بنَ خَلِيفَةَ خَرَجَ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ دِمَشْقَ مَرَّةً إلى قَدْرِ قَرْيَةِ عَقَبَةَ مِنَ الْفُسْطَاطِ، وذلك ثَلاَثَةُ أمْيَالٍ في رَمَضَانَ، ثُمَّ إنَّهُ أفْطَرَ وَأفْطَرَ مَعَهُ نَاسٌ، وَكَرِهَ آخَرُونَ أنْ يُفْطِرُوا، فَلَمَّا رَجَعَ إلى قَرْيَتِهِ قال: وَاللهِ لَقَدْ رَأيْتُ الْيَوْمَ أمْراً ما كُنْتُ أظُنُّ أنّي أراهُ أنّ قَوْماً رَغِبُوا عن هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأصْحَابِهِ يَقُولُ: ذَلِكَ لِلّذِينَ صَامُوا، ثُمَّ قالَ عِنْدَ ذَلِكَ: اللّهُمَّ اقْبِضْني إلَيكَ)[٢].

ولم أقف على هذه الكلية لغير ابن القيم وجمهور الفقهاء من أصحاب المذاهب على تحديد المسافة التي يفطر فيها الصائم، وقد أورد ابن القيم عليهم إيرادات متعددة في قوله في "تهذيب السنن":

(ومعلوم أن إطلاق السفر لا يدل على اختصاصه بالطويل، ولم يبين النبي ﷺ مقداره. وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع، فسكوته عن تحديده من أظهر الأدلة على أنه غير محدود شرعاً.

قالوا: والذين حددوه مع كثرة اختلافهم وانتشار أقوالهم ليس معهم نص بذلك، وليس حد بأولى من حد، ولا إجماع في المسألة، فلا وجه للتحديد. وبالله التوفيق)[٣].

ولم أقف على حديث في تحديد مسيرة الفطر في السفر، وكل ما تمسكوا به هو آثار عن بعض الصحابة، والله أعلم.

---

(١) زاد المعاد:٢/ ٥٥.

(٢) سنن أبي داود: ٢/ ٣١٩، برقم: ٢٤١٣. وحسنه الذهبي في تنقيح التحقيق: ٣/ ٢٨٣، ٢٨٤.

(٣) تهذيب السنن: ٧/ ٤٢.

(٤٥) الكلية الثانية: لا يصح في الاكتحال في الصوم حديث.

قال ابن القيم: (ولا يصحّ عنه في الكحل شيء)[١].

وقد ورد في هذه المسألة عدة أحاديث في المسند والسنن، وهذه الكلية مأخوذة من الترمذي فقد أخرج حديث أَنَسِ بن مالِكٍ ، قال «جَاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ فقال: اشْتَكَتْ عَيْنَيِّ أفَأَكْتَحِلُ وأنا صَائِمٌ؟ قال: نَعَمْ» ... قال أبو عيسى: حديثُ أَنَسٍ حديثٌ ليس إسْنَادهُ بالقوِيِّ ولا يَصِحُّ عنِ النبيِّ في هذا البابِ شَيْءٌ)[٢].

وقد نقل كلام الترمذي هذا من اعتنى بفقه الحديث مسلمين له؛ ومنهم الحافظ في بلوغ المرام[٣].

وممن وافقه على هذه الكلية من المتأخرين الشوكاني، فبعد أن أورد بعض تلك الأحاديث قال: (وليس في الباب ما يصلح للنقل)[٤].

إلا أن الحافظ ابن حجر في التلخيص يقوي بعض الأحاديث الموقوفة الواردة في هذا الباب؛ يقول: (ورواه أبو داود من فعل أنس ولا بأس بإسناده. وفي الباب عن بريرة مولاة عائشة في الطبراني في الأوسط، وعن ابن عباس في شعب الإيمان للبيهقي بإسناد جيد)[٥].

وعند إمعان النظر في كلية ابن القيم نجدها عامة تشمل الأحاديث المانعة والمجوزة، فعلى هذا يرد عليه أيضا قول المجوزين للكحل في رمضان، يقول المباركفوري:

(واستدل لهم بأحاديث الباب وهي بمجموعها تصلح للاحتجاج على جواز الاكتحال للصائم وليس في كراهته حديث صحيح)[٦].

فتكون الكلية مسلمة في كراهة الكحل وغير مسلمة في الجواز، والله أعلم.

---

(١) زاد المعاد :٢/ ٦٠.

(٢) سنن الترمذي: ٣/ ٩٦، برقم: ٧٢٦. قال عنه الذهبي: (إسناده واه جدا). تنقيح التحقيق: ١/ ٣٨٠.

(٣) بلوغ المرام: ١/ ٢٦٥.

(٤) نيل الأوطار: ٤/ ٢٣٠.

(٥) تلخيص الحبير: ٢/ ٣٦٦.

(٦) تحفة الأحوذي: ٣/ ٣٤٨.

(٤٦) الكلية الثالثة: لا يصح عن النبي ﷺ أنه احتجم وهو صائم

قال ابن القيم: (والمقصود، أنه لم يصح عنه أنه احتجم وهو صائم)[١].

هذه الكلية من الكليات المنسوبة للإمام أحمد، كما نسبها إليه ابن القيم في قوله: (ولا يصحّ عنه أنه احتجم وهو صائم، قاله الإمام أحمد ...)[٢].

وكأن الإمام أحمد ومن تبعه يضعف هذا الحديث لمخالفته ما دلت عليه سيرته ﷺ، كما أوضح ذلك الحافظ في حكايته استشكال العلماء لهذا الحديث: (واستشكل كونه ﷺ جمع بين الصيام والإحرام؛ لأنه لم يكن من شأنه التطوع بالصيام في السفر، ولم يكن محرما إلا وهو مسافر، ولم يسافر في رمضان إلى جهة الإحرام إلا في غزاة الفتح ولم يكن حينئذ محرما)[٣].

وقد أجاب الحافظ عن هذا الإشكال: (قلت: وفي الجملة الأولى نظر؛ فما المانع من ذلك فلعله فعل مرة لبيان الجواز، وبمثل هذا لا ترد الأخبار الصحيحة، ثم ظهر لي أن بعض الرواة جمع بين الأمرين في الذكر فأوهم أنهما وقعا معا، والأصوب رواية البخاري: احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم، فيحمل على أن كل واحد منهما وقع في حالة مستقلة، وهذا لا مانع منه فقد صح أنه ﷺ صام في رمضان وهو مسافر، وهو في الصحيحين بلفظ: «وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة»[٤].

وهذه الكلية من ابن القيم قد يُستدل بها على أنه يضعف الحديث الوارد في صحيح البخاري؛ لأنه ذكره بعد هذه الكلية مباشرة، وهو: «احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم»[٥]. ولكن ابن القيم قد صرح بصحته واستدل به في موطن آخر[٦].

---

(١) زاد المعاد: ٢/٦١.

(٢) زاد المعاد:٢/ ٦٢.

(٣) تلخيص الحبير: ٢/ ٣٦٦.

(٤) تلخيص الحبير: ٢/ ٣٦٦. والحديث متفق عليه؛ صحيح البخاري في كتاب الصوم، باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر، ٣/ ٣٤، برقم: ١٩٤٥، صحيح مسلم: ٢/ ٧٩٠، برقم: ١١٢٢.

(٥) صحيح البخاري: ٣/ ٣٣، بالحجامة والقيء للصائم.

(٦) زاد المعاد:٤/ ٦١، ٦٢.

وكلام ابن حجر الماضي بيان لتلك الإشكالات وتفنيد لهذه الكلية، فكيف تصح وهناك حديث صحيح يدل على عكس ما يفيده في البخاري؛ لهذا قال الحافظ: (والحديث صحيح لا مرية فيه)[١].

وتعقب الشيخ الألباني هذه الكلية بقوله: (وجملة القول: أن حديث ابن عباس من الطريق الأولى صحيح لا مغمز فيه. فقول ابن القيم في "زاد المعاد": "ولا يصحّ عنه ﷺ أنه احتجم وهو صائم، وقد رواه البخاري" مما لا يلتفت إليه؛ لأن ما نقله عن أحمد من إعلاله للحديث من طرق تقدم أكثرها ليس فيها طريق البخاري، فهي سالمة من الطعن)[٢].

فبهذا تكون هذه الكلية لا تسلم لا بن القيم، على أن الكلية المشهورة بين المحدثين قول الموصلي: (باب إن الحجامة تفطر الصائم، وأفطر الحاجم والمحجوم لا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)[٣].

وهي منتقدة أيضا بصحة بعض الأحاديث الواردة في هذا الباب[٤].

(٤٧) الكلية الرابعة: لا يصح النهي عن السواك في الصوم أول النهار ولا آخره.

قال ابن القيم: (ولا صح عنه أنه نهى الصائم عن السواك أول النهار ولا آخره، بل قد روي عنه خلافه)[٥].

وقال أيضا: (ولم يجيء في منع الصائم منه حديث صحيح)[٦].

---

(١) فتح الباري: ١/ ١٠٨.

(٢) إرواء الغليل: ٤/ ٧٩.

(٣) انظر: المغني عن الحفظ والكتاب: ٣٧٣، وسفر السعادة: ٢٨٣.

(٤) انظر كتاب جنة المرتاب: ٣٧٣.

(٥) زاد المعاد:٢/ ٦٣.

(٦) تهذيب السنن: ٦/ ٣٥١.

ويشير ابن القيم بهذه الكلية إلى بعض الأحاديث مثل حديث علي: «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة، ولا تستاكوا بالعشي؛ فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي إلا كانتا نوراً بين عينيه يوم القيامة»[١] قال الحافظ: إسناده ضعيف[٢].

وفي مثل هذا المعنى وردت آثار عن الصحابة إلا أن العلماء يرجحون عليها الأدلة الواردة في أفضلية السواك.

وممن سبق ابن القيم إليها ابن حبان إذ قال فيما نقله عنه الحافظ بعد ذكره حديث أنس مرفوعا: (يستاك الصائم أول النهار وآخره برطب السواك ويابسه)[٣] قال ابن حبان: (لا يصح ولا أصل له من حديث النبي ﷺ ولا من حديث أنس)[٤]. فالكلية على هذا سليمة. والله أعلم.

(٤٨) الكلية الخامسة: لا يثبت عن النبي التفريق بين الشيخ والشاب في القبلة للصائم.

قال ابن القيم: (ولا يصحّ عنه التفريق بين الشاب والشيخ، ولم يجيء من وجه يثبت)[٥].

وقد وردت فيه عدة أحاديث مرفوعة أوردها البيهقي[٦] وغيره، وأشهرها حديث أبي هريرة عند أبي داود: «أنّ رَجُلاً سَأَلَ النّبيَّ ﷺ عن المُبَاشَرَةِ لِلصّائِمِ، فَرَخَصَّ لَهُ، وَأَتَاهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَنَهَاهُ، فإذَا الذي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَالّذِي نَهَاهُ شَابٌّ»[٧]. قال النووي: (رواه أبو داود بإسناد جيد ولم يضعفه)[٨].

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن:٢/ ٢٠٤، والبيهقي في السنن الكبرى: ٤/ ٢٧٤. ضعفه الحافظ وغيره.

(٢) تلخيص الحبير:١/ ١٠٢.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل: ١/ ٢٦١.

(٤) تلخيص الحبير: ١/ ١١٤.

(٥) زاد المعاد: ٢/ ٥٨.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي: ٤/ ٢٣١، ٢٣٢.

(٧) سنن أبي داود: ٢/ ٣١٢، برقم: ٢٣٨٧.

(٨) المجموع: ٦/ ٣٩٦.

وقد ضعف ابن القيم هذا الحديث أيضا في "تهذيب السنن"، ثم أورد حديث عائشة الذي أخرجه البيهقي -وقد تقدم-، وبعض الآثار عن ابن عباس وابن عمر وابن مسعود، وغيرهم، تقتضي القول بهذا الحديث ولم يزد على ذلك[١].

ولم أقف على هذه الكلية عند غير ابن القيم.

(٤٩) الكلية السادسة: لم يصم النبي ﷺ رجبا قط ولا استحبه.

قال ابن القيم: (ولا صام رجباً قطّ، ولا استحب صيامه، بل روي عنه النهي عن صيامه، ذكره ابن ماجه)[٢].

وهذه الكلية قد فصلها ابن القيم وأشار إلى بعض ما ورد فيها في قوله في المنار:

(وكل حديث في ذكر صوم رجب ... فهو كذب مفترى كحديث ...: «من صام يوما من رجب وصلى أربع ركعات يقرأ في أول ركعة مئة مرة آية الكرسي وفي الثانية مئة مرة قل هو الله أحد لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة»[٣] وحديث: «من صام من رجب كذا وكذا الجميع كذب مختلق».

وأقرب ما جاء فيه ما رواه ابن ماجه في سننه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام رجب»[٤])[٥].

وممن سبق لهذه الكلية ابنَ القيم شيخ الإسلام الهروي فقد قال: (ما صح في فضل رجب وفي صيامه عن رسول الله ﷺ شيء)[٦]

---

(١) انظر: تهذيب سنن أبي داود: ٧/ ١١.

(٢) زاد المعاد:٢/ ٦٤.

(٣) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات: ٢/ ١٢٣، وحكم عليه بالوضع.

(٤) أخرجه ابن ماجة في السنن، في كتاب الصيام، باب صيام أشهر الحرم، ١/ ٥٥٤، برقم: ١٧٤٣. وضعفه الحافظ ابن الحجر في تبيين العجب: ٣١.

(٥) المنار المنيف:٩٦، ٩٧.

(٦) انظر: المغني عن الحفظ والكتاب: ٣٧١.

وممن وافق ابن القيم في الجملة ممن جاء بعده ابن رجب فقد قال: (وأما الصيام فلم يصح في فضل صوم رجب بخصوصه شيء عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه)[١]. والفيروز أبادي إذ قال: (وباب صيام رجب وفضله لم يثبت فيه شيء بل قد ورد كراهة ذلك)[٢].

وبإنعام النظر تلاحظ فرقا بين الحكمين فابن القيم حكم عليها باالكذب بينما غيره من المحدثين حكموا بعدم الصحة والثبوت، وهذا الحكم أدق فقد خصص ابن حجر الأحاديث الواردة في رجب بدراسة خاصة في كتابه "تبيين العجب مما ورد في فضل رجب" فكانت نتيجة بحثه قوله: (وأما الأحاديث الواردة في فضل رجب أو صيامه أو صيام شيء منه صريحة فهي على قسمين؛ ضعيفة وموضوعة ونحن نسوق الضعيفة، ونشير إلى الموضوعة بإشارة مفهمة) [٣] فذكرها.

وهذا ما ذهب إليه السيوطي أيضا حين سئل عن بعض تلك الأحاديث فأجاب: (الجواب: ليست هذه الأحاديث بموضوعة بل هي من قسم الضعيف الذي تجوز روايته في الفضائل)[٤].

وبهذا يتضح أن حكم ابن القيم على جميع تلك الأحاديث بالكذب غير مسلم، بل منها الضعيف والموضوع والمفترى. والله أعلم.

(٥٠) الكلية السابعة: لم يثبت أن النبي ﷺ اعتمر في رمضان.

قال ابن القيم: (وما اعتمر في رمضان قطّ)[٥]. وذلك لأن عمر النبي ﷺ معروفة محددة؛ ولهذا فمن الأحاديث المتفق عليها حديث أنس: «اعتمرَ رسولُ الله ﷺ أربعَ عُمَر كلُّهنّ في ذي القَعدة، إلاّ التي كانت مع حجته عمرةً من الْحُديبية في ذي القعدة، وعمرةً

(١) لطائف المعارف: ٢٢٨. تحقيق: ياسين السواس، نشر: دار ابن كثير، الطبعة الأولى: ١٤١٣.

(٢) سفر السعادة: ٢٨٣.

(٣) تبيين العجب بما ورد في فضل رجب: ١٤.

(٤) الحاوي للفتاوي: ١/ ٣٥٢.

(٥) زاد المعاد:٢/ ٥٥.

من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرةً من الجِعْرانة حيث قسم غنائم حُنَين في ذي القعدة، وعمرة مع حَجَّتِه»[١].

فمن أجل هذا فقد حكم المحدثون على حديث عائشة بالضعف والنكارة كما تقتضيه هذه الكلية؛ فقد روت عائشة قالت: (خرجت مع رسول اللّه ﷺ في عمرة في رمضان، فأفطر، وصمت ...)[٢]. ونقل الزيلعي عن صاحب "التنقيح" قوله: (إن هذا المتن منكر)[٣].

وقال النووي: (وهذه اللفظة مشكلة؛ فإن المعروف أنه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر إلا أربع عمر، كلـهن في ذي القعدة)[٤]. فلا مرية إذا في صحة هذه الكلية.

فهذه سبع كليات متعلقة بالصوم ورمضان، والصيغة التي استعملها ابن القيم فيها هي نفي الصحة والثبوت، إلا كلية واحدة فقد حكم فيها بالكذب والافتراء، ولم تسلم له؛ لكون أحاديثها لا تنزل عن درجة الضعف، فأربع من هذه الكليات غير مسلمة لابن القيم، ومن أغربها حكمه على حديث: «احتجم وهو صائم» بعدم الصحة مع وروده في البخاري.

---

(١) صحيح البخاري: ٣/ ٣، باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم. صحيح مسلم: ٢/ ٩١٦، برقم: ١٢٥٣.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: ٣/ ١٤٢.

(٣) نصب الراية: ٢/ ١٩١. والمقصود هو"تَنْقِيح التَّحْقِيق" لابْنِ عبد الْهَادِي.

(٤) خلاصة الأحكام: ٧٢٨.

المطلب الرابع: الكليات الحديثية في أبواب الحج

(٥١) الكلية الأولى: أحاديث الأمر بفسخ الحج كلها صحاح.

قال ابن القيم: (وقد روى عنه الأمر بفسخ الحج إلى العمرة أربعة عشر من أصحابه، وأحاديثهم كلّها صحاح)[١].

هذه من الكليات الصحيحة التي وقفت عليها في أبواب الحج، وهي نادرة، وأصل هذه الكلية عند الإمام أحمد فهو الذي أطلقها ولكن بصيغة أخرى.

فمن ذلك قول (سلمة بن شبيب لأحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله كل شيء منك حسن جميل إلا خلة واحدة. فقال: ما هي؟ قال تقول: بفسخ الحج. فقال أحمد: قد كنت أرى أن لك عقلاً، عندي ثمانية عشر حديثاً صحاحاً جياداً كلها في فسخ الحج أتركها لقولك)[٢].

ومن الذين أطلقوا هذه الكلية قبل ابن القيم: ابن قدامة الحنبلي قال: (وقد روى فسخ الحج ابن عمر وابن عباس وجابر وعائشة. وأحاديثهم متفق عليها، ورواه غيرهم وأحاديثهم كلها صحاح)[٣].

ورغم اتفاق هؤلاء الأئمة على هذه الكلية، فهناك ما يمكن أن يستدرك به عليهم، فمما وقفت عليه من ذلك إحدى روايات جابر التي فيها الأمر بفسخ الحج، ومع ذلك فهي ضعيفة، وهي: (... فنزل الوحي بأن من ساق الهدي فليجعله حجا ومن لم يسق فليجعله عمرة)[٤]. قال الحافظ عن هذه الرواية: (وهذا الحديث عن جابر لا أصل له، نعم؛ رواه الشافعي من حديث طاوس مرسلا)[٥]. فهذه الكلية في الجملة سليمة. والله أعلم.

---

(١) زاد المعاد: ٢/ ١٦٥.

(٢) المغني: ٣/ ٢٥٣.

(٣) المغني: ٣/ ٢٥٣.

(٤) تلخيص الحبير: ٢/ ٢٣١.

(٥) تلخيص الحبير: ٢/ ٢٣١.

(٥٢) الكلية الثانية: الأحاديث الواردة في تفضيل وقفة الجمعة على غيرها باطلة.

قال ابن القيم عن وقفة عرفة الموافقة ليوم الجمعة: (وأمّا ما استفاض على ألسنة العوام بأنها تعدل ثنتين وسبعين حجة، فباطل لا أصل له عن رسول الله ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين، والله أعلم)[١].

هذه الكلية مشهورة نقلها بعض الحنابلة وغيرهم عن ابن القيم[٢]. وقد أوردها أيضا بعض من ألف في الأحاديث الموضوعة، يقول ابن تغري بردي بعد أن أورد هذا الحديث: ("أفضل الأيام يوم عرفة إن وافق الجمعة فهو أفضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة" لم يوجد له أصل يعتمد عليه من السنة، وما شاع على ألسنة العوام: "أنها تعدل اثنين وسبعين حجة"[٣] باطل لا أصل له عن رسول الله ولا عن أحد من الصحابة ولا عن التابعين)[٤].

ولعل هذا نقل لكلام ابن القيم وإن لم ينسبه إليه.

وهذا الحديث مشهور بين الفقهاء يوردونه في مصنفاتهم الفقهية، و بعض أهل الحديث طلبوا له إسنادا فنصوا على أنه لم يجدوا له أصلا؛ يقول الحافظ: (وأما ما ذكره رزين في جامعه مرفوعاً «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم عرفة وافق يوم الجمعة، وهو أفضل من سبعين حجة في غيرها» فهو حديث لا أعرف حاله؛ لأنه لم يذكر صحابيه ولا من أخرجه، بل أدرجه في حديث الموطأ الذي ذكره مرسلاً عن طلحة بن عبد الله بن كريز، وليست الزيادة المذكورة في شيء من الموطآت، فإن كان له أصل احتمل أن يُراد بالسبعين التحديد أو المبالغة، وعلى كلٍ منهما ثبتت المزية بذلك، والله أعلم)[٥].

---

(١) زاد المعاد: ١/ ٦٤.

(٢) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ: ٢/ ٣٧، وفيض القدير: ٢/ ٢٨.

(٣) الحديث في جامع الأصول لابن الأثير: ٩/ ٢٦٤.

(٤) النخبة البهية في الأحاديث المكذوبة على خير البرية: ٣٣.

(٥) فتح الباري: ٩/١٥١.

فبهذا تدرك قيمة هذه الكليات التي يشمل حكمها أحاديث قد لا نجد المحدثين أصدروا حولها أحكاما تخصها، ولهذا وافق الشيخ الألباني ابن القيم فاستدل على بطلان هذا الحديث بكلية ابن القيم هذه، دون دراسة الإسناد لانعدامه[١].

(٥٣) الكلية الثالثة: لم يحفظ عن النبي ﷺ أنه صلى فرضا في حجه بجوف مكة.

قال ابن القيم: (لا يحفظ عنه في حجه أنه صلى الفرض بجوف مكة، بل إنما كان يصلي بمنزله بالأبطح بالمسلمين مدّة مقامه، كان يصلي بهم أين نزلوا لا يصلي في مكان آخر غير المنزل العام)[٢].

هذه الكلية اعتبرها بعضهم من كليات ابن القيم كما فعل الشيخ بكر أبو زيد[٣]. ويرد على هذا الاعتبار ملاحظتان:

الأولى: أن هذه المسألة مسألة خلافية من عصر الصحابة؛ هل صلى النبي ﷺ الظهر يوم النحر بمكة أم بمنى، ولكل أدلته، وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر أنه ﷺ: (أَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ)[٤]. وما زال الفقهاء كل يقوي مذهبه بحديث أو أثر أو نظر، ولقوة الخلاف قال بعض الفقهاء: إنه صلى هذا اليوم الظهر مرتين أو أكثر[٥].

الثانية: أن هذه الكلية ذكرها ابن القيم في سياق سرده لوجوه ترجيح قول من يقول بأن النبي ﷺ صلى الظهر يوم النحر بمنى، وهو ما ارتضاه مذهبا، وهذا ما يظهر من كلام ابن القيم في قوله في موطن آخر: (ومن له إلمام بالسنة ومعرفة بحجته ﷺ ، يقطع بأنه لم يصل الظهر في ذلك اليوم ثلاث مرات بثلاث جماعات، بل ولا مرتين. وإنما صلاها على عادته المستمرة قبل ذلك اليوم وبعده ﷺ. وفهم منه آخرون منهم ابن حزم وغيره أنه

---

(١) انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم: ١/ ٣٧٣.

(٢) زاد المعاد: ٢/ ٢٨٢.

(٣) التحديث بما لا يصح فيه حديث: ١٠٣.

(٤) صحيح مسلم: ٨٩١/٢، برقم: ١٢١٧.

(٥) انظر: تهذيب السنن: ٥/ ٤٧٩.

أفاض حين صلاها بمكة. وفي نسخة من نسخ السنن[١] "أفاض حتى صلى الظهر ثم رجع" وهذه الرواية ظاهرة في أنه صلاها بمكة، كما قال جابر، ورواية "حين" محتملة للأمرين، والله أعلم)[٢].

فبدا مما تقرر أن هذه الكلية من الكليات التي تفرد بها ابن القيم، وهي جارية على ما ترجح لديه في هذه المسألة، بتقديم الأحاديث الصحيحة الصريحة على غيرها[٣]، والله أعلم.

(٥٤) الكلية الرابعة: لم يثبت عن النبي ﷺ في الطواف دعاء أو ذكر معين.

قال ابن القيم: (ولم يدع عند الباب بدعاء، ولا تحت الميزاب، ولا عند ظهر الكعبة وأركانها، ولا وَقَّتَ للطواف ذكراً معيناً، لا بفعله، ولا بتعليمه، بل حفظ عنه بين الركنين: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١])[٤].

هكذا أطلق ابن القيم هذه الكلية، والظاهر أن هناك أدعية أخرى وردت صحح العلماء بعضها، منها:

أن ابن عباس كان يقول: (احفظوا هذا الحديث وكان يرفعه إلى النبي ﷺ وكان يدعو به بين الركنين: «رب قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف على كل غائبة لي بخير»)[٥]. بخير»)[٥]. وقد صححه ابن خزيمة وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)[٦]. ووافقه الذهبي، وسكت عنه الحافظ في التلخيص[٧].

---

(١) تهذيب السنن: ٥/ ٤٧٩. ولم أقف على هذه الرواية.

(٢) تهذيب السنن: ٥/ ٤٧٩.

(٣) للوقوف على تفاصيل تلك الأدلة ووجوه الترجيح بينها في هذه المسألة، تراجع مظنة هذه المسألة في: زاد المعاد: ٢/ ٢٨٠، ٢٨٣.

(٤) زاد المعاد:٢/ ٢٠٧.

(٥) صحيح ابن خزيمة:٤/ ٢١٧، برقم: (٢٧١٢) . والمستدرك على الصحيحين:١/ ٤٥٥.

(٦) المستدرك على الصحيحين: ١/ ٤٥٥.

(٧) تلخيص الحبير: ٢/ ٢٤١.

وكذلك حديث (أبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً وَلاَ يَتَكَلَّمُ إِلاّ بِسُبْحَانَ اللّهِ وَالْحَمْدُ لِلّهِ، وَلاَ إِلهَ إِلاّ اللّهُ، وَاللّهُ أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاّ بِاللّهِ، مُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ ...») [١]. ضعف الحافظ إسناده، وقال المنذري: (حسّنه بعض مشايخنا) [٢].

وإذا اعتبر قول ابن القيم في هذه الكلية: "ولا وَقَّتَ للطواف ذكراً معيناً" يشمل الذكر فإن من أهم ما يستدرك على ابن القيم هنا دعاء استلام الحجر الثابت عن ابن عمر: كان إذا استلم الحجر قالَ «بِسْمِ اللّهِ واللّهُ أكبَرُ» قال الحافظ: (وسنده صحيح) [٣].

وإذا كانت هذه الكلية غير مسلمة فإن هناك من العلماء من وافق عليها ابن القيم وخاصة بعض فقهاء الشافعية تناقلوها عن بعضهم، قال البجيرمي[٤]: (ولم يثبت عنه ﷺ شيء من الأذكار في غير هذا المحل حول الكعبة) [٥]. وإطلاقهم أدق من إطلاق ابن القيم لأنهم ذكروا دعاءين، الدعاء الأول والأخير، بينما اكتفى ابن القيم بالدعاء الأول فقط. والله أعلم.

(٥٥) الكلية الخامسة: لم يثبت عن النبي ﷺ تقبيله للركن اليماني.

قال ابن القيم: (وثبت عنه، أنه استلم الركن اليماني. ولم يثبت عنه أنه قبَّله ، ولا قبَّل يده عند استلامه) [٦].

---

(١) سنن ابن ماجة: ٢/ ٩٨٥، برقم: (٣٠٢٩).

(٢) الترغيب والترهيب: ٢/١٢٢، وانظر: تلخيص الحبير:٢/ ٢٤١.

(٣) تلخيص الحبير:٢/ ٢٤١.

(٤) أحمد بن أحمد بن أحمد بن محمد البجيرمي، مصري نسبته إلى بجيرم من قراها. فقيه شافعي، من المشتغلين في الحديث.أكب على إقراء الحديث وألف فيه، وفاته سنة: (١١٩٧ هـ). من أشهر مؤلفاته: "حاشية البجيرمي على الخطيب" مطبوعة. أنظر: الأعلام للزركلي: ١/ ٩٣.

(٥) حاشية البجيرمي على الخطيب: ١/ ٤٨٧.

(٦) زاد المعاد: ٢/ ٢٠٦.

هذه الكلية أيضا كلية مطلقة نجد جزءا منها عند بعض المتقدمين من السلف مثل قول الإمام الشافعي: (وأحب أن يستلم الركْنَ اليمانيَ بيده، ويقبِّلها ولا يقبِّله؛ لأني لم أعلم أحداً روى عَنِ النبيِّ أنه قَبَّلَ إلاّ الحَجَر الأَسْوَدَ)(١).

إلا أن هذه الكلية يصعب التسليم بها لا عند الفقهاء ولا المحدثين، فقد ورد في ذلك حديث عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: (كانَ رسولُ الله ﷺ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ اليَمَانِيِّ قَبلَهُ وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عليهِ)(٢). وهو صريح في الظاهر؛ إلا أنهم اختلفوا في صحته وتأويله، يقول البيهقي: (تفرد به عبدُ الله بنُ مسلمِ بنِ هُرْمُزَ، وهو ضعيفٌ، والأخبار عن ابنِ عَبَّاسٍ في تَقْبِيْلِ الحَجَرِ الأسودِ والسجودِ عليهِ، إلاّ أَنْ يكونَ أرادَ بالرُّكْنِ اليَمَانِيِّ الحَجَرَ الأسودَ فإنَّهُ أيضاً يُسَمَّى بذلِكَ، فيكونَ موافِقًا لِغَيْرِهِ)(٣).

وبمثل هذا قال ابن عبد البر: (هذا لا يصح، وإنما المعروف قبَّل يده، وإنما يعرف تقبيل الحجر الأسود ووضع الوجه عليه، وقد جاء هذا الحديث كما ترى، وليس يعرف بالمدينة العمل به، فالله أعلم)(٤).

وهناك من المحدثين من يقوي هذا الحديث مثل ابن خزيمة والحاكم قال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)(٥).

وحتى ابن القيم نفسه احتار في هذا الحديث فقال في نهاية بحثه في التهذيب: (وفي النفس من حديث ابن عباس هذا شيء وهل هو محفوظ أم لا)(٦).

وهذا الحديث من العلماء من أخذ بظاهره ولم يؤوله، يقول الشوكاني: (وقد ذهب إلى استحباب تقبيل الركن اليماني بعض أهل العلم، كما قال صاحب الفتح(٧) تمسكاً بما

(١) الأم: ٢/ ٢٢٢.
(٢) السنن الكبرى للبيهقي: ٧/ ١٦٥، برقم: ٩٢٤٢.
(٣) السنن الكبرى للبيهقي: ٧/ ١٦٥.
(٤) التمهيد: ٢٢/ ٢٥٨.
(٥) المستدرك على الصحيحين: ١/ ٤٥٦.
(٦) تهذيب السنن: ٥/ ٣٣٠، ٣٣١.
(٧) فتح الباري: ٤/ ٢٧٥.

ذكره المصنف من حديث ابن عباس عند البخاري في التاريخ والدارقطني، ولكن الثابت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر أن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم كان يستلمه فقط، نعم ليس في اقتصار ابن عمر على التسليم ما ينفي التقبيل، فإن صح ما روي عن ابن عباس تعين العمل به)[١].

فبعد هذا التفصيل والنقل عن العلماء فلا تسلم هذه الكلية. والله أعلم.

(٥٦) الكلية السادسة: لم ينقل عن النبي ﷺ أنه اعتمر العمرة المكية[٢].

قال ابن القيم: (ولم يكن في عُمَرِهِ عمرةٌ واحدة خارجاً من مكة كما يفعل كثيرٌ من الناس اليوم، وإنما كانت عُمَرُه كلّها داخلاً إلى مكة، وقد أقام بعد الوحي بمكة ثلاث عشرة سنة لم ينقل عنه اعتمر خارجاً من مكة[٣] في تلك المدة أصلاً)[٤].

وهذه الكلية سبقه إليه شيخه ابن تيمية حيث قال: (ولم يكن على عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين أحد يخرج من مكة ليعتمر إلا لعذر، لا في رمضان ولا في غير رمضان، والذين حجوا مع النبي ﷺ ليس فيهم من اعتمر بعد الحج من مكة، إلا عائشة كما ذكر. ولا كان هذا من فعل الخلفاء الراشدين)[٥].

ولم أقف على حديث في العمرة المكية غير حديث عائشة.

---

(١) نيل الأوطار: ٥/ ١٠٨.

(٢) المقصود بالعمرة المكية: هو الخروج من مكة للاعتمار من التنعيم وهو أدنى الحل، وهذا المصطلح كرره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم. انظر: زاد المعاد: ١٧٥/٢. مجموع الفتاوى: ٢٤٨/٢٦.

(٣) في الجزء الأخير من كلام ابن القيم هذا إشكال؛ فالمفهوم منه أن العمرة كانت مشروعة منذ بداية العهد المكي، المكي، والمعلوم أن أول عمرة اعتمرها النبي صلى الله عليه وسلم هي عمرة الحديبية في سنة ست للهجرة. أنظر: زاد المعاد: ٢/ ٩٠. إلا إذا حمل كلامه على العمرة التي كانت عند العرب في الجاهلية، وهي معروفة كما ورد وصفها في صحيح البخاري: (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صفرا، ويقولون: إذا برا الدبر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر). صحيح البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، ٢/ ١٤٢، برقم: ١٥٦٤.

(٤) زاد المعاد: ٩٤/٢.

(٥) مجموع الفتاوى: ١٠٨/٢٦.

فتلك ست كليات متعلقة بالحج، وهي مشهورة؛ فمنها كلية تنسب للشافعي وأخرى للإمام أحمد وأخرى لابن تيمية، وبحسب الدراسة المتقدمة فإن كليتين من هذه الكليات غير مسلمة، كما أن في الكلية الخامسة والخمسين نظرا. والثلاثة الباقية مسلمة.

فبهذه الكليات المتعلقة بالحج تنتهي الكليات المتعلقة بالعبادات التي وقفت عليها، ولم أقف لابن القيم على كلية صحيحة أو ضعيفة متعلقة بأبواب الزكاة. والله أعلم.

المبحث الثالث: الكليات الحديثية الخاصة بالمعاملات

المقصود بالمعاملات هنا القسم المقابل للعبادات، وذلك أن هذا اللفظ كثير في استخدام الفقهاء خاصة؛ وتختلف مذاهبهم في مضمونه والمقصود منه، ولهذا لا بد من بيان هذا المصطلح، وسأقتصر على بيان ما هو مقصود هنا دون الإتيان على الاصطلاحات الأخرى. فأقول وبالله التوفيق:

تعريف المعاملات لغة:

جمع المعاملة وهي مصدر قولك: عاملته معاملة، وأصل الفعل عمل. و"عامل" على صيغة "فاعل" التي تدل على الاشتراك وتفيد كون الشيء بين اثنين فصاعدا مثل: تفاعل.

ومعناه: قال ابن فارس: (العين واللام أصل واحد صحيح، وهو عام في كل فعل يفعل)[١].

و"عامل" فيه اشتراك في الفعل، قال الأزهري: (وقال الليث: يقال عاملت الرجل أعامله معاملة في المبايعة وغيرها)[٢] ومنه قولهم: عامله أي سامه بعمل. فكل فعل فيه اشتراك بين اثنين فهو معاملة لغة[٣].

تعريف المعاملات اصطلاحا:

أما اصطلاحا فلها إطلاقات متعددة عند الفقهاء؛ ومن أهمها المعنى المراد هنا وهو: الأحكام الشرعية المقابلة للعبادات، والتي تنظم تعامل الناس في دنياهم مالية أو أسرية أو غيرها.

---

(١) أحمد بن فارس؛ معجم مقاييس اللغة: ٤/ ١٤٥ مادة: "عمل"، تحقيق: عبد السلام هارون، طبعة: دار الجيل بيروت.

(٢) أبو منصور الأزهري؛ معجم تهذيب اللغة: ٣/ ٢٥٧١، مادة: "عمل" تحقيق: رياض زكي قاسم، طبعة: دار المعرفة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٢.

(٣) انظر: محمد ابن منظور؛ لسان العرب: ١١/ ٤٧٦، مادة: "عمل" طبعة: دار صادر، بيروت، لبنان الطبعة الثالثة ١٤١٤. ومجد الدين الفيروز آبادي؛ القاموس المحيط، ٤/ ٣٠، مادة: "العمل" طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٢. ومحمد مرتضى الزبيدي؛ تاج العروس من جواهر القاموس: ١٥/ ٥٢٣، مادة: "عمل" تحقيق: علي شبري، طبعة: دار الفكر بيروت، لبنان، ١٤١٤.

وهذا المفهوم سار عليه بعض الفقهاء في كتبهم منهم ابن جزي المالكي[١] في قوانينه حيث قال: (... ثم قسمت الفقه إلى قسمين؛ أحدهما في العبادات والآخر في المعاملات، وضمنت كل قسم عشرة كتب. القسم الثاني: فيه من الكتب: كتاب النكاح، كتاب الطلاق وما يتصل به، كتاب البيوع، كتاب العقود المشاكلة للبيوع، كتاب الأقضية والشهادات، كتاب الأبواب المتعلقة بالأقضية، كتاب الدماء والحدود، كتاب الهبات وما يجانسها، كتاب العتق وما يتعلق به، كتاب الفرائض والوصايا)[٢].

وهذا المعنى هو المقصود في هذا البحث، ولم أقف للمحدثين على استعمال خاص بهم لهذا المصطلح.

(١) محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي، أبو القاسم، من أهل غرناطة ولد سنة: (٦٩٣ هـ) وتوفي شهيدا في معركة طريف سنة: (٧٤١ هـ) من العلماء بالفقه والأصول واللغة، من كتبه: "التسهيل لعلوم التنزيل" و"القوانين الفقهية" انظر ترجمته في: الدرر الكامنة: ٣/ ٣٥٦.

(٢) قوانين الأحكام الشرعية، ص: ١٦، طبعة: دار العلم للملايين، بيروت، سنة: ١٩٧٩.

المطلب الأول: الكليات الخاصة بالبيوع وما شاكلها

(٥٧) الكلية الأولى: لا يعرف في النهي عن بيع المعدوم حديث.

قال ابن القيم عند الكلام على حديث: «نهى عن بيع ما ليس عندك»[١]: (وقد ظن بعضُ الناس أنه إنما نهى عنه؛ لكونه معدوماً، فقال: لا يَصِحُّ بيعُ المعدوم، وروى في ذلك حديثاً: أنه نهى عن بيع المَعدُومِ. وهذا الحديث لا يُعرف في شيء من كتب الحديث، ولا له أصل، والظاهر أنه مروي بالمعنى من هذا الحديث، وغلطَ مَن ظَن أن معناهما واحد)[٢].

وقال أيضا: (... وقد اعتبرها الشارع، ولم يأت عنه حرف واحد أنه نَهَى عن بيع المعدوم)[٣].

ولم أقف على أحد روى مثل هذا الحديث ولا على من نص على مثل هذه الكلية غير ابن القيم، والله أعلم.

(٥٨) الكلية الثانية:لا يصح في بيع الدين بالدين شيء.

قال ابن القيم: (بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ولا إجماع، وإنما ورد النهي عن بيع الكالىء بالكالىء، والكالىء: هو المؤخَّرُ الذي لم يُقْبَضْ)[٤].

وهذه من الكليات التي أخذها ابن القيم من شيخه ابن تيمية بنصها دون نسبتها إليه[٥]، وهي كلية تستعصي على الفهم لولا أن ابن القيم بين المراد منها في موطن آخر حيث قال: (فلا إجماع معلوم في المسألة وإن كان قد حكي وليس مما نحن فيه؛ فإن المانع من جوازها رأى أنها من باب بيع الدين بالدين، بخلاف ما نحن فيه، والمجوز لها يقول:

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن، في البيوع باب الرجل يبيع ما ليس عنده، ٣/ ٣٠٢، برقم: ٣٥٠٥، والترمذي في الجامع، في كتاب البيوع باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، ٣/ ٥٢٥، برقم: ١٢٣٢، وصححه الترمذي.

(٢) زاد المعاد: ٥/٧١٥.

(٣) إعلام الموقعين: ١/٢٤٣.

(٤) إعلام الموقعين: ١/٣٠٥.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٠/٥١١.

ليس عن الشارع نص عام في المنع من بيع الدين بالدين، وغاية ما ورد فيه حديث وفيه ما فيه: «أنه نَهَى عن بيع الكالىء بالكالىء»[١] والكالىء: هو المؤخر...)[٢].

ثم شرح المسألة على ما يقتضيه الفقه، والذي أشار إليه ابن القيم في هذه المسألة يقصد الإمام أحمد، ورَدَّ تفسير من فسر هذا الحديث ببيع الدين بالدين، وأن بينهما فرقا، وبالتالي فلا يصح النهي عن بيع الدين بالدين لفظا ولا معنى. ووافق ابنُ القيم وشيخه ابن تيمية الإمامَ أحمد على هذه الكلية ولم يوافقوه على استناده للإجماع في عدم صحة بيع الدين بالدين، يقول الإمام أحمد: (ليس في هذا حديث يصح لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين)[٣].

فعلى هذا لا حديث صريح صحيح في النهي عن بيع الدين بالدين، والله أعلم.

(٥٩) الكلية الثالثة:لا يصح عن النبي ﷺ في الوكالة المطلقة شيء.

قال ابن القيم: (فإنه لا يعرف عن رسول الله أنه وكل أحدا وكالة مطلقة ألبتة ولا نقل ذلك عنه مسلم)[٤].

ومقصوده: الوكالة المطلقة من غير إذن في البيع والشراء فيتصرف فيها كيف شاء[٥]، وهذه الكلية يرُدُّ بها ابن القيم على الفقهاء الذين أَوَّلُوا فعل عروة البارقي المشهور في الحديث بأنه وكالة مطلقة[٦]. وذلك لما قال: (دَفَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِينَاراً لأَشْتَرِي لَهُ

(١) أخرجه الدار قطني ٣/٧١، كتاب البيوع: الحديث ٢٦٩، والحاكم ٢/٥٧، كتاب البيوع: باب النهي عن بيع الكالئ، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٢) إعلام الموقعين: ٢/٢٦١.

(٣) تلخيص الحبير: ٣/ ٢٤.

(٤) مدارج السالكين: ١/ ٣٨٩.

(٥) عرفها البجيرمي من فقهاء الشافعية بقوله: (والمراد بالمطلقة: غير المقيدة بثمن أو حلول أجل أو مشترى). حاشية البجيرمي: ٨/ ٢٦٠.

(٦) مغني المحتاج: ٢/ ٢٠.

شَاةً. فَاشْتَرَيْتُ لَهُ شاتَيْنِ، فَبِعْتُ إحْدَاهُما بِدِينَارٍ. وَجِئْتُ بِالشّاةِ والدِّينَارِ إلَى النبيِّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ مَا كانَ مِنْ أَمْرِهِ فَقالَ لَهُ «**بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ**»(١).

ولم أقف على هذه الكلية لغير ابن القيم، والله أعلم.

(٦٠) الكلية الرابعة: الاشتراك في الهدية مع من حضرها.

قال ابن القيم في سياق ذكره للآحاديث الباطلة: (ومن ذلك حديث: «**من أهديت إليه هدية وعنده جماعة فهم شركاؤه**»(٢) قال العقيلي: لا يصح في هذا الباب شيء(٣)، وقال البخاري في صحيحه(٤): باب من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق. قال: ويذكر عن ابن عباس أن جلساءه شركاؤه ولم يصح)(٥).

وقد بين ابن القيم مصادر هذه الكلية وأنه قد سبق إليها، وقد نقل غيره من المحدثين هذه الكلية؛ منهم ابن بدر الموصلي والفيروز أبادي(٦)، واتفقوا على عدم صحة هذه الحديث مرفوعا، وإنما الخلاف في مرتبة الرد فمنهم من حكم عليه بالبطلان؛ كما يظهر من كلام ابن القيم وابن الجوزي الذي أورده في الموضوعات(٧)، ومنهم من اكتفى بمرتبة الضعف فقط، كما يظهر من فعل ابن حجر في الاكتفاء بالحكم على الحديث بالضعف بل قواه بأحاديث أخر(٨).

---

(١) أخرجه الترمذي، السنن: ٤/ ٣٨٤، برقم: ١٢٥٥. قال الحافظ: (وقال المنذري والنووي: إسناده حسن صحيح لمجيئه من وجهين): تلخيص الحبير: ٣/ ١١، المجموع للنووي: ٩/ ٣١٦.

(٢) أخرجه البيهقي وغيره: ٩/ ١٨٤ برقم: (١٢١٥٤). وأورده ابن الجوزي في الموضوعات: ٣/ ٩٢.

(٣) كتاب الضعفاء: ٦٧/٣.

(٤) صحيح البخاري: الهبة، باب ٢٥، ٢/ ٩٢٠.

(٥) المنار المنيف: ١٣٥.

(٦) المغني عن الحفظ والكتاب: ١١٣.سفر السعادة: ٢٨٥.

(٧) الموضوعات لابن الجوزي: ٣/ ٩٢.

(٨) فتح الباري: ٥/ ٥٤٦ .

وقال السخاوي: (ولكن هذه العبارة من مثله لا تقتضي البطلان بخلافها من العقيلي وعلى كل حال فقد قال شيخنا: إن الموقوف أصح)[١].

وخطأ السيوطي ابن الجوزي في الحكم عليه بالوضع فقال: (وأورده ابن الجوزي في الموضوعات فأخطأ)[٢].

فالكلية على هذا مسلمة وإن كانت لا تصل إلى درجة البطلان الذي حكم عليها ابن القيم به.

فتمحض من هذا أربع كليات خاصة بأبواب البيوع، انفرد ابن القيم بكليتين منها، والثالثة سبقه إليها شيخه ابن تيمية دون أن ينبه ابن القيم على ذلك، والذي تبين لي أن هذه الكليات الأربعة مسلمة.

(١) المقاصد الحسنة: ٤٥٦.

(٢) الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة: ٣٧٥.

المطلب الثاني: الكليات المتعلقة بأبواب النكاح وما يتعلق به

(٦١) الكلية الأولى: أحاديث مدح العزوبة باطلة

قال ابن القيم: (ومن هذا أحاديث مدح العزوبة كلها باطل)[١].

وقد وردت في مدح العزوبة عدة أحاديث، مثل حديث: «إذا أتى على أمتي مائة وثلاثون سنة فقد حلت لهم العزبة والترهب في رءوس الجبال»[٢]. وغيرها من الأحاديث.

ولم أر هذه الكلية لأحد قبل ابن القيم، ونص عليها كثيرون بعد ابن القيم، من ذلك قول الفيروز أبادي: (وباب مدح العزوبة لم يثبت فيه شيء)[٣].

ولما ذكر السخاوي حديثا من تلك الأحاديث قال: (وفي معناه أحاديث كثيرة كلها واهية)[٤].

وممن مال إلى تقوية هذا الحديث الملا علي القارئ، واستدل على ذلك بجزء من كلام السخاوي المتقدم، وحذف تتمته، ثم حاول تقوية الأحاديث بعضها ببعض[٥]، ولكن كلام السخاوي واضح لا حجة له فيه. والله أعلم.

(٦٢) الكلية الثانية: لا يصح حديث في تقدير أقل المهر وأكثره.

يقول ابن القيم: (وأين الحكم بتقدير المهر بثلاثة دراهم أو عشرة من النص)[٦].

وقال في موطن آخر: (الوجه الخامس والعشرون: أنكم قلتم: لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم، وذلك زيادة على ما في القرآن؛ فإن الله سبحانه أباح استحلال البضع بكل ما يسمى مالا، وذلك يتناول القليل والكثير، فزدتم على القرآن بقياس في غاية الضعف، وبخبر في غاية البطلان)[٧].

---

(١) المنار المنيف: ١٢٧.

(٢) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات: ٣/ ١٩٨. وحكم عليه بالوضع.

(٣) سفر السعادة: ٣٨٣.

(٤) المقاصد الحسنة: ٣٢٩.

(٥) انظر: الأسرار المرفوعة: ٤٨٤.

(٦) زاد المعاد: ٥/ ١٧٩.

(٧) أعلام الموقعين ٢/ ٣٢١.

وقد نص العلماء قبل ابن القيم وبعده على هذه الكلية فروي عن سفيان بن عيينة أنه قال: (لم أجد لها أصلا -يعني العشرة في المهر- ويعارضه حديث سهل ابن سعد في الواهبة نفسها؛ التمس ولو خاتما من حديد)[١]

وقال ابن حجر: (وقد وردت أحاديث في أقل الصداق لا يثبت منها شيء)[٢].

وقد حاول بعضهم تأويل هذا الحديث بحمل ذلك على الأقل المسمى من المهر آجلا وعاجلا، والثاني على المؤجل عرفا[٣]. والله أعلم.

(٦٣) الكلية الثالثة: اشتراط الإسلام في وطء المسبية لا يصح فيه حديث.

قال ابن القيم: (وبالجملة فلا نعرف في أثر واحد قط اشتراط الإسلام منهم قولا أو فعلا في وطء المسبية؛ فالصواب الذي كان عليه هديه وهدي أصحابه استرقاق العرب ، ووطء إمائهن المسبيات بملك اليمين من غير اشتراط الإسلام)[٤].

وممن صرح بمثل هذه الكلية بعد ابن القيم الصنعاني حيث قال: (ولا يعرف اشتراط الإسلام في المسبية في حديث واحد)[٥].

وهذا ما ذهب إليه غير واحد من المحدثين؛ وذلك لأن الشافعية يذهبون إلى اشتراط الإسلام في المسبية، ولكن لا مستند لهم يعتمدون عليه غير احتمال إسلام سبايا أوطاس، يقول الشوكاني مبينا ضعف ما استندوا إليه: (وظاهر هذا الحديث وسائر أحاديث الباب أنه لا يشترط في جواز وطء المسبية الإسلام، ولو كان شرطا لبينه ﷺ، ولم يبينه، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وذلك وقتها، ولاسيما وفي المسلمين في يوم حنين وغيره من هو حديث عهد بالإسلام يخفى عليهم مثل هذا الحكم، وتجويز حصول الإسلام

---

(١) الأسرار المرفوعة: ٣٨٦. والحديث في صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن، ٦/ ١٩٢، برقم: ٥٠٢٩.

(٢) فتح الباري: ٩/ ٢١١.

(٣) الأسرار المرفوعة: ٣٨٦.

(٤) زاد المعاد:٣/ ١١٤.

(٥) سبل السلام: ٤/ ٥٧.

من جميع السبايا وهم في غاية الكثرة بعيد جدا؛ فإن إسلام مثل عدد المسبيات في أوطاس دفعة واحدة من غير إكراه لا يقول بأنه يصح تجويزه عاقل)[١].

وبهذا البيان من هذا المحدث تكون هذه الكلية صحيحة، والله أعلم.

(٦٤) الكلية الرابعة: لا يصح كون النبي ﷺ ظاهر من نسائه.

قال ابن القيم: (وطلق ﷺ وراجع وآلى إيلاء مؤقتا بشهر، ولم يظاهر أبدا، وأخطأ من قال إنه ظاهر خطأ عظيما، وإنما ذكرته هنا تنبيها على قبح خطئه ونسبته إلى ما برأه الله منه)[٢].

وممن وقفت على أنه أطلق هذه الكلية قبل ابن القيم ما نقله أبو بكر ابن العربي[٣] في أحكام القرآن وذكر في ذلك قصة لطيفة.

قال رحمه الله: (أخبرني محمد بن قاسم العثماني غير مرة: وصلت الفسطاط[٤] مرة، فجئت مجلس الشيخ أبي الفضل الجوهري، وحضرت كلامه على الناس، فكان مما قال في أول مجلس جلست إليه: إن النبي ﷺ طلق وظاهر وآلى، فلما خرج تبعته حتى بلغت معه إلى منزله في جماعة، فجلس معنا في الدهليز[٥]، وعرفهم أمري، فإنه رأى إشارة الغربة ولم يعرف الشخص قبل ذلك في الواردين عليه، فلما انفض عنه أكثرهم قال لي: أراك غريبا ، هل لك من كلام؟ قلت : نعم. قال لجلسائه: أفرجوا له عن كلامه. فقاموا وبقيت وحدي معه.

---

(١) نيل الأوطار: ٦/ ٣٤٧.

(٢) زاد المعاد: ١/ ١٥١.

(٣) محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الاشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربي: قاض، من حفاظ الحديث. ولد في إشبيلية،(٤٦٨ هـ) ورحل إلى المشرق، وبرع في علوم كثيرة، وبلغ رتبة الاجتهاد. وولي قضاء إشبيلية، ومات بفاس، ودفن بها سنة(٥٤٣ هـ) وصنف كتبا في الحديث والفقه والأصول والتفسير، من أشهرها: "العواصم من القواصم"، و "أحكام القرآن" انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ: ١٢٩٤.

(٤) اسم المدينة التي بناها عمرو بن العاص في مصر، وكل مدينة تسمى فسطاطا. انظر معجم البلدان (٢٩٧/٤) رقم: (٩١٨٧)

(٥) الدهليز هو: المدخل إلى الدار، فارسي معرب، والجمع: الدهاليز. انظر: المصباح المنير: ٢٠١.

فقلت له: حضرت المجلس اليوم ...، وسمعتك تقول: آلى رسول الله ﷺ وصدقت ، وطلق رسول الله ﷺ وصدقت. **وقلت: وظاهر رسول الله ﷺ وهذا لم يكن ، ولا يصح أن يكون؛ لأن الظهار منكر من القول وزور؛ وذلك لا يجوز أن يقع من النبي ﷺ**. فضمني إلى نفسه وقبل رأسي، وقال لي: أنا تائب من ذلك، جزاك الله عني من معلم خيرا...)[١].

وهذا هو كل ما وقفت عليه ممن نسب الظهار إلى رسول الله ﷺ والرد عليه بهذه الكلية، والله أعلم.

(٦٥) الكلية الخامسة: لا يصح في أن عائشة رضي الله عنها أسقطت حديث.

قال ابن القيم: (وقيل إنها أسقطت من النبي صلى الله عليه وسلم سقطا ولم يثبت)[٢].

وقال أيضا: (وأذن النبي لعائشة أن تكنى بأم عبد الله، وهو عبد الله بن الزبير، وهو ابن أختها أسماء بنت أبي بكر، هذا هو الصحيح، لا الحديث الذي روي أنها أسقطت من النبي سقطا فسماه عبد الله وكناها به؛ فإنه حديث لا يصح)[٣].

والحديث الذي أشار إليه هو ما روي: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، رضي الله عنها قالت: «أسقطت من النبي ﷺ، فسماه عبد الله، وكناني بأم عبد الله»[٤].

وحكم عليه ابن الجوزي بالوضع[٥]، ووافقه من جاء بعده ممن اختصر كتابه أو تعقبه[٦].

فحاصل ما ذكر في أبواب النكاح من الكليات خمس، وكلها صحيحة مسلمة، وقد انفرد ابن القيم باثنتين منها، لم أر أحدا ذكرهما غيره. والله أعلم.

---

(١) أحكام القرآن: ١/ ٢٤٩. وهذا هو المقصود من القصة وما زال للقصة بقية، فلتراجع في أحكام القرآن.

(٢) زاد المعاد: ١/ ١٠٦.

(٣) تحفة المودود: ٢٢٩، ٢٣١.

(٤) أخرجه ابن السني في: عمل اليوم والليلة: ١٩٩، برقم: ٤١٧.

(٥) الموضوعات: ٢/ ٩.

(٦) انظر: اللآلي المصنوعة: ٣٧٢، والفوائد المجموعة: ٣٩٩، وتنزيه الشريعة:١/٤٢١.

الفصل الثاني: الكليات الحديثية في الفضائل والمثالب وغيرهما

المبحث الأول: الكليات الحديثية الخاصة بالفضائل
المبحث الثاني: الكليات الحديثية الخاصة بالمثالب
المبحث الثالث: الكليات الخاصة بأبواب أخرى

المبحث الأول: الكليات الحديثية الخاصة بالفضائل

يعد باب الفضائل والمثالب من أكثر الأبواب المحتاج لمثل هذه الكليات؛ لكونه كثر فيه الوضع وأدخل فيه ما ليس منه، وأيضا لشيوع تلك الأحاديث والآثار بين عامة الناس فكان مما ينبغي نشره والاهتمام به مثل هذه الكليات؛ لتيسير معرفة السقيم من الصحيح والعليل من القوي.

وقد رمى ابن القيم في هذا الباب بسهم وأطلق كليات في هذا الباب نرى مدى سلامتها ودقتها بعرضها على كلام المحدثين.

وذلك أن ابن القيم أسس ضابطا عاما بنى عليه كثيرا من تلك الكليات الجزئية، يقول رحمه الله في تقرير ذلك الضابط العام: (فكل حديث يشتمل على فساد، أو ظلم، أو عبث، أو مدح باطل، أو ذم حق، أو نحو ذلك فرسول الله منه بريء؛ ومن هذا الباب: أحاديث مدح من اسمه محمد أو أحمد، وأن كل من يسمى بهذه الأسماء لا يدخل النار. وهذا مناقض لما هو معلوم من دينه ﷺ: أن النار لا يجار منها بالأسماء والألقاب، وإنما النجاة منها بالإيمان والأعمال الصالحة)[1].

ويعد هذا الضابط تأصيلا لما يأتي من تلك الكليات المتعلقة بقضايا جزئية. وهذا أوان الشروع فيها مستعينا بالله:

(٦٦) الكلية الأولى: الأحاديث الواردة في فضائل السور من أول القرآن إلى آخره باطلة.

تعد هذه الكلية من أدق الكليات وأجمعها التي ذكرها ابن القيم حيث أورد استثناءاتها من الأحاديث الصحيحة، وهي القليلة لتبقى الكلية شاملة للموضوع الذي هو أكثر، قال ابن القيم: (ومنها ذكر فضائل السور وثواب من قرأ سورة كذا فله أجر كذا من أول القرآن إلى آخره، كما ذكر ذلك الثعلبي والواحدي في أول كل سورة، والزمخشري في آخرها.

---

(١) المنار المنيف: ٥٧.

قال عبد الله بن المبارك: أظن الزنادقة وضعوها. -ثم استثنى من ذلك الفضائل الصحيحية ثم قال-: ثم سائر الأحاديث بعد، كقوله: "من قرأ سورة كذا أعطي ثواب كذا" فموضوعة على رسول الله ﷺ، وقد اعترف بوضعها واضعها، وقال: قصدت أن أشغل الناس بالقرآن عن غيره. وقال بعض جهلاء الوضاعين في هذا النوع: نحن نكذب لرسول الله ﷺ ولا نكذب عليه. ولم يعلم هذا الجاهل أنه من قال عليه ما لم يقل فقد كذب عليه، واستحق الوعيد الشديد)[١].

وحتى يكون الباحث على بينة من مثل هذه الكليات، فإن هناك سورا صحت في فضائلها الأحاديث استثناها ابن القيم وذكرها وهي اثنا عشر موضعا: الفاتحة، والبقرة، وآية الكرسي، وخواتم سورة البقرة، والزهراوان، والكهف، والملك، والزلزلة، والكافرون، والإخلاص، والمعوذتان ، وقرر أن أصح ما ورد في فضائل السور هو ما ورد في سورة الإخلاص، هذا مختصر ما ذكره ابن القيم في هذه الكلية.

وقد سبقه لهذا التفصيل ابن بدر الموصلي، ووافقهما الفيروز أبادي وكلهم يذكر الكلية ومستثنياتها[٢]، ويجب التنبيه إلى أنه في ذكر هم للمستثنيات ذكروا مثلا في سورة الكهف حديثا واحدا بينما صحت فيها أحاديث، مما يدل على أن مقصودهم الإشارة إلى صحة الفضائل في هذه السورة وليس الاقتصار فقط على ذلك الحديث، والله أعلم.

كما أنه يمكن أن يستدرك عليهم بعض الأحاديث؛ مثل الحديث الوارد في سورة يس، وإن كان لابن القيم سلف في الحكم عليه بالوضع فإن هناك من المحدثين من قواه، وهو حديث: «**من قرأ يس في ليلة ابتغاء وجه الله غفر له**»[٣]. وقد صححه بعض المحدثين واستدركوا على من ذكره في الموضوعات.

---

(١) المنار المنيف: ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥.

(٢) المغني عن الحفظ والكتاب: ١٢١، سفر السعادة: ٢٨٠ والتشابه القائم بين ابن القيم وابن بدر في هذه الكلية لا أجد له تفسيرا، غير أن ابن بد وابن القيم ربما نقلا ذلك من مصدر واحد، هذا على ترجيح القول بأن ابن القيم لم يطلع على جهد الموصلي، والله أعلم.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه: ٦/ ٣١٢، برقم: ٢٥٧٤.

فقد تعقب ابنُ عراق ابنَ الجوزي على إيراده في الموضوعات فقال: (تعقب: بأن له طرقا كثيرة عن أبى هريرة بعضها على شرط الصحيح، أخرجه الترمذي والبيهقي فى الشعب من عدة طرق. قلت: ورأيت بخط الحافظ ابن حجر على هامش مختصر الموضوعات لابن درباس ما نصه: قلت: أخرج ابن حبان في صحيحه من حديث جندب البجلي مرفوعا من قرأ يس في ليلة ابتغاء وجه الله غفر الله له، والله أعلم)[١]. فكأن الحافظ أيضا يميل إلى تقويته.

وقال الشوكاني: (رواه البيهقي عن أبي هريرة مرفوعا وإسناده على شرط الصحيح، وأخرجه أبو نعيم وأخرجه الخطيب، فلا وجه لذكره في كتب الموضوعات)[٢].

وقال الفتني: (قلت: له طرق كثيرة عنه؛ بعضها على شرط الصحيح، أخرجه الترمذي والبيهقي)[٣]. والله أعلم.

(٦٧) الكلية الثانية: أحاديث طنين الأذن كلها باطلة.

لما ذكر ابن القيم الأمور الكلية التي يعرف بها كون الحديث موضوعا قال : (ومنها أن يكون الحديث بوصف الأطباء والطرقية أشبه وأليق) فذكر أحاديث ثم قال: (وحديث «إذا طنت أذن أحدكم فليصل علي وليقل ذكر الله من ذكرني بخير»[٤] وكل حديث في طنين الأذن فهو كذب)[٥]. هكذا أطلق ابن القيم هذه الكلية وذكر نموذجا لها بهذا الحديث الذي استهلها به، فيكون هذا الحديث أول جزء تشمله هذه الكلية، وقد سبق ابنَ القيم لذلك العقيلي، فقد روى هذا الحديث فقال بعده: (إنه ليس له أصل)[٦].

---

(١) تنزيه الشريعة المرفوعة: ١/ ٢٩٠.

(٢) الفوائد المجموعة: ٢/ ٣٨٧.

(٣) تذكرة الموضوعات: ٨٠. محمد طاهر الفتني، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٩.

(٤) أخرجه الطبراني بهذا اللفظ في المعجم الكبير: ١/ ٣٢٢، برقم: ٩٥٨، وفي المتن التنبيه على درجته.

(٥) المنار المنيف: ٦٥.

(٦) كتاب الضعفاء: ٤/ ١٠٤.

فمن المحدثين من سلم ذلك للعقيلي مثل ا بن القيم وغيره؛ ومنهم من قوى هذا الحديث؛ فقد أورد الهيثمي[١] هذا الحديث فقال: (رواه الطبراني في الثلاثة والبزار باختصار كثير، وإسناد الطبراني في الكبير حسن)[٢].

وقال المناوي: (وبه بطل قول من زعم ضعفه فضلا عن وضعه. بل أقول: المتن صحيح، فقد رواه ابن خزيمة في "صحيحه" باللفظ المذكور عن أبي رافع. وهو ممن التزم تخريج الصحيح، وبه شنعوا على ابن الجوزي)[٣].

وقال ابن عراق: (والحديث أخرجه ابن السني في "عمل اليوم والليلة" والبيهقي في "الدعوات" وقال: إسناده ضعيف. قلت: واحتج به النووي في "الأذكار" لاستحباب ذلك عند طنين الأذن فهو عنده ضعيف لا موضوع. وذكره ابن الجزري في "الحصن الحصين" وقد قال في أوله: أرجو أن يكون جميع ما فيه صحيحاً. ويؤيده أن ابن خزيمة أخرجه في "صحيحه" وهو عجب؛ فإن الحديث ليس على شرط الصحيح، والله تعالى أعلم)[٤].

فالحكم على مثل هذا الحديث بالوضع والكذب مستبعد، لاسيما والمقام مقام فضائل، فالقول بضعف هذا الحديث دون النزول إلى درجة الكذب قد يكون أقرب. والله أعلم.

(٦٨) الكلية الثالثة: لم يقم دليل على تعيين ليلة الإسراء والمعراج.

قال ابن القيم: (هذا إذا كانت ليلة الإسراء تعرف عينها، فكيف ولم يقم دليل معلوم لا على شهرها ولا على عشرها[٥] ولا على عينها، بل النقول في ذلك منقطعة مختلفة ليس

---

(١) علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، أبو الحسن، نور الدين، المصري القاهري: ولد سنة: (٧٣٥ هـ) من الحافظ المحدثين ومن أقران الحافظ ابن حجر وتلامذته، توفي سنة: (٨٠٧ هـ) له كتب في الحديث وبخاصة في الزوائد، منها: "مجمع الزوائد ومنبع والفوائد" انظر: الضوء اللامع: ٥/ ٢٠٠، ٢٠٣.

(٢) مجمع الزوائد: ١٠/ ٢٠١، برقم: ١٧١٤٢.

(٣) فيض القدير: ١/ ٣٩٩.

(٤) تنزيه الشريعة المرفوعة: ٢/ ٢٩٣.

(٥) مراده: أن ليلة الإسراء لم يحد الشرع شهرها ولا عشر الأيام التي فيها، مثل ما حدد العشر الأواخر لليلة القدر، القدر، والله اعلم.

ليس فيها ما يقطع به، ولا شرع للمسلمين تخصيص الليلة التي يظن أنها ليلة الإسراء بقيام ولا غيره)[١].

ومصدر هذه الكلية هو شيخه ابن تيمية كما يظهر من سياق كلامه، والمشهور أن الإسراء كان في رجب لهذا نص بعض المحدثين على مثل هذه الكلية حول هذا الشهر، يقول أبو شامة[٢]: (وذكر بعض القصاص أن الإسراء كان في رجب، وذلك عند أهل التعديل والجرح عين الكذب)[٣]. وقال ابن رجب: (وقد روي أنه كان في شهر رجب حوادث عظيمة، **ولم يصح شيء من ذلك**؛ فروي أن النبي ﷺ ولد في أول ليلة منه، وأنه بعث في السابع والعشرين منه، وقيل في الخامس والعشرين ولا يصح شيء من ذلك)[٤]. فيدخل في هذه الكلية ما يتعلق بالإسراء.

ويجب التنبيه هنا على أن المقصود من هذه الكلية هو تعيين اليوم والشهر الذي حدث فيه الإسراء وتخصيصه بعبادة من العبادات، أما أصل قصة الإسراء والمعراج فهي صحيحة بلغت مبلغ القطع ذكرها المحدثون ضمن الأحاديث المتواترة[٥]. والله أعلم.

(٦٩) الكلية الرابعة: لم يثبت عن النبي ﷺ تخصيص مكان نزول الوحي وزمانه بعبادة من العبادات.

قال ابن القيم: (ولا خص اليوم الذي أنزل فيه الوحي بعبادة ولا غيرها ولا خص المكان الذي ابتدئ فيه بالوحي ولا الزمان بشيء)[٦].

---

(١) زاد المعاد: ١/ ٥٧.

(٢) عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي، أبو القاسم، شهاب الدين، أبو شامة: مؤرخ، محدث، مولده في دمشق سنة: (٥٩٩ هـ) ونشأ بها وبها توفي سنة: (٦٦٥هـ). ولي بها مشيخة دار الحديث الأشرفية، وله مؤلفات من أشهرها: "كتاب الروضتين في أخبار الدولتين" انظر ترجمته في: فوات الوفيات: ١/ ٢٥٢.

(٣) الباعث على إنكار البدع والحوادث: ١٨١.

(٤) لطائف المعارف: ٢٣٣.

(٥) انظر: نظم المتناثر: ٢٠٧.

(٦) زاد المعاد: ١/ ٥٩.

هذه الكلية مثل أختها السابقة مأخوذة عن شيخه ابن تيمية، فلنؤيدها ببعض نصوصه التي ذكرها في فتاويه، يقول ابن تيمية: (حتى إن " غار حراء " الذي كان النبي ﷺ يتعبد فيه قبل المبعث لم يزره هو بعد المبعث ولا أحد من أصحابه)[١]. وقال أيضا: (وأما ما كان قبل ذلك مثل تحنثه بغار حراء وأمثال ذلك: فهذا ليس سنة مسنونة للأمة؛ فلهذا لم يكن أحد من الصحابة بعد الإسلام يذهب إلى غار حراء ولا يتحرى مثل ذلك؛ فإنه لا يشرع لنا بعد الإسلام أن نقصد غيران الجبال ولا نتخلى فيها؛ بل يسن لنا العكوف بالمساجد سنة مسنونة لنا)[٢].

وبهذا يتضح المقصود من هذه الكلية.

(٧٠) الكلية الخامسة: الأحاديث الواردة في تعمير الخضر كلها كذب.

حياة الخضر من المسائل التي جرى فيها نزاع بين السلف؛ فذهب بعضهم إلى أن حياته مستمرة، وبعضهم إلى موته، وقد ألفت في ذلك مؤلفات؛ أشهرها كتاب ابن حجر: "الزهر النضر في خبر الخضر"، وقد توصل فيه إلى قوله: (والذي تميل إليه النفس من حيث الأدلة القوية خلاف ما يعتقده العوام من استمرار حياته)[٣].

أما الأحاديث الواردة في ذلك فقد كانت مثار بحث منذ القدم حيث درَس ابن الجوزي بعضها في الموضوعات وجزئه حول الخضر، ثم جاء بعده ابن بدر الموصلي فبوب بهذه الترجمة: (باب في تعمير الخضر وإلياس)[٤] وبحث استمرار حياته ولم يذكر أية كلية حديثية على غير عادته في الكتاب.

إلى أن جاء ابن القيم فأسس كلية قاطعة جامعة مانعة في الأحاديث الواردة في هذا الموضوع وذكر نماذج منها، قال رحمه الله: (ومنها الأحاديث التي يذكر فيها الخضر

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ٣٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ٥٠٠.

(٣) الزهر النضر: ٢٠٨، تحقيق: صلاح الدين مقبول، نشر: دار غراس، الطبعة الثانية: ١٤٢٥.

(٤) المغني عن الحفظ والكتاب: ٧٧.

وحياته، كلها كذب ولا يصح في حياته حديث واحد؛ كحديث: «**إن رسول الله ﷺ كان في المسجد، فسمع كلاما من ورائه، فذهبوا ينظرون فإذا هو الخضر**»[١].

وحديث: «**يلتقي الخضر وإلياس كل عام...**»[٢].

وحديث: «**يجتمع بعرفة جبريل وميكائيل والخضر ...**»[٣]. الحديث المفترى الطويل)[٤].

ووافقه على هذه الكلية الفيروزأبادي حيث قال: (وباب عمْر الخضر وإلياس وطول ذلك و بقائهما لم يصح فيه حديث)[٥].

وقال البيروتي[٦]: (ليس في السنة ما يدل على حياة الخضر ولا على موته، ولم يصح في حياته شيء، ولا اجتماعه بإلياس كل عام، ويلزم عليه: أن يكون إلياس حياً، ولم يقل هذا أحد من أهل الإسلام)[٧].

وهذه الكلية أخذها المحدثون المتأخرون من ابن القيم واستدلوا بها، إلا أن الملا علي القارئ أتى بكلام ابن القيم هذا وحاول أن يثبت أصلا لتلك الأحاديث التي ذكرها ابن القيم، وفي هذا الاتجاه ألف رسالة يرد فيها على ما ذكر ابن القيم وغيره من الأدلة النقلية والعقلية على عدم حياة الخضر[٨].

---

(١) رواه ابن الجوزي في الموضوعات: ١/ ١٩٤. وهو موضوع

(٢) رواه العقيلي في الضعفاء: ١/ ٢٢٤. وابن الجوزي في الموضوعات: ١/ ١٩٥. وهو موضوع

(٣) رواه ابن الجوزي في الموضوعات: ١/ ١٩٦. وهو موضوع

(٤) المنار المنيف: ٦٧.

(٥) سفر السعادة: ٢٧٩.

(٦) محمد بن محمد درويش، أبو عبد الرحمن الحوت: عارف بالحديث، شافعي، ولد سنة: (١٢٠٣ هـ) اشتهر وتوفى في بيروت (١٢٧٧ هـ). له كتب، منها: "أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب" و: "حسن الأثر فيما فيه ضعف واختلاف من حديث وخبر وأثر". انظر: الأعلام: ٧/ ٧٤.

(٧) أسنى المطالب: ١٥١.

(٨) انظر: الأسرار المرفوعة: ٤٤٣، واسم هذه الرسالة هو: "كشف الخدر عن أمر الخضر".

وأحسن ما يُرَدُّ به ما قرره، هو ما نقله ابن حجر في كتابه حول الخضر واعتمده، ونكتفي في ذلك بالنقلين الآتيين:

أحدهما: ما نقله ابن دحية من إجماع المحدثين على عدم صحة تلك الأحاديث حيث قال: (وجميع ما ورد في حياته لا يصح منها شيء، باتفاق أهل النقل، وإنما يذكر ذلك من يروي الخبر ولا يذكر علته، إما لكونه لا يعرفها، وإما لوضوحها عند أهل الحديث)[١].

الآخر: عن ابن المنادي وهو ممن له كتاب خاص حول الخضر وهو عمدة ابن حجر في رسالته، يقول ابن المنادي: (بحثت عن تعمير الخضر ، وهل هو باق أم لا؟ فإذا أكثر المغفلين مفترون بأنه باق من أجل ما روي في ذلك!... قال : والأحاديث المرفوعة في ذلك واهية؛ والسند إلى أهل الكتاب ساقط لعدم ثقتهم، وخبر مسلمة بن مصلقة[٢] كالخرافة. وخبر رياح[٣] كالريح. قال: وما عدا ذلك كله من الأخبار، كلها واهية الصدور والأعجاز)[٤].

فلا أخال أحدا يأتي بجديد بعد حكاية الاتفاق من هؤلاء الحفاظ، والله أعلم.

(٧١) الكلية السادسة: أحاديث الأبدال والأقطاب كلها باطلة.

هذه المسألة طويلة الذيل متشعبة المباحث ليس هذا محل بسطها واستقصاء ما قيل فيها، وقد خصصت ببحوث ورسائل قديما وحديثا، وسنكتفي هنا بذكر كلية ابن القيم ومصدرها ومن وافقه ومن خالفه مع الإشارة إلى ما رجحه بعض المحدثين.

قال ابن القيم: (ومن ذلك: أحاديث الأبدال، والأقطاب، والأغواث، والنقباء والنجباء، والأوتاد، كلها باطلة على رسول الله ﷺ. وأقرب ما فيها: «لا تسبوا أهل

---

(١) انظر: الزهر النضر: ١١٢.

(٢) لم أقف على ترجمته في كتب التراجم التي اطلعت عليها، والله أعلم.

(٣) رياح بن عبيدة، بفتح أوله، الباهلي مولاهم كوفي ثقة سكن الحجاز قال ابن حجر: من الرابعة، أخرج له البخاري في الأدب المفرد. انظر: تقريب التهذيب: ٢١١، برقم: ١٩٧٣.

(٤) انظر: الزهر النضر: ١٢٧، ١٢٨.

الشام؛ فإن فيهم البدلاء، كلما مات رجل منهم أبدل الله مكانه رجلا آخر»[١] ذكره أحمد ولا يصح أيضا فإنه منقطع)[٢].

هذه الكلية بتفاصيلها أخذها ابن القيم عن شيخه ابن تيمية، ويظهر ذلك بالمقارنة بين النصين، يقول ابن تيمية: (وكذا كل حديث يروى عن النبي ﷺ في عدة "الأولياء" و "الأبدال" و "النقباء" و "النجباء" و "الأوتاد" و "الأقطاب" مثل؛ أربعة أو سبعة أو اثني عشر أو أربعين أو سبعين أو ثلاثمائة وثلاثة عشر، أو القطب الواحد فليس في ذلك شيء صحيح عن النبي ﷺ، ولم ينطق السلف بشيء من هذه الألفاظ إلا بلفظ "الأبدال". وروي فيهم حديث أنهم أربعون رجلا، وأنهم بالشام وهو في "المسند" من حديث علي رضي الله عنه وهو حديث منقطع ليس بثابت)[٣].

فلا فرق بين الكليتين إلا أن في كلية ابن تيمية تقييدا بالعدد.

وممن سبق ابن القيم أيضا ابن الجوزي فقد أورد بعض الأحاديث ثم قال: (ليس في هذه الأحاديث شئ يصح)[٤].

فهذه الكلية تمثل فريقا من العلماء الذين ينفون وجود الأبدال وثبوتها.

و من العلماء من يرى وجود الأبدال، وأن الأحاديث الواردة فيهم ثابتة ثبوتا بلغ حد التواتر، ويمثل هذا المنهج السيوطي؛ وقد ألف في ذلك رسالة جمع فيها أحاديث هذا الباب[٥].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند: ٢/ ٢٣١، قال الشيخ أحمد شاكر: إسناده ضعيف لانقطاعه. وهذا الحديث الذي مثل به ابن القيم قد صححه البعض مثل السخاوي وغيره، المقاصد الحسنة: ٤٥، وذكر الشيخ الألباني له طريقين؛ حكم على الأولى بأنها ضعيفة جدا، وعلى الطريق الثاني بأنها ضعيفة فقط. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة: ٥٧٧/٣،

(٢) المنار المنيف: ١٣٦.

(٣) مجموع الفتاوى: ١١/ ١٦٧.

(٤) الموضوعات: ٣/ ١٥٢.

(٥) سما هذه الرسالة: "الخبر الدال على وجود القطب والأوتاد والنجباء والأبدال" وهي مطبوعة ضمن الحاوي للفتاوي.وتبعه في ذلك كثيرون منهم الكتاني في نظم المتناثر، واعتبر هذه الأحاديث متواترة.

وقد أتى الشيخ الألباني على الأحاديث التي أوردها السيوطي فانتقدها واحدة واحدة مقررا في هذه المسألة منهجا وسطا، قال رحمه الله: (واعلم أن أحاديث الأبدال كلها ضعيفة لا يصح منها شيء، وبعضها أشد ضعفا من بعض، ... ثم تتبعت أحاديث كثيرة من أحاديث الأبدال التي جمعها السيوطي في رسالته التي سماها: "الخبر الدال على وجود القطب والأوتاد والنجباء والأبدال"، وتكلمت على أسانيدها وكشفت عن عللها التي سكت السيوطي عنها)[١].

فقد حكم عليها بالضعف دون البطلان، ولعل هذا المنهج هو المنهج الوسط في هذه المسألة. والله أعلم.

(٧٢) الكلية السابعة: لم يصح عن النبي حلق الرأس إلا في النسك

قال ابن القيم: (وكان هديه في حلق الرأس تركه كله أو أخذه كله ولم يكن يحلق بعضه ويدع بعضه ولم يحفظ عنه حلقه إلا في نسك)[٢].

وهذا منه تأسيس لكلية يَرُد بها على من يجعل حلق الرأس عبادة، وقد أشار شيخه إلى مثل هذا واعتبره من باب الابتداع في الدين، فقال: (مثال ذلك حلق الرأس في غير الحج والعمرة لغير عذر، فإن الله قد ذكر في كتابه حلق الرأس وتقصيره في النسك، وذكر حلقه لعذر ... وأما حلقه لغير ذلك فقد تنازع العلماء في إباحته وكراهته نزاعا معروفا على قولين هما روايتان عن أحمد، ولا نزاع بين علماء المسلمين وأئمة الدين أن ذلك لا يشرع ولا يستحب)[٣].

والحاجة لمثل هذه الكلية ثابتة؛ لأنه قد رويت فضائل في حلق الرأس؛ مثل الحديث: «من حلق رأسه أربعين أربعاء صار فقيها»[٤].

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة: ٣/ ٥٧٧.

(٢) زاد المعاد: ١/ ١٧٤.

(٣) الاستقامة: ١/ ١٥٦.

(٤) كشف الخفاء: ٢/ ٢٤٧. ونقل أنه لا أصل له.

وبناء على هذا فقد أسس الشيخ الألباني كلية هي تكملة لهذه؛ قال رحمه الله: (فائدة[١]: ظاهر الحديث أنه لا يشرع حلق الرأس إلا في الحج أو العمرة فهو مخالف لقوله ﷺ : «احلقوه كله أو اتركوه كله» وهو حديث صحيح. ولو ثبت أمكن حمله على معنى أنه لا يشرع قصد التقرب إلى الله بحلق الشعر كما كان يفعل بعض مشايخ الطرق حين يدخلون أحداً في الطريق فإنهم يأمرونه بحلق شعره تذللا) [٢].

والمقصود بالنسك في كلام ابن القيم العمرة والحج. والله أعلم.

(٧٣) الكلية الثامنة: الأحاديث المروية في مناقب معاوية رضي الله عنه بخصوصه لا يصح منها شيء.

قال ابن القيم: (ومن ذلك ما وضعه بعض جهلة أهل السنة في فضائل معاوية ابن أبي سفيان؛ قال إسحاق بن راهويه: لا يصح في فضائل معاوية بن أبي سفيان عن النبي شيء.

قلت: ومراده ومراد من قال ذلك من أهل الحديث: أنه لم يصح حديث في مناقبه بخصوصه، وإلا فما صح عندهم في مناقب الصحابة على العموم، ومناقب قريش فمعاوية رضي الله عنه داخل فيه) [٣].

فقد بين مصدر هذه الكلية وهو إسحاق بن راهويه، و وافقه المحدثون ممن جاءوا بعده كابن بدر[٤] وابن القيم هنا، وكذلك الحافظ ابن حجر حيث بين أصل هذه المسألة وأطنب فيها بشيء من التفصيل فقال: (وقد صنف ابن أبي عاصم جزءا في مناقبه، وكذلك أبو عمر غلام ثعلب، وأبو بكر النقاش، وأورد ابن الجوزي في الموضوعات بعض الأحاديث التي ذكروها ثم ساق عن إسحاق بن راهويه أنه قال: لم يصح في فضائل معاوية

---

(١) أورد هذه الفائدة تحت حديث: (لا توضع النواصي إلا في حج أو عمرة) وحكم عليه بأنه منكر، سلسلة الأحاديث الضعيفة: ١٢/ ٤٧٧.

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة: ١٢/ ٤٨١.

(٣) المنار المنيف: ١١٦.

(٤) المغني عن الحفظ والكتاب: ١٦٥.

شيء. -ثم قال-: وقد ورد في فضائل معاوية أحاديث كثيرة لكن ليس فيها ما يصح من طريق الإسناد، وبذلك جزم إسحاق بن راهويه والنسائي وغيرهما، والله أعلم)[١]

وقال الفيروز أبادي: (وباب فضائل معاوية ليس فيه حديث صحيح)[٢]

إلا أن كلية ابن القيم تمتاز عن غيرها بتقييد هذه الكلية بالفضائل المفردة فيه دون الفضائل التي يشترك فيها مع غيره فهي صحيحة.

ومع ذلك فلا تسلم هذه الكلية لأنه قد ثبتت لمعاوية بعض الخصوصيات والدعوات من النبي ﷺ اعتبرها العلماء فضائل؛ فبعد أن ذكر ابن عساكر هذه الكلية قال: (وأصح ما روي في فضل معاوية حديث أبي حمزة عن ابن عباس أنه كاتب النبي ﷺ فقد أخرجه مسلم في "صحيحه"[٣]. وبعده حديث العرباض: «اللهم علمه الكتاب»[٤]. وبعده حديث ابن أبي عميرة: «اللهم اجعله هاديا مهديا[٥]»)[٦].

وقد صحح الألباني هذين الحديثين الأول والأخير، وذكر هذا التعقيب على هذه الكلية[٧]، والله أعلم.

(٧٤) الكلية التاسعة: أحاديث مدح أهل خراسان كلها كذب.

قال ابن القيم: (وكل حديث في مدح أهل خراسان الخارجين مع عبد الله بن علي ولد العباس فهو كذب)[٨].

---

(١) فتح الباري: ٧/ ١٠٤.

(٢) سفر السعادة: ٢٨١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: ٤/ ٢٠١٠، برقم: ٢٦٠٤. وهو بهذا اللفظ: «اذهب وادع لي معاوية».

(٤) أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية وأورد له عدة طرق، ثم قال: (قال المؤلف هذه الأحاديث ليس منها ما يصح) العلل المتناهية: ١/ ٢٧٢، ٢٧٤.

(٥) أخرجه الترمذي في الجامع، في كتاب المناقب، باب مناقب لمعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، ٥/ ٥٨٧، برقم: ٣٨٤٢. وحسنه. وصححه الألباني وغيره. سلسلة الأحاديث الصحيحة: ٤/ ٦١٥.

(٦) تاريخ دمشق: ٥٩/ ١٠٦.

(٧) سلسلة الأحاديث الصحيحة: ٨/ ٦٩٤.

(٨) المنار المنيف: ١١٧.

وكأنه يشير بهذا إلى ما أخرجه ابن الجوزي في "الموضوعات" من تشييع الخراسانيين لأبناء العباس، وقال بعده: (هذا حديث لا يصح من جميع طرقه)[١]. وقد أورد عدة أحاديث كلها في مدح أهل خراسان.

(٧٥) الكلية العاشرة: الأحاديث الواردة في تحريم أبناء العباس على النار كلها كذب.

قال ابن القيم: (وكل حديث في تحريم ولد العباس على النار فهو كذب)[٢].

وقد أورد ابن الجوزي في فضائل العباس تحت عنوان: (الحديث الثاني في تحريمه على النار)[٣]. حديثا واحدا، وقال بعده: (هذا حديث موضوع وفيه مجاهيل)[٤].

وقد وافقه كل من جاء بعده ممن ألف في الموضوعات، ولم أعثر في هذا الموضوع على حديث آخر[٥].

(٧٦) الكلية الحادية عشرة: أحاديث الخلافة في ولد العباس كذب.

قال ابن القيم: (وكذا كل حديث في ذكر الخلافة في ولد العباس فهو كذب)[٦].

وقد أورد ابن الجوزي في هذا الموضوع حديثين تحت ترجمتين؛ إحداهما قوله: (باب في عدد خلفاء بنى العباس)[٧]. وقال بعده: (باب في زيادة ولاية بني العباس على ولاية بني أمية)[٨]. وحكم على الحديثين معا بالوضع.

(٧٧) الكلية الثانية عشرة: أحاديث مدح المنصور والسفاح والرشيد كذب.

قال ابن القيم: (وكل حديث في مدح المنصور والسفاح والرشيد فهو كذب)[٩].

---

(١) الموضوعات: ٢/ ٣٦.

(٢) المنار المنيف: ١١٧.

(٣) الموضوعات: ٢/ ٣١.

(٤) الموضوعات: ٢/ ٣٢.

(٥) انظر: الموضوعات:٢/ ٣٢.

(٦) المنار المنيف: ١١٧.

(٧) الموضوعات: ٢/ ٣٦.

(٨) الموضوعات:٢/ ٣٧.

(٩) المنار المنيف: ١١٧.

ويقصد بهذه الكلية الحديث الذي رواه ابن الجوزي: «أن النبي ﷺ نظر إليه مقبلا، فقال: هذا عمي أبو الخلفاء الأربعين أجود قريش كفا وأحماها؛ من ولده السفاح والمنصور والمهدي. يا عم! بي فتح الله ابتداء هذا الأمر ويختمه برجل من ولدك»[١]. وقال بعده: (هذا حديث موضوع والمتهم به الغلابي فإنه كذاب)[٢].

وأورده في العلل المتناهية فقال بعده: (وكل هذه الأشياء لا تثبت لا موقوفة ولا مرفوعة)[٣].

فلعل ابن القيم قد استفاد هذه الكلية من ابن الجوزي.

(٧٨) الكلية الثالثة عشرة: أحاديث مناقب أبي حنيفة والشافعي على التنصيص كلها كذب.

هذه الكلية قد سبق إليه ابن بدر حيث قال: (لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء على الخصوص)[٤].

ثم جاء ابن القيم فنص على هذه الكلية أيضا مع اختلاف حكمهما قال: (ومن ذلك ما وضعه الكذابون في مناقب أبي حنيفة والشافعي على التنصيص على اسميهما. وما وضعه الكذابون أيضا في ذمهما عن رسول الله ﷺ وما يروى من ذلك كله كذب مختلق)[٥].

وقد وافق ابن القيم الفيروز أبادي فقال: (وباب فضائل أبي حنيفة والشافعي وذمهم ليس فيه شيء صحيح، وكل ما ذكر من ذلك فهو موضوع ومفترى)[٦].

---

(١) الموضوعات: ٢/ ٣٧.

(٢) الموضوعات: ٢/ ٣٧.

(٣) العلل المتناهية: ١/ ٢٩٢.

(٤) المغني عن الحفظ والكتاب: ١٦٩.

(٥) المنار المنيف: ١١٦.

(٦) سفر السعادة: ٢٨١.

وغالب المحدثين على بطلان تلك الأحاديث وإن حاول بعضهم تقويتها مثل العيني والكوثري فإنما ذلك من أجل نصرة المذهب التي تعمي البصيرة عن قواعد هذا العلم[١].

(٧٩) الكلية الرابعة عشرة: الأحاديث الواردة في صخرة بيت المقدس كلها كذب.

قال ابن القيم: (وكل حديث في الصخرة فهو كذب مفترى، والقدم الذي فيها كذب موضوع مما عملته أيدي المزورين، الذين يروجون لها ليكثر سواد الزائرين.

وأرفع شيء في الصخرة أنها كانت قبلة اليهود، وهي في المكان كيوم السبت في الزمان، أبدل الله بها هذه الأمة المحمدية الكعبة البيت الحرام. ... وقد أكثر الكذابون من الوضع في فضائلها)[٢].

وقد سبق ابنُ بدر ابن القيم لهذه الكلية حيث قال: (باب فضل بيت المقدس، والصخرة، وعسقلان، وقزوين. قال المصنف: لا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله ﷺ غير ثلاثة أحاديث في بيت المقدس)[٣].

ووافقهما على هذه الكلية الفيروز أبادي إذ قال: (وباب فضائل البيت المقدس والصخرة وعسقلان وقزوين والأندلس ودمشق ليس فيه حديث صحيح)[٤].

وقد استثنوا من هذه الكلية ثلاثة أحاديث التي اتفق الجميع على صحتها في بيت المقدس، ولا علاقة لها بالصخرة.

والظاهر أن هذه الكلية يمكن أن يستدرك عليها حديث عند ابن ماجه: «**الْعَجْوَةُ وَالصَّخْرَةُ مِنَ الْجَنَّةِ**»[٥]. قال الحاكم عنه: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)[٦]. ووافقه الذهبي. وقال البوصيري: (هذا إسناد صحيح رجاله ثقات)[٧].

---

(١) انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة: ٢/ ٤٢.

(٢) المنار المنيف: ٨٧ إلى: ٩١.

(٣) المغني عن الحفظ والكتاب: ١٥٣.

(٤) سفر السعادة: ٢٨١.

(٥) سنن ابن ماجه: ٢/ ١١٤٣، برقم: ٣٤٥٦. وصححه الحاكم

(٦) المستدرك على الصحيحين: ٤/ ١٢٠.

(٧) مصباح الزجاجة: ٢/ ٢١٠، برقم: ٣٠٢١.

إلا أن الشيخ الألباني حكم عليه بالضعف من جهة الاضطراب؛ فقال رحمه الله: (وأما حديث: «**الْعَجْوَةُ وَالصَّخْرَةُ مِنَ الْجَنَّةِ**»؛ فهو ضعيف لاضطرابه)[١].

وسواء أخذنا بمذهب من صححه أو مذهب من ضعفه فهو مستدرك على ابن القيم؛ لكونه حكم في هذه الكلية على جميع تلك الأحاديث بالكذب والافتراء. والله أعلم.

(٨٠) الكلية الخامسة عشرة: أحاديث الحكم لأحدى المدن بالجنة أو النار كلها كذب.

قال ابن القيم: (وكل حديث فيه أن مدينة كذا وكذا من مدن الجنة، أو من مدن النار فهو كذب)[٢]. وقد أورد ابن الجوزي في هذا الموضوع حديثا واحدا وقال بعده: (هذا حديث لا أصل له)[٣]. وصوب حكمه كل من جاء بعده ممن اختصر موضوعاته أو تعقبه. تعقبه. ولم أقف على مثل هذه الكلية لغير ابن القيم.

(٨١) الكلية السادسة عشرة: مدح بعض المدن بخصوصها كذب.

قال ابن القيم: (وكل حديث في مدح بغداد أو ذمها والبصرة والكوفة ومرو وعسقلان والإسكندرية ونصيبين وأنطاكية فهو كذب)[٤].

وقد استوعب ابن الجوزي الأحاديث الواردة في هذه المدن وجمع طرقها وأورد كلا منها في باب يخصها، بعد أن ترجم لها ترجمة عامة بعنوان: باب في مدح مدن وذم مدن[٥]. وذكر تراجم جزئية تخص كل مدينة على حدة منها: باب في فضل عسقلان[٦]،

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة: ٣/ ٤٠٧.

(٢) المنار المنيف: ١١٧.

(٣) الموضوعات: ٢/ ٥١.

(٤) المنار المنيف: ١١٧.

(٥) انظر: الموضوعات؛ ص: ٢/ ٥١.

(٦) انظر: الموضوعات؛ ص: ٢/ ٥٢.

وباب في فضيلة عسقلان والإسكندرية، وقزوين[١]، وباب فضل نصيبين[٢]، وباب ذكر فضائل أنطاكية[٣]، وباب في ذكر البصرة[٤]، وباب في ذكر بغداد[٥].

وقد أورد تحت هذه الأبواب كثيرا من الأحاديث وحكم على جميعها بالوضع. وقد استوفى ابن الجوزي تلك المدن التي خصت بفضائل ومثالب؛ بحيث زاد على ما ذكره ابن القيم في هذه الكلية. والله أعلم.

(٨٢) الكلية السابعة عشرة: لا يصح في سب البرغوث شيء عن النبي ﷺ.

قال ابن القيم: (ومن ذلك أحاديث النهي عن سب البراغيث؛ قال العقيلي: لا يصح في البراغيث عن النبي شيء)[٦].

وقد بين ابن القيم مصدر هذه الكلية وهو العقيلي، وكل من جاء بعده اعتمد كلمة العقيلي هذه؛ فنقلها ابن الجوزي في العلل وابن بدر في المغني[٧].

وقال الفيروز أبادي: (وباب النهي عن سب البراغيث لم يثبت فيه شيء)[٨].

ومن العلماء من حاول تصحيح هذا الحديث منهم الملا علي القارئ الذي قال معقبا على كلام ابن القيم: (قلت: وهذا غريب منه؛ فقد روى أحمد والبزار والبخاري في "الأدب" والطبراني في "الدعوات" عن أنس أن رسول الله ﷺ سمع رجلا يسب برغوثا فقال: لا تسبه فإنه أيقظ نبيا لصلاة الفجر)[٩].

---

(١) انظر: الموضوعات؛ ص: ٢/ ٥٥.

(٢) انظر: الموضوعات؛ ص: ٢/ ٥٦.

(٣) انظر: الموضوعات؛ ص: ٢/ ٥٦.

(٤) انظر: الموضوعات؛ ص: ٢/ ٦٠.

(٥) انظر: الموضوعات؛ ص: ٢/ ٦٠.

(٦) المنار المنيف: ١٣٤.

(٧) انظر: العلل المتناهية:٢/ ٧١٤. المغني عن الحفظ والكتاب: ٤٩٩.

(٨) سفر السعادة: ٢٨٥.

(٩) الأسرار المرفوعة: ٤٩٠. والحديث أخرجه البزار، البحر الزخار: ١٣/ ٤٥٧، برقم: ٧٢٣٣. والبخاري في الأدب المفرد: ٤٢٤، برقم: ١٢٣٧.

ولعل هذا ما قرره السيوطي في رسالته التي أسماها : "الطرثوث في خبر البرغوث" وهي مطبوعة، يقول الشيخ الألباني عنها: (وقد ساق فيها السيوطي ما هب ودب من الأحاديث المرفوعة، والآثار الموقوفة، دون أي تحقيق فيها - كما هي عادته في رسائله التي يجمع مادتها من هنا وهناك)[١].

ورجح الشيخ الألباني كلية ابن القيم وأنه لا يصح في هذا الباب شيء، ورد على كلام الملا علي القارئ فقال: (فأقول: وهذا مما لا قيمة له مطلقاً ؛ لأن التخريج وسيلة لا غاية، وهو وسيلة لمعرفة حال الإسناد صحة أو ضعفاً، فالانشغال بالوسيلة عن الغاية مما لا يجوز بداهة، وبخاصة في مجال الرد على ابن القيم والعقيلي)[٢].

وبهذا تكون هذه الكلية مسلمة لابن القيم.

(٨٣) الكلية الثامنة عشرة: أحاديث مدح الحمام لا يصح منها شيء.

قال ابن القيم: (أحاديث الحمام –بالتخفيف– لا يصح منها شيء)[٣].

وقد أورد ابن القيم تحت هذه الكلية ستة أحاديث، كلها تقتضي مدح الحمام وأفضليته، ويظهر من كلام الشيخ الألباني موافقته على هذه الكلية[٤].

وبهذه الصيغة التي ترجمتُ بها لهذه الكلية لا حاجة للإيراد على ابن القيم حديث: أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يتبع حمامة فقال: «شيطان يتبع شيطانة»[٥]. وقد صححه غير واحد قال عنه الشيخ الألباني: (حسن صحيح)[٦].

وذلك لأن هذا الحديث في ذم الحمام وسائر الأحاديث الأخرى الضعيفة في مدحه.

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة: ١٣/ ٩١٤.

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة: ١٣/ ٩١٦.

(٣) المنار المنيف: ١٣٤.

(٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة: ١٣/ ٩١٦.

(٥) سنن أبي داود: ٤/ ٢٨٥، برقم: ٤٩٤٠. وسنن ابن ماجه: ٢/ ١٢٣٨، برقم: ٣٧٦٤.

(٦) صحيح وضعيف سنن أبي داود: برقم: ٤٩٤٠ .

ومعنى وصف الحمام بأنه شيطان ما نقله الملا علي القارئ: (وإنما سماه شيطانا لمباعدته عن الحق واشتغاله بما لا يعنيه، وسماها شيطانة لأنها أورثته الغفلة عن ذكر الله، والشغل عن الأمر الذي كان بصدده في دينه ودنياه)[١]. والله أعلم.

(٨٤) الكلية التاسعة عشرة: لم يرد حديث صحيح في اتخاذ الدجاج.

قال ابن القيم: (ومنها أحاديث اتخاذ الدجاج وليس فيها حديث صحيح)[٢].

وقد ذكر ابن القيم حديثين كمثال لهذه الكلية، منها الحديث المشهور: «**الدَّجَاجُ غَنَمُ فُقَرَاءِ أُمَّتِي**»[٣] إلا أن عبارة ابن القيم في هذه الكلية مجملة تشمل الضعف المنجبر والضعف الشديد وحتى الوضع، ومن هنا فقد اختلف المحدثون في تأويل هذه العبارة، فذهب ابن عراق إلى أنه يحمل على الضعف فقط، فقال: (قلت: اقتصر الحافظ الذهبي في طبقات الحفاظ على قوله بعد إيراده الحديث: هذا غير صحيح)[٤].

وتبعه الملا علي القارئ حيث قال: (أقول والظاهر أن الحديث ضعيف لا موضوع)[٥]. موضوع)[٥]. وهما يتعقبان ابن الجوزي الذي أورده في الموضوعات، ونقل عن ابن حبان الحكم عليه بالوضع[٦].

قال الشيخ الألباني مرجحا المعنى الذي يحمل عليه كلام ابن القيم: (قلت: وهذا التعقب لا طائل تحته لسببين:

الأول: أن علة الحديث المقتضية لوضعه ظاهرة، وهو كونه من رواية هذا الوضاع، ولا سيما أنه قد صرح الدارقطني بأنه حديث كذب ، وابن حبان ببطلانه.

---

(١) مرقاة المفاتيح: ١٢/ ١٨٩.

(٢) المنار المنيف: ١٣٤.

(٣) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات: ٢/ ٢٥٣.

(٤) تنزيه الشريعة المرفوعة: ٢/ ٨٢.

(٥) الأسرار المرفوعة: ٤٧١.

(٦) الموضوعات: ٢/ ٢٥٣، ٣/ ٨.

والآخر: أن قوله: "لا يصح" لا ينافي كونه موضوعا بل كثيرا ما تكون هذه اللفظة مرادفة لكلمة "موضوع"، وهي هنا بهذا المعنى لما سبق ...)[١].

فكلام ابن القيم محمول على الوضع في الظاهر وهو ما يدل عليه كلام المحققين.

(٨٥) الكلية العشرون: كل أحاديث الديك كذب.

قال ابن القيم بعد أن ذكر ثلاثة أحاديث واردة في فضل الديك:

(وبالجملة فكل أحاديث الديك كذب إلا حديثا واحدا: «**إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله فإنها رأت ملكا**...»)[٢].

وكرر هذه الكلية في المنار حيث قال:

(ومن ذلك أحاديث فضائل الديك، كلها كذب إلا حديثا واحدا: «**إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله**...» وقد تقدم ذلك)[٣].

وجل من ذكر هذه الكلية قبل ابن القيم يوردها في حديث الديك الأبيض، أما ابن القيم فكليته أشمل، وقد جاء بعده من وافقه عليها، واعتمدوا مثل هذه الكلية في بيان وضع هذه الأحاديث.

قال الفيروز أبادي: (وباب فضائل الديك الأبيض لم يثبت فيه شيء)[٤].

وإلى هذا يشير أيضا السخاوي في قوله: (قلت: لكن في أكثر ألفاظه ركة لا رونق لها)[٥].

إلا أن هذه الكلية ليست اتفاقية فهناك من المحدثين من السلف والخلف من يذهب لتقويتها.

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة: ١/ ٣٤٦.

(٢) المنار المنيف: ٥٦.والحديث متفق عليه؛ صحيح البخاري: ٤/ ١٢٨، باب خير مال المسلم. ومسلم في صحيحه:٤/ ٢٠٩٢، برقم: ٢٧٢٩.

(٣) المنار المنيف: ٥٦.

(٤) سفر السعادة: ٢٨٤.

(٥) المقاصد الحسنة: ٣٥٣.

فقد أفرد ها السيوطي في رسالة سماها: "الوديك في أخبار الديك"[١].

ونقل عن بعض هل العلم أن بعض تلك الأحاديث لا ينزل عن درجة الضعيف[٢]، ومال الحافظ ابن حجر وبعض المتأخرين مثل ابن عراق والملا علي القاري إلى تقويتها أيضا[٣].

وقد نقل الشيخ الألباني هذه الكلية مرارا ووافق ابن القيم عليها ولم يعترض عليها غير أنه استدرك عليه حديثا آخر، فقال رحمه الله: (قلت: وفاته –يعني ابن القيم- حديث آخر، وهو حديث: «**لا تسبوا الديك؛ فإنه يوقظ للصلاة**» . وهو حديث صحيح)[٤]. وكرر هذا الاستدراك مرات متعددة في كتبه.

وبهذا تكون هذه الكلية فيما رجحه المحققون أقرب إلى ما قرره ابن القيم، إلا أنه يستدرك عليه حديث آخر كما تقدم فيكون المستثنى من هذه الكلية حديثين. والله أعلم.

(٨٦) الكلية الحادية والعشرون: أنواع من الأطعمة كل ما ورد فيها كذب.

منهج ابن القيم في كتابه "المنار" أنه أسس ضوابط هي كعلامات وأمارات للحديث الموضوع كما تقدم التنبيه على ذلك، فمن تلك العلامات التي ذكرها في مستهل رسالته: أن الحديث الموضوع يعرف بتكذيب الحس له، وأضاف علامة أخرى وهي سماجة الحديث وكونه مما يسخر منه[٥].

---

(١) رسالة مطبوعة عدة مرات، ومن أحسن طبعاتها تلك المنشورة في عالم المخطوطات والنوادر، الصادرة عن مكتبة الملك عبد العزيز العامة، المجلد الرابع عشر، العدد الأول، بتحقيق: هلال ناجي. كما ألف الحافظ أبو نعيم أخبار الديك في جزء.

(٢) انظر: الوديك في أخبار الديك: ١٧١.

(٣) انظر: كشف الخفاء: ١/ ٤١٣، ٤١٤. تنزيه الشريعة: ٢/ ٢٥٠. الأسرار المرفوعة: ٤٣٠.

(٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة: ٨/ ١١٤. والحديث أخرجه أبو داود في السنن: ٤/ ٣٢٧، برقم: ٥١٠١.

(٥) انظر: المنار المنيف: ٥١، ٥٤.

وقد أورد تحت هذين الضابطين سبعة عشر حديثا موضوعا كلها في أصناف الأطعمة والأشربة مدحا وذما. ولم يذكر هناك أية كلية متعلقة بها، وإنما أتى بتلك الأحاديث كمثال لهذين الضابطين(١).

وفي معرض الكليات ذكر كلية جامعة مانعة وهي نتيجة لتلك الأحاديث المتقدمة وخاصة الواردة منها في فضائل بعض الأطعمة، فقال: (ومن ذلك ما تقدمت الإشارة إلى بعضه(٢)؛ أحاديث مدح العدس، والأرز، والباقلاء، والباذنجان، والرمان، والزبيب، والهندباء، والكراث، والبطيخ، والجزر، والجبن، والهريسة، وفيها جزء كله كذب من أوله إلى آخره. وأقرب ما جاء فيها حديث: «**أفضل طعام الدنيا والآخرة اللحم**»(٣) وقال العقيلي: لا يصح في هذا المتن عن النبي شيء)(٤).

وهذه الكلية المكونة من ثلاثة عشر صنفا من أصناف الطعام قد تناولها قبل ابن القيم بنفس الطريقة غيره؛ فقد أوردها ابن بدر فقال: (باب في إيثاره اللبن، ومدحه العسل، والباقلاء، والجبن داء، والجوز دواء، والباذنجان لما أكل له، وماء زمزم لما شرب له، والرمان، والزبيب، قال المصنف: لا يصح في هذا الباب عن رسول الله ﷺ شيء، وإنما الزنادقة وضعوا مثل هذه الأحاديث، وقصدوا بها شين الإسلام، وأنه ما كان يعرف الحكمة، وتكذيب النبيﷺ)(٥).

---

(١) هذا المنهج أدى ببعض المهتمين بابن القيم إلى اعتبار بعض تلك الأحاديث كلية، وهذا وقع فيه الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله، وليس كذلك؛ فابن القيم يفرق بين الكليات وبين الحكم على الحديث بخصوصه؛ كما تقدم بيان ذلك. انظر: التحديث بما لا يصح فيه حديث: ١٥٩، وما بعده.

(٢) العبارة هكذا في المنار المنيف: ١٢٨، ولعلها: بعضها.

(٣) رواه العقيلي في الضعفاء:٣/ ٢٥٨. والحديث فيه نزاع بين المحدثين؛ فمنهم من حكم عليه بالوضع كما يظهر من كلام العقيلي وابن الجوزي، ومنهم من توقف فيه كابن حجر، ومنهم من قواه كما فعل ابن القيم نفسه في موطن آخر وسيأتي، انظر: المقاصد الحسنة: ٣٩٤. وكشف الخفاء: ١/ ١٥٤، ٤٦١. ولعل أشبه شيء في هذا الحديث حكم الشيخ الألباني عليه بأنه ضعيف جدا. انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة: ٦/ ٢٧.

(٤) المنار المنيف: ١٢٨.

(٥) المغني عن الحفظ والكتاب: ٤٤١.

فإذا قارنت بين كلية ابن القيم وما أورده ابن بدر قبله تجد تنقيحا لابن القيم لا بد منه؛ حيث حذف مما أورده ابن بدر: العسل واللبن وماء زمزم؛ لورود أحاديث صحيحة في بعضها، وقوة أحاديث البعض الآخر.

ولهذا تابع ابنَ القيم الفيروز أبادي حيث قال: (وباب فضل العدس والباقلاء، والجبن والجوز والباذنجان والرمان والزبيب لم يصح فيه شيء، وإنما وضع الزنادقة في هذه الأبواب أحاديث وأدخلوها في كتب المحدثين شينا للإسلام خذلهم الله. وباب فضل اللحم وأن أفضل طعام الدنيا والآخرة اللحم لم يثبت فيه شيء)[١].

وهكذا سلم المحدثون هذه الكلية ولم ينتقدوها، وضمن هذه الكية يطلق المحدثون كليات جزئية مثل قول البيروتي: (وكل أحاديث الأرز موضوعة كذب)[٢].

وقول السيوطي: (الثالث: من الموضوع أيضا: أحاديث الأرز والعدس والباذنجان والهريسة)[٣].

ومنها قول ابن بدر أيضا: (باب في الهريسة؛ قد صنف في ذلك جزء. قال المصنف: لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ)[٤].

وتبعه الفيروز أبادي فقال: (وباب فضل الهريسة لم يثبت فيه شيء، والجزء المشهور في ذلك مجموع أحاديثه مفترى)[٥].

وقال البيروتي: (وأحاديث الهريسة كلها لا تصح)[٦].

ومع هذا فهناك من يصحح حديث الهريسة مثل السيوطي[٧].

---

(١) سفر السعادة: ٢٨٣.

(٢) أسنى المطالب: ٢٣٥.

(٣) تدريب الراوي: ١/ ٤٩٠.

(٤) المغني عن الحفظ والكتاب: ٤٥٣.

(٥) سفر السعادة: ٢٨٣.

(٦) أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب: ٣٤٩.

(٧) وله في ذلك رسالة، وقد أُلِّف في الهريسة رسالتان: الهريسة للسمعاني ولعله هو الجزء المشار إليه في هذه الكليات، ورسالة الحافظ ابن ناصر الدين: "رفع الدسيسة بوضع حديث الهريسة" انظر: هدية العارفين: ٦/ ١٩٣.

ويظهر من كلام ابن القيم هنا الحكم على الحديث الوارد في تفضيل اللحم بأنه لا يصح، ولكن الظاهر من كلامه في محل آخر تصحيحه لهذا الحديث حيث قال:

(وفي "سنن ابن ماجه" من حديث أبي الدرداء عن رسول الله ﷺ: «**سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة اللحم**»[١]. ... وفي "الصحيح" عنه ﷺ «**فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام**»[٢] والثريد الخبز واللحم)[٣].

ويظهر من هذا النص أن ابن القيم يقوي هذا الحديث حيث استدل به، وتقدم ترجيح الحكم الذي رجحه الشيخ الألباني، والله أعلم.

(٨٧) الكلية الثانية والعشرون: لا يصح في فضائل البطيخ شيء.

قال ابن القيم: (ومن ذلك أحاديث البطيخ وفضله. وفيه جزء. قال الإمام أحمد: لا يصح في فضل البطيخ شيء إلا أن رسول الله ﷺ كان يأكله)[٤].

وقال في موطن آخر مبينا هذا الحديث المشار إليه: (روى أبو داود والترمذي عن النبي ﷺ أنه «كان يأكل البطيخ بالرطب يقول نكسر حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا»[٥]. هذا»[٥].

وفي البطيخ عدة أحاديث لا يصح منها شيء غير هذا الحديث الواحد)[٦].

---

(١) أخرجه ابن ماجة في السنن، كتاب الأطعمة، باب اللحم، ٢/ ١٠٩٩، برقم: ٣٣٠٥. قال السخاوي: (وسنده ضعيف). المقاصد الحسنة: ٣٤٥، برقم: ٥٧٧.

(٢) متفق عليه؛ صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى وضرب الله مثلا ..، ٤/ ١٥٨، برقم: ٣٤١١، ومسلم في صحيحه: ٤/ ١٨٨٦، برقم: ٢٤٣١.

(٣) زاد المعاد: ٤/ ٣٧١.

(٤) المنار المنيف: ١٣٠.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن: ٣/ ٣٦٣، برقم: ٣٨٣٦ . والترمذي، السنن: ٤/ ٢٨٠، برقم: ١٨٤٣، وغيرهما. وغيرهما. وصححه الألباني.

(٦) زاد المعاد:٤/ ٢٨٧.

هذه الكلية مشهورة سُبِقَ إليها ابن القيم، وممن أوردها قبله ابن بدر الموصلي: (باب في البطيخ وفضائله، قال أحمد: لا يصح في فضائل البطيخ شيء إلا أن رسول الله ﷺ كان يأكله)[١].

وكل من ابن بدر وابن القيم نسب هذه الكلية للإمام أحمد وهذا ما لم أتبينه بعد بحث وتقصي، والذي توصلت إليه أن هذه الكلية من الكليات التي أسسها ابن الجوزي، فهو الذي أطلق هذا الحكم، وكل من ألف في الموضوعات بعده نسب إليه هذا الحكم، فهو الذي قال بعد أن ذكر راويا أَكْثَرَ مِن رواية أحاديث البطيخ: (وقد سمعنا عنه أحاديث كثيرة منها مرفوع ومنها موقوف عن الصحابة والتابعين كلها في فضائل البطيخ، لم نجدها عند غيره ولم نطل بذكرها هاهنا؛ لأنها كلها محال، ولا يصح في فضل البطيخ شيء إلا أن رسول الله ﷺ أكله)[٢].

وممن قرر هذه الكلية أيضا الفيروز أبادي إذ قال: (وباب فضائل البطيخ لم يثبت فيه شيء ، وأحاديث "كتاب البطيخ" مجموعها باطل وموضوع، والثابت من تلك الجملة أن رسول الله ﷺ كان يأكل البطيخ)[٣].

وكذلك السيوطي في قوله: (أحاديث البطيخ وفضائله، والباقلاء، والعدس، والأرز، ليس فيها شيء ثابت)[٤].

وهذا الجزء المشار إليه في البطيخ هو الذي نسبه السخاوي لأبي عمر النوقاني[٥] ونقل منه كثيرا[٦]. وقد نقل الشيخ الألباني عن السخاوي الحكم على أحاديث البطيخ بالبطلان ولم أقف عليه، قال الألباني: (فائدة : قال الحافظ السخاوي في "المقاصد" وتبعه جماعة:

---

(١) المغني عن الحفظ والكتاب: ٤٥٩.

(٢) الموضوعات: ٢/ ٢٨٦.

(٣) سفر السعادة: ٢٨٤.

(٤) الدرر المنتثرة: ٤٤٥.

(٥) محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان النوقاني، السجستاني، أبو عمر، محدث، حافظ، أديب. توفي قبل الأربعمائة. من تصانيفه: العلم والعلماء، صون المشيب. انظر ترجمته في: سير النبلاء ١١/ ٣٢.

(٦) المقاصد الحسنة: ٤٣٤.

صنف أبو عمر النوقاني في فضائل البطيخ جزءا ، وأحاديثه باطلة. وقد ساق بعضها السيوطي في "الذيل" ولوائح الوضع عليها ظاهرة جدا)[١].

فهؤلاء الحفاظ متفقون على أنه لا يصح حديث في البطيخ غير الحديث الواحد المستثنى وقد تقدم.

(٨٨) الكلية الثالثة والعشرون: لا يعرف السكر في الحديث عن النبي ﷺ إلا في حديث واحد.

قال ابن القيم: (جاء في بعض ألفاظ السنة الصحيحة في الحوض «ماؤه أحلى من السكر»[٢] ولا أعرف السكر في الحديث إلا في هذا الموضع)[٣].

وقال في موطن آخر: (ولهذا لم يجئ في شيء من الحديث قط ذكر السكر ولا كانوا يعرفونه أصلا)[٤]. وهذا يقتضي أن كل حديث ورد في السكر فهو كذب مفترى لأنه لم يكن في عهد رسول الله ﷺ ولا يعرف في عصره فمن المحال أن يتحدث عما هو معدوم.

وممن أقر هذه الكلية المناوي حيث قال: (ولم يصح أنه رأى السكر، وخَبَرُ: أنه حضر ملاك أنصاري وفيه سكر، قال السهيلي: غير ثابت)[٥]. وقال الملا علي القارئ: (يحتمل أنه أراد الماء الممزوج بالعسل، فإنه ﷺ لم ير السكر)[٦].

وإذا كان ابن القيم نفى ورود السكر إلا في حديث الحوض ويقصد بذلك الحديث الصحيح فيسلم له ذلك، أما الورود فقط دون الصحة فموجود؛ منها حديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: « يخرج في آخر الزمان رجال يختلون الدنيا بالدين يلبسون للناس جلود الضأن من اللين ألسنتهم أحلى من السكر وقلوبهم قلوب الذئاب ...»[٧].

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة: ١/ ٣٠٩.

(٢) لم أقف على حديث بهذا اللفظ وسيأتي التنبيه على ذلك.

(٣) زاد المعاد: ٤/٣٥٥.

(٤) مفتاح دار السعادة: ٢/ ١٦٩.

(٥) فيض القدير: ٥/ ٢٠٨.

(٦) جمع الوسائل في شرح الشمائل: ١/ ٣٠٢، نشر: دار الأقصى في جزئين.

(٧) سنن الترمذي: ٤/ ٦٠٤، برقم: ٢٤٠٤. قال الألباني: ضعيف جدا.

ومنها حديث: أكل بطيخ بسكر[١].

أما الحديث الذي استشهد به ابن القيم فلم أقف عليه بهذا اللفظ، وإنما هو بلفظ: «أحلى من العسل». كما هو في صحيح مسلم وسنن ابن ماجه[٢].

ورغم كل هذا فيصح القول أنه لم يثبت حديث صحيح في السكر. والله أعلم.

(٨٩) الكلية الرابعة والعشرون: لا يصح في الطين وأكله شيء.

قال ابن القيم: (طين: ورد في أحاديث موضوعة لا يصح منها شيء؛ ... وكل حديث في الطين فإنه لا يصح ولا أصل له عن رسول الله ﷺ)[٣].

هذه الكلية شبه اتفاقية فجل المحدثين من السلف والخلف حكوها، ومنهم من نسبها إلى الإمام أحمد كما فعل ابن بدر، حيث قال:

(النهي عن أكل الطين؛ قال أحمد: ما أعلم في أكله شيئاً يصح. وقال مرة: ليس فيه شيء يثبت، إلا أنه يضر بالبدن)[٤].

وصرح بها من المتقدمين أيضا البيهقي، قال الحافظ ابن حجر بعد ذكره قول الرافعي: (وردت أخبار في النهي عن الطين الذي يؤكل، ولا يثبت منها شيء. قلت: جمع أبو القاسم ابن منده في ذلك جزءا فيه أحاديث، ليس فيها ما يثبت، وعقد لها البيهقي بابا، وقال: لا يصح منها شيء)[٥].

وحكى مثل كلامه السخاوي حيث قال: (وفي ذلك تصنيف لأبي القاسم ابن منده، ولكن قال البيهقي: إنه روى في تحريمه أحاديث لا يصح منها شيء، وتبعه غيره في ذلك، وهو كذلك)[٦].

---

(١) المغني عن حمل الأسفار: ١/ ٦٤٩..

(٢) صحيح مسلم: ١/ ٢١٧، برقم: ٢٤٧. وسنن ابن ماجه: ٢/ ١٤٥٠، برقم: ٤٣٣٤.

(٣) زاد المعاد: ٤/ ٣٣٧.

(٤) المغني عن الحفظ والكتاب: ٤٥٥.

(٥) تلخيص الحبير:٤/ ٢٩٤.

(٦) المقاصد الحسنة: ١٤٦.

فغالب العلماء ينسبون هذه الكلية للبيهقي. وقد أقرها جل من تناولها مثل الفيروز أبادي والسيوطي وغيرهم من المتأخرين.

وممن حاول تقوية هذه الأحاديث: الملا علي القارئ[١].

إلا أن الذي يجب التنبيه عليه هنا أن كلام ابن القيم في هذه الكلية يقتضي أن هذه الأحاديث موضوعة باطلة وهذا ما يدل عليه فعل ابن الجوزي قبله؛ إذ قد أورد تلك الأحاديث في "الموضوعات".

وهو ما يفهم من كلام الشيخ الألباني حيث قال عن بعض تلك الأحاديث الواردة في أكل الطين: (وبالجملة؛ فالحديث من جميع طرقه ضعيف، لا يصح شيء منها، كما قال البيهقي. بل أورده ابن الجوزي في "الموضوعات"، فما أبعد عن الصواب. وسلفه في ذلك قول أبي حاتم المذكور آنفاً: "كذب")[٢].

وعلى كل فليس هناك حديث مقبول في الطين، والله أعلم.

(٩٠) الكلية الخامسة والعشرون: أحاديث الأكل في السوق كلها باطلة.

قال ابن القيم: (ومن ذلك أحاديث النهي عن الأكل في السوق، كلها باطلة. قال العقيلي: لا يثبت في هذا الباب شيء عن النبيﷺ)[٣].

هذه الكلية من الكليات المشهورة والتي أوردها أصحاب الكتب المعتمدة في هذا الفن، ونسبها الجميع للعقيلي[٤]، فقد ذكرها ابن بدر فقال: (باب الأكل في السوق، قال العقيلي: لا يصح في هذا الباب عن رسول الله ﷺ شيء)[٥].

وقال الفيروز أبادي: (وباب الأكل في السوق لم يثبت فيه شيء)[٦].

---

(١) الأسرار المرفوعة: ١٠٨.

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة: ١٠/ ٦٦.

(٣) المنار المنيف: ١٣٠.

(٤) الضعفاء الكبير للعقيلي: ٣/ ١٩١.

(٥) المغني عن الحفظ والكتاب: ٤٥٧.

(٦) سفر السعادة: ٢٨٤.

ويدل كلام ابن القيم على أن جميع تلك الأحاديث باطلة، وهذا ما يدل عليه كلام ابن الجوزي أيضا؛ فلهذا فقد تعقبه السيوطي في بعض الأحاديث، فقد أورد حديث: «الأكل في السوق دناءة»[١] وأتبعه بنقل ابن الجوزي حكم العقيلي المتقدم ثم قال: (قلت: اقتصر العراقي في "تخريج الأحياء" على تضعيفه، والله أعلم)[٢].

واكتفى الشيخ الألباني بالحكم على هذا الحديث بالضعف أيضا[٣]. والله أعلم

(٩١) الكلية السادسة والعشرون:لا يثبت في الخلال حديث.

قال ابن القيم: (خلال: فيه حديثان لا يثبتان أحدهما: يروى من حديث أبي أيوب الأنصاري يرفعه: يا حبذا المتخللون[٤]... –والآخر-: نهى رسول الله ﷺ أن يتخلل بالقصب والآس[٥]..)[٦].

والحديث الأول أُول بتأويلين؛ التخليل في الوضوء والتخليل في الطعام، وفي تتمته بيان ذلك؛ فمن حمل هذه الجملة على التخليل في الوضوء صحح الحديث، ومن حمله على التخليل في الطعام ضعف الحديث، وهذا يتضح من حكم العلماء على هذا الحديث، وفصل القول في ذلك الشيخ الألباني؛ فحسن هذه الجملة وضعف التفصيل الوارد في ذلك[٧].

---

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير: ٣/ ١٩١.

(٢) اللآلي المصنوعة: ٢/ ٢١٧، ٢١٨.

(٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة: ٥/ ٤٨٤.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند: ٥/ ٤١٦، برقم: ٢٣٥٧٤، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات: ٣/٣٩، وقال وقال عنه مرسل، وحكم عليه بعض أهل العلم بالوضع كما هو مبين.

(٥) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات: ٣/ ٣٨، وحكم عليه غير واحد بأنه موضوع. والآس هو: شجر عطر الرائحة، الواحدة آسة. المصباح المنير: ٢٩.

(٦) زاد المعاد: ٦/ ٢٨٩.

(٧) إرواء الغليل: ٧/ ٣٤، ٣٥، ٣٦. كشف الخفاء: ١/ ٣٤٤.

وكلا الحديثين اللذين ذكرهما ابن القيم، أوردهما من ألف في الموضوعات ضمن الأحاديث الموضوعة لاسيما المتأخرين منهم[١].

إلا أن ابن القيم في هذه الكلية نفى ورود حديث آخر في تخليل الأسنان، وفي هذا النفي نظر فهناك حديث أشهر من الحديثين اللذين ذكرهما، أخرجه أصحاب السنن: «مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ، **وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ وَمَا لاَكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلِعْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ** ...»[٢]. وهو ضعيف أيضا كما حكم عليه الألباني بذلك[٣].

(٩٢) الكلية السابعة والعشرون: أحاديث فضائل الأزهار كلها كذب.

قال ابن القيم: (ومن ذلك: أحاديث فضائل الأزهار؛ كحديث فضل النرجس، والورد، والمرزنجوش، والبنفسج، والبان، كلها كذب)[٤].

وقال في موطن آخر وهو يتكلم عن دهن البنفسج: (وفيه حديثان باطلان موضوعان على رسول الله ﷺ)[٥].

وقد سبق لهذه الكلية ابن بدر حيث قال: (باب في النرجس، والورد، والذرنجوش، والبنفسج، والبان. قال المصنف: لا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله ﷺ)[٦].

وقال الفيروز أبادي: (وباب فضائل النرجس والمرزنوش[٧] والبنفسج والبان، لم يثبت فيه حديث. وحديث: **"من شم الورد"**، وأمثال هذا كلها موضوعة باطلة)[١].

---

(١) اللآلي المصنوعة: ٢/ ٢١٧. تنزيه الشريعة: ٢/ ٢٥٩. الفوائد المجموعة: ١/ ٢٦.

(٢) سنن أبي داود: ١/ ٩، برقم: ٣٥. ضعفه الألباني.

(٣) إرواء الغليل: ٧/ ٣٦.

(٤) المنار المنيف: ١٣٠.

(٥) زاد المعاد: ٤/ ٣٠٨، ٣٠٩.

(٦) المغني عن الحفظ والكتاب: ٤٦١.

(٧) هذه اللفظة تغيرت بتغير صاحب الكلية؛ فعند ابن القيم كتبت هكذا: المرزنجوش، وعند ابن بدر: الذرنجوش، الذرنجوش، وعند الفيروز أبادي: المرزنوش، ومن المؤكد أن المقصود بها شيء واحد. والموجود في كتب اللغة ما

وفي كتب الموضوعات الحكم على تلك الأحاديث بالوضع، حتى قال السيوطي عن حديث: «**من شم الورد الأحمر، ولم يصل علي ، فقد جفاني**»[٢]: (هو من الأحاديث المقطوع ببطلانها)[٣]. والقطع بالبطلان أقصى مراتب الوضع.

ويظهر لي والله أعلم أن هذه الكلية يرِد عليها الحديث الصحيح عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «من عرض عليه ريحان فلا يرده؛ فإنه خفيف المحمل طيب الريح»[٤].

قال النووي: (وأما الريحان: فقال أهل اللغة وغريب الحديث في تفسير هذا الحديث: هو كل نبت مشموم طيب الريح)[٥].فالرياحين تشمل بعض الأصناف المذكورة في هذه الكلية كما يظهر ذلك من كلام أهل اللغة، والله أعلم.

(٩٣) الكلية الثامنة والعشرون: لا يثبت في التختم بالعقيق شيء.

قال ابن القيم: (ومن ذلك أحاديث التختم بالعقيق، قال العقيلي: لا يثبت في هذا شيء عن النبي ﷺ)[٦].

فقد بين ابن القيم مصدر هذه الكلية وهو العقيلي، وقد نقلها عنه ابن بدر قبله، والفيروز أبادي[٧]، وكثيرون ممن جاء بعدهما.

ذكره ابن القيم ولم يذكر بغير هذا الاسم ، وهو نوع من الحبق، ففي المعجم الوسيط: (الحبق: نبات طيب الرائحة، وحبق الماء وحبق التمساح نعناع الماء النهري، وحبق الفتى أو الفيل المرزنجوش). المعجم الوسيط: ١/ ٣١٩.

(١) المنار المنيف: ١٣٠.

(٢) لم أقف له على إسناد، وقد أورده السيوطي في ذيل الموضوعات: ٨٥، ٨٦.

(٣) الحاوي للفتاوي: ٢/ ٤١. وانظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة: ٢/ ٢٠.

(٤) صحيح مسلم: ٤/ ١٧٦٦، برقم: ٢٢٥٣.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم:١٥/ ٩. وفي كتب اللغة؛ قال الثعالبي: (ومن الرياحين وما يناسبها: النرجس، البنفسج، النسرين، الخيري، السوسن، المرزنجوش، الياسمين، الجلنار). فقه اللغة: ٢٢٥.

(٦) المنار المنيف: ١٣٢.

(٧) انظر: المغني عن الحفظ والكتاب: ٤٨٥. وسفر السعادة: ٢٨٤.

ومن العلماء من أنشأ كلية أخرى تؤكد هذه الكلية مثل قول السخاوي: (ولا يصح أيضاً حديث: تختموا بالعقيق، له طرق كلها واهية)[١]. وقد استقصى جل الأحاديث الواردة في ذلك.

وهذه الكلية تفيد مرتبة تلك الأحاديث التي أبهمها ابن القيم؛ وهي كونها موضوعة، فقد أورد ابن الجوزي كثيرا منها في الموضوعات، وساق الشيخ الألباني زمرة منها وحكم على جميع طرقها بالوضع، ورد على من حاول تقويتها[٢]. والله أعلم.

(٩٤) الكلية التاسعة والعشرون: لا يصح عن النبي حديث في منع التحلي بالفضة.

قال ابن القيم: (ولم يصح عنه في المنع من لباس الفضة والتحلي بها شيء ألبتة)[٣].

وقد وردت في ذلك أحاديث كثيرة تحض على التحلي بالذهب ولبسه وتحلية النساء به، ومن أشهرها حديث: «وَلَكِنْ الْفِضَّةُ فَالْعَبُوا بِهَا لَعِبًا»[٤].

(٩٥) الكلية الثلاثون: الأحاديث الواردة في فضائل يوم عاشوراء لا يصح منها شيء.

قال ابن القيم: (ومنها أحاديث الاكتحال يوم عاشوراء، والتزين، والتوسعة والصلاة فيه، وغير ذلك من فضائل، لا يصح منها شيء، ولا حديث واحد، و لا يثبت عن النبي ﷺ فيه شيء غير أحاديث صيامه، وما عداها فباطل. وأمثل ما فيها: «من وسع على عياله يوم عاشوراء، وسع الله عليه سائر سنته»[٥].

قال الإمام أحمد: لا يصح هذا الحديث)[٦].

---

(١) المقاصد الحسنة: ٢٥١.

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة: ١/ ٣٩٦، ٤٠٠.

(٣) زاد المعاد: ٤/ ٣٤٩.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند: ٤/ ٤١٤، برقم: ١٩٧٣٣. وحسن الهيتمي إسناده، مجمع الزوائد: ٥/ ٢٦٢، برقم: ٨٦٩٤.

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ١٠/ ٩٤، برقم: ١٠٠٠٧، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات: ٢/ ٢٠٣. ٢٠٣.

(٦) المنار المنيف: ١١١، ١١٢.

وقد سبقه إلى مثل الكلية ابن بدر وابن تيمية حيث قال: (لم يرد في شيء من ذلك حديث صحيح عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين؛ لا الأئمة الأربعة ولا غيرهم. ولا روى أهل الكتب المعتمدة في ذلك شيئا لا عن النبي ﷺ ولا الصحابة ولا التابعين لا صحيحا ولا ضعيفا، لا في كتب الصحيح ولا في السنن ولا المسانيد ولا يعرف شيء من هذه الأحاديث على عهد القرون الفاضلة)[1].

وهذه الكلية من شيخه ابن تيمية أكثر قطعية من كلية ابن القيم، وإذا كان ابن القيم قد استثنى منها حديثا فإن شيخه قد حكم عليه بالوضع، إلا أن هذا الحديث مثار نزاع بين النقاد قديما وحديثا؛ فمنهم من حكم عليه بالوضع ومنهم من حسنه ومنهم من ضعفه كما يظهر من كلام ابن القيم وهو المنهج الذي ارتضاه الشيخ الألباني فحكم على هذا الحديث بأنه ضعيف[2].

ويظهر من هذه الاستثناء أن مراد ابن القيم بنفي الصحة في هذه الكلية هو البطلان.

فهذه ثلاثون كلية تخص الفضائل، ثلثاها حكم فيها ابن القيم بالكذب والوضع والبطلان؛ أي: عشرون كلية على التمام والكمال، وحسب دراستي لها فقد يسلم له من هذه الكليات الثلاثين ثلاث عشرة كلية، وانتُقِد عليه منها ثماني كليات، وانفرد بالباقي حيث لم أرها لغيره، وهي الكليات الخاصة بفضائل الخلفاء وأبنائهم ومدح البلدان والمدن، وقد استمد خمس كليات من الكليات المذكورة في هذا المبحث من شيخه ابن تيمية، والله أعلم.

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٥/ ٣٠٠. وانظر المغني عن الحفظ والكتاب: ٣٤٥.

(٢) انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة: ١٤/ ٧٣٨. وتعليق الشيخ عبد الفتاح أبوغدة على هذا الحديث في: المنار المنيف: ١١١، ١١٢.

المبحث الثاني: الكليات الحديثية الخاصة بالمثالب

تقدم في المبحث الماضي الكليات الواردة في الفضائل، وقد ظهرت أهميتها وأن هذا الباب كثر فيه الوضع، وأنه من أكثر الأبواب التي اهتم بها المؤلفون في الموضوعات، وأبرزت حاجة هذا الباب إلى مثل هذه الكليات لأنها تقرب البعيد وتلملم الشتات.

وإذا كان ذلك حال الفضائل فإن المثالب سواء في ذم الأشخاص أو البلدان أو الأشياء الأخرى لها المرتبة نفسها من الأهمية، فكثير مما وُضعت له فضائل وضع الوضاعون فيه أيضا مثالب ومذام. وقد ذكر ابن القيم زمرة من المثالب نذكرها هنا.

(٩٦) الكلية الأولى: كل حديث في ذم معاوية كذب.

قال ابن القيم: (ومن ذلك الأحاديث في ذم معاوية، وكل حديث في ذمه فهو كذب)[١].

قال ابن الجوزي مبينا سبب ذلك: (قد تعصب قوم ممن يدعي السنة فوضعوا في فضله -معاوية- أحاديث ليغضبوا الرافضة، وتعصب قوم من الرافضة فوضعوا في ذمه أحاديث، وكلا الفريقين على الخطأ القبيح)[٢].

ولشهرة أهل الحديث بعقيدتهم السنية التي تقتضي الترضي على جميع الصحابة ونشر فضائلهم والسكوت عما جرى بينهم؛ فإننا لا نجد حتى في كتب الموضوعات الأحاديث التي تذكر مثالبهم، وإن وجدت فهي في كتب التاريخ.

ومن أشهر تلك الأحاديث: «لعن الله القائد»[٣] فلذلك لما ذكره ابن تيمية لم يقف له على إسناد ولا مظنة فقال: (هذا الحديث من الكذب الموضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث، ولا يوجد في شيء من دواوين الحديث التي يرجع إليها في معرفة الحديث، ولا له إسناد معروف)[٤].

---

(١) المنار المنيف: ١١٧.

(٢) الموضوعات: ٢/ ١٥.

(٣) منهاج السنة النبيوية: ٤/ ٤٤٣.

(٤) منهاج السنة النبيوية: ٤/ ٤٤٣.

فالكلية على هذا سليمة، والله أعلم.

(٩٧) الكلية الثانية: كل حديث في ذم عمرو بن العاص كذب.

قال ابن القيم: (وكل حديث في ذم عمرو بن العاص فهو كذب)[١].

لا توجد في دواوين الحديث أحاديث في ذم عمرو بن العاص غير حديث واحد حسبما وقفت عليه، أو رده ابن الجوزي في الموضوعات وتبعه غير واحد ممن ألف في هذا الباب، وهو أن رسول الله ﷺ دعا على معاوية وعمرو بن العاص بقوله: «اللَّهُمَّ أَرْكِسْهُمَا فِي النَّارِ فِي الْفِتْنَةِ رَكْسًا، وَدُعَّهُمَا إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ دَعًّا»[٢].

وقد حكم ابن الجوزي على هذا الحديث بالوضع وقلده من جاء بعده مثل ابن القيم وغيره، إلا أن السيوطي حاول تقوية هذا الحديث وأنه فوق مرتبة الوضع، إذ قال معقبا على ابن الجوزي:

(قلت: هذا لا يقتضي الوضع؛ والحديث أخرجه أحمد في مسنده ... وله شاهد من حديث ابن عباس)[٣].

وبعد أن ذكر إحدى الروايات توصل إلى أن هناك وهْماً وتداخلا في الأسماء؛ وأن المقصود بهذه الدعوة أشخاص آخرون غير الصحابيين الشهيرين، وبين ذلك بقوله: (وهذه الرواية أزالت الإشكال، وبينت أن الوهم وقع في الحديث الأول في لفظة واحدة وهي قوله: ابن العاصي وإنما هو ابن رفاعة أحد المنافقين، وكذلك معاوية بن رافع أحد المنافقين، والله أعلم)[٤].

وإذا كان هذا التأويل صحيحا فلا داعي لهذه الكلية لاسيما أن الإسناد لا يستحق الحكم عليه بالوضع، بل وصل إلى حد أن حسنه بعض المتأخرين[٥].

---

(١) المنار المنيف: ١١٧.

(٢) أخرجه أحمد في المسند: ٤/ ٤٢١، برقم: ١٩٧٩٥.

(٣) اللآلي المصنوعة: ١/ ٣٩٠.

(٤) اللآلي المصنوعة: ١/ ٣٩١.

(٥) محقق كشف الأستار عن زوائد البزار: حبيب الرحمن الأعظمي: ٢/ ٤٥٣.

إلا أن الشيخ الألباني رد هذا التأويل واعتبره بعيدا[١]. والله أعلم.

(٩٨) الكلية الثالثة: الأحاديث في ذم بني أمية كلها كذب.

قال ابن القيم: (وكل حديث في ذم بني أمية فهو كذب)[٢].

الإسلام دين الخلق والمبادئ العظيمة الرفيعة، حرم على المسلمين أموالهم وأعراضهم فلا يجوز السب والشتم في ديننا الحنيف، ومن هنا فإن مثل هذه الكلية يؤيدها ديننا، وإذا تعلق الأمر بالقرون الأولى من هذه الأمة صارت الحاجة أشد للابتعاد عن ثلب الأشخاص وكل ما يؤدي إلى ذلك.

وقد أفلح وأصاب من استحضر تعاليم القرآن وجعل على لسانه دعوة القرآن: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]، فهذه جملة ما ينبغي للمؤمن تجاه السلف الصالح.

أما ما يتعلق بهذه الكلية فلو صحت لكانت فاصلا في هذا الباب ومانعة من سيلان كثير من المداد قديما وحديثا، غير أن للحديث صناعته، وهي نتاج قواعد دقيقة ومدروسة.

وقد بوب ابن الجوزي في "العلل" لهذه الأحاديث وأورد منها ثلاثة[٣]، غير أن أجمع من رأيت جمع تلك الأحاديث من دواوين السنة هو ابن حجر في موسوعته: "المطالب العالية"، حيث بوب بهذه الترجمة: (باب لعن رسول الله ﷺ الحكم بن العاص وبنيه وبني أمية)[٤]. وأورد في هذا الباب عشرة أحاديث، وعند دراسة بعضها وعرضِها على كلام النقاد تبين دخولها في رتبة القبول.

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة: ١٤/ ١٥١.

(٢) المنار المنيف: ١١٧.

(٣) العلل المتناهية: ١/ ٢٩٢، ٢٩٤.

(٤) المطالب العالية: ١٨/ ٢٥٧.

ولنذكر لذلك أمثلة: فمنها حديث أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «**إن أول من يبدل سنتي لرجل من بني أمية**»[١].

قال الألباني: (قلت: فمثله لا ينزل حديثه عن مرتبة الحسن. و الله أعلم . و لعل المراد بالحديث تغيير نظام اختيار الخليفة و جعله وراثة. و الله أعلم)[٢].

ومن تلك الأحاديث حديث أبي هريرة قال: إن رسول الله ﷺ رأى في المنام كأن بني الحكم ينزون على منبره فأصبح كالمستغيظ وقال: «**ما لي رأيت بني الحكم ينزون على منبري نزو القردة**»[٣].

قال الحاكم عن هذا الحديث: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه)[٤]

وقال الهيتمي: (رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير مصعب بن عبد الله بن الزبير وهو ثقة)[٥].

ووافق الذهبي الحاكم على أنه على شرط مسلم.

ومنها حديث أبي هريرة قال: «**إذا بلغ بنو أبي العاص ثلاثين، كان دين الله دغلا، ومال الله دولا، وعباد الله خولا**»[٦]. وقد صححه الألباني وغيره[٧].

فهذه ثلاثة أحاديث من تلك الأحاديث التي أوردها الحافظ في المطالب وهي صحيحة عند النقاد المحدثين المنصفين، الذين لا يتعصبون لمذهب ولا لإمام، فعلى هذا فلا تستقيم هذه الكلية، والله أعلم.

---

(١) المطالب العالية: ١٨/ ٢٧٤.

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة: ٤/ ٣٣٠.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين:٤/ ٤٨٠. المطالب العالية: ١٨/ ٢٧٩. وصححه الحاكم.

(٤) المستدرك على الصحيحين: ٤/ ٤٨٠.

(٥) مجمع الزوائد: . ٥/ ٤٣٩، برقم: ٩٦٤٧.

(٦) المطالب العالية: ١٨/ ١٨٠. صححه غير واحد.

(٧) سلسلة الأحاديث الصحيحة: ٢/ ٣٦٨.

(٩٩) الكلية الرابعة: أحاديث ذم يزيد كلها كذب.

قال ابن القيم: (وكل حديث فيه ذم يزيد فكذب)[١].

وقد بوب ابن الجوزي لهذه الكلية وأورد حديثا واحدا وحكم عليه بالوضع[٢]،

وقد ذكر المؤرخون تلك الأحاديث التي فيها ذم يزيد، وقد اطلع عليها ابن كثير فحكم عليها بهذه الكلية، قال ابن كثير: (وقد أورد ابن عساكر أحاديث في ذم يزيد بن معاوية؛ كلها موضوعة لا يصح شيء منها، وأجود ما ورد ما ذكرناه على ضعف أسانيده وانقطاع بعضه، والله أعلم)[٣].

ورغم ضعفها كما أقر بذلك ابن كثير أيضا، إلا أن في كلامه تعقبا على ابن القيم الذي حكم عليها بالكذب، وهي لا تصل لتلك الرتبة، ولا تنزل عن درجة الضعف، حتى قوى بعضهم تلك الأحاديث وأنها تستحق أن تصل إلى درجة الحسن لغيره[٤]. والله أعلم.

(١٠٠) الكلية الخامسة: أحاديث ذم الوليد ومروان كذب.

قال ابن القيم عطفا على الكلية السابقة: (وكذلك أحاديث ذم الوليد وذم مروان بن الحكم)[٥]. أي كذلك هي كذب كما يقتضيه السياق.

وقد عقد ابن الجوزي لذلك بابا فأورد حديثا في ذم الوليد[٦]. وهو حديث مشهور عن عن عمر بن الخطاب: أنه وُلِدَ لأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، غُلاَمٌ ، فَسَمَّوْهُ الْوَلِيدَ،

---

(١) المنار المنيف: ٢/ ٢١٢. وهذه الكلية لا توجد في المنار المنيف نسخة الشيخ: عبد الفتاح أبو غدة، وهي الطبعة التي اعتمدها في هذا البحث، واعتمدت في هذه الكلية على الطبعة التي حققها يحيى الثمالي.

(٢) الموضوعات: ٢/ ٤٥.

(٣) البداية والنهاية: ٨/ ٢٥٤.

(٤) المطالب العالية: ١٨/ ٢٨٦. أقصد حديث: «لا يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ قَائِمًا بِالْقِسْطِ، حَتَّى يَثْلِمَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ يُقَالُ لَهُ: يَزِيدُ» فقد حسنه محقق المطالب العالية.

(٥) المنار المنيف: ١١٧.

(٦) الموضوعات: ٢/ ٤٦.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمَّيْتُمُوهُ بِأَسْمَاءِ فَرَاعِنَتِكُمْ؟! لَيَكُونَنَّ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْوَلِيدُ لَهُوَ شَرٌّ عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ مِنْ فِرْعَوْنَ لِقَوْمِهِ»(١).

وقد تبع ابن الجوزي ابن حبان في الحكم عليه بالوضع، إلا أن كثيرا من المحدثين لم يرتضوا ذلك فصححه الحاكم والهيثمي، ورد ابن حجر على الذهبي وأطال في تقرير ذلك فقال: (وأما من حيث التفصيل فنقول: قول ابن حبان إنه باطل دعوى لا برهان عليها ولا أتى بدليل يشهد لها، وقوله: إن رسول الله لم يقله ولا عمر ولا سعيد ولا الزهري شهادة نفي صدرت عن غير استقراء تام، على ما سنبينه فهي مردودة)(٢).

وقال أيضا بعد أن أكثر من ذكر رواياته: (... فهذا شاهد آخر لأصل القصة، وبدون هذا يعلم بطلان شهادة ابن حبان بأن رسول الله ﷺ ما قاله)(٣).

وهذا من ابن حجر لا يقتضي صحته، ولكن يقتضي الارتفاع عن درجة الوضع، وهو ما أراد الحافظ إثباته.

وعلى كل فهذا الحديث يستدل به على أمرين:

الأول: التسمية بالوليد.

والآخر: دلائله النبوية؛ حيث أخبر النبي ﷺ بما سيقع.

ولأجل هذا فلو كان هذا الحديث ثابتا عن النبي لما تسمى الصحابة بهذا الاسم، والمسمون بهذا الاسم عديدون؛ فلأجل هذا حكم على هذا الحديث بالنكارة لا من حيث الإسناد ولكن من حيث المتن، وربما هذا ما لاحظه ابن القيم فحكم على هذا الحديث(٤).

والله أعلم

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند: ١/ ١٨، برقم: ١٠٩.

(٢) القول المسدد: ٤٧.

(٣) القول المسدد: ٥١.

(٤) انظر: المطالب العالية: ١٢/ ١٣٩، وتعليق المحقق على هذا الحديث. وينبغي التنبيه هنا إلى أن إثارة المثالب لا ينبغي لطالب العلم الدخول فيه بل من واجب طالب العلم الابتعاد عنه، وقد ألفت في ذلك مؤلفات وخاض فيه كثيرون، ولكن منهجنا الذي ألزم به الباحث نفسه السير عليه في هذا البحث دراسة جميع الكليات التي أوردها ابن القيم، ولولا اتباع هذا المنهج لما انجر هذا البحث لهذا الموضوع الذي دعت إليه الضرورة.

(١٠١) الكلية السادسة: ما يروى في ذم أبي حنيفة والشافعي كله كذب.

قال ابن القيم: (وما وضعه الكذابون أيضا في ذمهما عن رسول الله ﷺ، وما يروى من ذلك كله كذب مختلق)[١].

وتلك الأحاديث مشهورة بين المنتصرين للمذاهب وكل يذم مذهب الآخر وإمامه.

وهذه الكلية قد أشار إليه الحاكم بعد أن ذكر حديث:

«يكون في أمتي رجل يقال له محمد بن إدريس أضر على أمتي من إبليس»[٢].

قال: (وكل من رزق الفهم في نوع من العلم، و تأمل هذه الأحاديث علم أنها موضوعة على رسول الله ﷺ)[٣].

وقال ابن حجر الهيتمي بعد أن أورد بعض تلك الأحاديث:

(وهذه كلها موضوعات لا تروج على من له أدنى إلمام بنقد الحديث)[٤].

وقد خالف بعض المتأخرين فحاول تقوية بعض هذه الروايات إلا أن ذلك لم يسلم لهم فرد عليهم الشيخ الألباني وفند منهجهم ذلك[٥]. والله أعلم.

(١٠٢) الكلية السابعة: أحاديث ذم الترك كذب.

قال ابن القيم: (ومنها أحاديث ذم الترك)[٦].

أي كلها كذب عطفا على الكلية السابقة.

وهو يشير بهذه الكلية إلى الحديث المشهور:

---

(١) المنار المنيف: ١١٦.

(٢) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات: ٢/ ٤٨.

(٣) المدخل إلى الإكليل: ٥٧. تحقيق: فؤاد عبد المنعم، نشر: دار الدعوة، الاسكندرية.

(٤) الخيرات الحسان: ١٧.

(٥) سلسلة الأحاديث الضعيفة: ٢/ ٤٢، ٤٣.

(٦) المنار المنيف: ١٠١.

«اتركوا الترك ما تركوكم ، فإن أول من يسلب أمتي ما خولهم الله عز وجل بنو قنطورا[١] من كركرا»[٢].

وقد أورده ابن الجوزي في الموضوعات وتبعه ابن القيم وغيره.

وقد حاول المناوي تقوية هذا الحديث بتحسينه، خصوصا أن الحديث أخرج جزءا منه بعض أهل السنن.

وجمع فيه الضياء جزءا خاصا[٣].

وقد بين الشيخ الألباني ما وقع له من خلط وما خفي عليه من علة، فقال في خاتمة نقده له: (الثالث: أن ابن الجوزي قد أصاب في حكمه عليه بالوضع، ما دام أن مروان بن سالم قد اتهم بالوضع كما سبق. فلا وجه لتعقبه في ذلك. والضياء إنما جمع الجزء المشار إليه في الطرف الأول من الحديث، بغض النظر عن تمامه، والطرف المذكور حقا إنه لا مجال للقول بوضعه؛ لأن له شواهد تمنع من ذلك أورد بعضها الهيثمي، فليراجعه من شاء.)[٤].

والجزء الأول موجود عند أبي داود والنسائي[٥].

والظاهر أنه لا يقتضي ذما كما يظهر من ترجمة من أورده.

---

(١) بنو قَنْطُورا: بفتح القاف، وسكون النون، وضم الطاء المهملة، وبالراء، قيل: هو أبو الترك، وقيل: إنه اسم جارية كانت لإبراهيم خليل الرحمن صلوات اللّه عليه ،وسلامه. أنظر: جامع الأصول لابن الأثير: ١٢/ ٨٠٢. وكركرا: لعلها اسم منطقة و لم أقف على معناها.

(٢) المعجم الكبير: ١٠/ ٢٢٤، برقم: ١٠٣٨٩ والموضوعات: ٢/ ٢٣٥.

(٣) سماه: "قتال الترك" وهو لضياء الدين المقدسي صاحب الأحاديث المختارة كما نسبه إليه الذهبي في سير أعلام النبلاء.

(٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة: ٤/ ٢٣٢.

(٥) سنن أبي داود: ٤/ ١١٢، برقم: ٤٣٠٢. وسنن النسائي: ٦/ ١٥١، برقم: ٣١٧٦، بلفظ: «دَعُوا الْحَبَشَةَ مَا مَا وَدَعُوكُمْ وَاتْرُكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ».

كما أنه قد يرد على هذه الكلية أيضا حديث أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَـالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّـى يُقَاتِـلَ الْمُسْـلِمُونَ التُّـرْكَ قَوْمًـا وُجُـوهُهُمْ كَالْمَجَـانِّ الْمُطْرَقَـةِ يَلْبَسُـونَ الشَّعْرَ»[١]. وهو صحيح عند مسلم وغيره. والله أعلم.

(١٠٣) الكلية الثامنة: أحاديث ذم الخصيان كلها كذب.

قال ابن القيم: (وأحاديث ذم الخصيان)[٢]. أي: كلها كذب.

وقد ذكر ابن القيم الحديث الوارد في هذه الكلية بعدها، كما ذكره قبله ابـن الجـوزي في الموضوعات، وتبعه كل من جاء بعده، ولم أطلع على من خالف في ذلك[٣].

وقد ذكر الأئمة في هذه المسألة كليتين:

أحدهما: كلية ابن القيم هذه وهي غير مشهورة؛ لكونها مدرجة ضمن كليـات أخـرى على غير عادته في باقي الكليات فإنه لم يحكم عليها، وإنما يستفاد الحكم من العطـف علـى الكلية الأخرى.

أما الأخرى: فهي كلية ذكرها السخاوي، و أوردها من جاء بعده بعـد ذكـر حـديث الباب، وهي قوله بعد ذكره للحديث:

(ولا يصح، **وكذا كل ما ورد في هؤلاء من مدح وقدح باطل**، وقد رأيت من نسب لشيخنا فيهم جزءاً فافترى)[٤].

فأفادت كلية السخاوي إضافة المدح للذم الذي ذكره ابن القيم. والله أعلم.

(١٠٤) الكلية التاسعة: أحاديث ذم المماليك كلها كذب.

قال ابن القيم: (وأحاديث ذم المماليك)[٥]. أي: كلها كذب أيضا.

---

(١) صحيح مسلم: ٤/ ٢٢٣٣، برقم: ٢٩١٢.

(٢) المنار المنيف: ١٠١.

(٣) الموضوعات: ٢/ ٢٣٥.

(٤) المقاصد الحسنة: ٥٤٩.

(٥) المنار المنيف: ١٠١.

وقد أورد ابن القيم حديث الباب وهو: «شر المال في آخر الزمان المماليك»[١]. وسبقه ابن الجوزي في الموضوعات وحكم عليه بأنه موضوع[٢].

وهذه الكليات الثلاثة أوردها ابن الجوزي متتابعة هكذا، واكتفى بذكر حديث واحد في كل منها مثل ما فعل ابن القيم، مما يدل على أنه تبع ابن الجوزي في الحكم عليها بالوضع، إلا أنه أضاف إليها أنه جعلها كلية حديثية، وذلك لا يتحقق بالاطلاع على كلام ابن الجوزي؛ إذ مثل تلك الأحكام نتيجة الاطلاع الواسع والملكة التامة في استحضار السنة وأبوابها ونصوصها.

وقد صوب الشيخ الألباني حكم ابن القيم وابن الجوزي على هذا الحديث بالوضع مما يدل على اطلاعه على هذه الكلية وموافقته عليها[٣]، والله أعلم.

(١٠٥) الكلية العاشرة: أحاديث ذم الحبشة كلها كذب.

قال ابن القيم: (ومنها: أحاديث ذم الحبشة والسودان كلها كذب)[٤].

وذكر ابن القيم كمثال لهذه الكلية أربعة أحاديث؛ اثنان في ذم الزنوج، وواحد في ذم الحبشة والآخر في السودان، وقد أورد ابن الجوزي أحاديث هذا الباب وهي عديدة وحكم على جميعها بالوضع[٥]. واختصر منه ابن القيم تلك الأحاديث الأربعة.

إلا أن السيوطي حاول تقوية تلك الأحاديث فصار يتطلب لها شواهد ومتابعات، غير آبه بنكارة متنها ومخالفتها للشريعة وأسسها، وهذا هو الذي راعاه ابن القيم في إصدار هذه الكلية.

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية: ٤/ ٩٤، وحكم عليه ابن الجوزي بالوضع.

(٢) الموضوعات: ٢/ ٢٣٥.

(٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة: ٢/ ١٦٥.

(٤) المنار المنيف: ١٠١.

(٥) الموضوعات: ٢/ ٢٣٢، ٢٣٧..

إلى أن جاء الشيخ الألباني فرد كل ما أتى به السيوطي من المتابعات والشواهد فأحسن صنعا، واستحسن هذه الكلية من ابن القيم، ونورد هنا كلامه لأهميته وكونه أصلا في هذه المسألة.

يقول الشيخ الألباني: (وجملة القول أن هذا الإسناد ضعيف لا تقوم به حجة، وأما المتن فلا أشك في وضعه، ولنعم ما صنع ابن الجوزي في إيراده إياه في "الموضوعات"، وتعقب السيوطي إياه إنما هو جمود منه على السند دون أن ينعم النظر في المتن، وما يحمله من معنى تتنزه الشريعة عنه، إذ كيف يعقل أن تذم هذه الشريعة العادلة أمة السودان بحذافيرها، وفيهم الأتقياء الصالحون العفيفون كما في سائر الأمم، وليت شعري ما يكون موقف من كان غير مسلم من السودان إذا بلغه هذا الذم العام لبني جنسه من شريعة الإسلام؟! فلا جرم أن ابن القيم قال: -كما يأتي بعد حديث-: "أحاديث ذم الحبشة والسودان كلها كذب". وأقره الشيخ ملا علي القاري في "موضوعاته")[1]. وهذا منه تأكيد لهذه الكلية.

وإن كان هناك من حديث يمكن أن يستدرك على ابن القيم في هذه الكلية فهو حديث: «دعوا الحبشة ما ودعوكم»[2] و قد تقدم جزؤه الأخير. والله أعلم.

(١٠٦) الكلية الحادية عشرة: أحاديث ذم الأولاد كلها كذب

قال ابن القيم: (ومنها أحاديث ذم الأولاد كلها كذب من أولها إلى آخرها)[3].

وقد ذكر ابن القيم ثلاثة أحاديث كنموذج لهذه الكلية، وقد سبقه لهذه الكلية ابن بدر حيث ذكر حديثين من الأحاديث التي أوردها ابن القيم فقال: (باب: «لأن يربي أحدكم

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة: ٢/ ١٥٨.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن: ٤/ ١١٢، برقم: ٤٣٠٢. والنسائي في السنن: ٦/ ١٥١، برقم: ٣١٧٦، وحسنه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة: ٢/ ٤٠٣.

(٣) المنار المنيف: ١٠٩.

جرواً خير له من أن يربي ولداً»[١] وفي حديث آخر: «يكون المطر قيظاً ، والولد غيظاً»[٢]. قال المصنف: لا يصح في هذا الباب عن رسول الله ﷺ شيء)[٣].

ووافقهما الفيروز أبادي فقال: (وباب مذمة الأولاد في آخر الزمان، وقول: «لئن يربي أحدكم جرو كلب خير له من أن يربي ولدا»، وحديث : «يكون المطر فيضا والولد غيظا». لم يثبت من هذه الأحاديث شيء)[٤].

إلا أن من الملاحظ أن ابن القيم حكم على الحديث الأخير وغيره بالكذب تبعا لابن الجوزي، بخلاف ابن بدر والفيروز أبادي فنفيا الصحة والثبوت عن تلك الأحاديث، وعند عرض هذا الحكم على كلام النقاد نجد الحديث الأخير لا يصل إلى درجة الوضع فإنه له طرقا أخرى؛ لهذا اكتفى كل من العراقي وابن حجر والألباني بالحكم عليه بالضعف[٥]. فهذا مما يَرِد على هذه الكلية.

فهذه إحدى عشرة كلية أوردها ابن القيم في المثالب وحكم على جميعها بالكذب، وظهر لي في عرضي لها على كلام النقاد المحدثين أنها مسلمة في العموم، إلا كلية واحدة؛ وهي: كل حديث ورد في ذم بني أمية فهو كذب. والله أعلم.

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط: ١٢٦/٥ ، برقم ٤٨٦٠ . والحاكم في المستدرك، ٣٨٦/٣ ، برقم ٥٤٦٥، وتعقبه الذهبي في التلخيص.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ١٠/ ٢٨١، برقم: ١٠٥٥٦. وحكم عليه ابن الجوزي بأنه موضوع: ٢١١/١.

(٣) المغني عن الحفظ والكتاب: ٥٣٧.

(٤) سفر السعادة: ٢٨٦.

(٥) انظر: المغني عن حمل الأسفار: ١/ ٤٩٢. فتح الباري: ٣١/ ٨٤، وسلسلة الأحاديث الضعيفة: ٣/ ٣١٤.

المبحث الثالث: الكليات الحديثية الخاصة بأبواب أخرى

(١٠٧) الكلية الأولى: أحاديث العقل كلها كذب.

قال ابن القيم: (ومنها: أحاديث العقل كلها كذب –وذكر ثلاثة أحاديث، ثم قال–: وقال أبو الفتح الأزدي: لا يصح في العقل حديث، قاله أبو جعفر العقيلي، وأبو حاتم بن حبان، والله أعلم)[١].

هذه الكلية من الكليات التي اشتهرت كما نقلها ابن القيم عن هؤلاء النقاد الثلاثة، وقد نقلها قبله ابن بدر ونسبها إليهم[٢]، ونص عليها الأئمة النقاد بعدهم مثل قول الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر عدة أحاديث متعلقة بالعقل: (هذه الأحاديث من كتاب: "العقل" لداود بن المحبر، كلها موضوعة، ذكرها الحارث في "مسنده" عنه، وسبق كثير منها في باب العقل من "كتاب الأدب")[٣].

وغالب الأحاديث الواردة في العقل تدور حول هذا الرجل كما نص على ذلك ابن القيم نفسه، وقد أورد الشيخ الألباني أحاديث في العقل وحكم عليها بالوضع وأقر كلية ابن القيم، فقال رحمه الله: (ومما يحسن التنبيه عليه أن كل ما ورد في فضل العقل من الأحاديث لا يصح منها شيء، وهي تدور بين الضعف والوضع، وقد تتبعت ما أورده منها أبو بكر بن أبي الدنيا في كتابه: "العقل وفضله" فوجدتها كما ذكرت لا يصح منها شيء)[٤].

وهذا استقراء آخر يؤيد هذه الكلية، إلا أن الملاحظ أن ابن القيم حكم على جميع الأحاديث بالوضع والكذب، بينما الشيخ الألباني يفيد كلامه هذا الذي نقلناه أن هناك بعض الأحاديث لا تصل إلى درجة الوضع، إلا أن موافقته لابن القيم وإقراره هذه الكلية يناقض هذا الكلام.

---

(١) المنار المنيف: ٦٦، ٦٧.

(٢) المغني عن الحفظ والكتاب: ٥٩.

(٣) المطالب العالية: ٧٢٥/١٣.

(٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة: ١/ ٥٤.

قال الألباني في موضع آخر: (تنبيه: قال المحقق ابن قيم الجوزية: "أحاديث العقل كلها كذب . . . " ثم ساق منها أحاديث، وذكر عن أبي الفتح الأزدي وأبي جعفر العقيلي وابن حبان: أنه لا يصح في العقل حديث.

قلت: ومن تتبع الأحاديث التي أوردها ابن أبي الدنيا في كتابه "العقل" ودرس أسانيدها؛ تبين له مصداق ما قاله هؤلاء الأئمة ..)[١]. وهذا منه إقرار وموافقة على هذه الكلية. والله أعلم.

(١٠٨) الكلية الثانية: لا يصح في النهي قطع السدر حديث.

قال ابن القيم: (ومن ذلك أحاديث النهي عن قطع السدر، قال العقيلي: لا يصح في قطع السدر شيء. وقال أحمد: ليس فيه حديث صحيح)[٢].

وهذه الكلية نقلها ابن الجوزي عنهما كما هنا، قال ابن الجوزي: (قال العقيلي: والرواية في هذا الباب فيها اضطراب وضعف، ولا يصح في قطع السدر شيء. وقال أحمد بن حنبل: ليس فيه حديث صحيح وكان بعد هذا يكره قطعه)[٣]. وكذا نقلهما ابن بدر[٤].

ونقل البيهقي عن الإمام أحمد أيضا قوله: (كل ذلك منقطع وضعيف ...)[٥]. وقال الفيروز أبادي: (وباب النهي عن قطع السدر لم يثبت فيه شيء)[٦]. وحكاها غيرهم.

وإذا كان ابن القيم قد تبع غيره في هذه الكلية فإنها تعتبر من الكليات المنتقدة عليه وعلى من قبله، وأول من انتقدها ابن همات الدمشقي وتبعه من جاء بعده من المتأخرين، فقد أورد على هذه الكلية حديث: «مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِى النَّارِ»[٧].

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة: ١٢/ ١١٢.

(٢) المنار المنيف: ١٢٧.

(٣) العلل المتناهية: ٢/ ٦٥٧.

(٤) المغني عن الحفظ والكتاب: ٤٣٧.

(٥) السنن الكبرى: ٦/ ١٤٠.

(٦) سفر السعادة: ٢٨٣.

(٧) سنن أبي داود: ٤/ ٥٣٠، برقم: ٥٢٤١. قواه بعض المحدثين كما هو مبين.

ونكتفي بنقل نصه هنا لشموله، يقول ابن همات الدمشقي: (أقول: وينبغي أن لا ينزل الحديث بمجموعه عن درجة الحسن؛ إذ ليس في جميع طرقه من يتهم بكذب. ثم رأيت الحافظ ذكر في بعض تآليفه: صححه الضياء المقدسي. وللسيوطي جزء في الحديث المذكور، فما بقي إلا تأويله)[١].

يعني حمله على سدر الحرم المكي كما ورد في بعض الروايات، وهذا ما توصل إليه الشيخ الألباني حيث صححه وقواه بالشواهد والمتابعات وأَوَّلَهُ هذا التأويل[٢]. والله أعلم.

(١٠٩) الكلية الثالثة: أحاديث الحَمَّام لا تصح.

قال ابن القيم: (ولم يدخل حماما قط، ولعله ما رآه بعينه ولم يصح في الحمام حديث)[٣].

وقد سبقه لهذه الكلية ابن بدر في قوله: (باب النهي عن دخول الحمام. قال المصنف: لم يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)[٤].

ووافقهما الفيروز أبادي؛ إذ قال: (وباب النهي عن دخول الحمام لم يصح فيه شيء)[٥].

ولعل هذه الكلية مستفادة من كلام ابن الجوزي فقد عقد ترجمة: "باب دخول الحمام" وأورد فيه حديثا وحكم عليه بالوضع ثم قال: (ولم يدخل رسول الله ﷺ حماما قط ولا كان عندهم حمام)[٦].

فلعل هذا الكلام هو أساس تلك الكليات المطلقة؛ لهذا نجد المتأخرين من النقاد توقفوا عند هذه الكلية وأنها غير مسلمة؛ قال ابن همات تعقيبا على كلية الفيروز أبادي: (وَرَد في

---

(١) التنكيت والإفادة: ١٢٦، وكتاب السيوطي هو: رفع الخدر عن قطع السدر. وهو مطبوع ضمن كتاب: الحاوي للفتاوي، ويميل فيه السيوطي لتصحيح هذا الحديث.

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة: ٢/ ١٧٧.

(٣) زاد المعاد: ١/ ١٧٥.

(٤) المغني عن الحفظ والكتاب: ٢٤٧.

(٥) سفر السعادة: ٢٨١.

(٦) الموضوعات: ٢/ ٨١.

النهي عن دخول الحمام، -لكن لا مطلقا- أحاديث)[١]. فذكر حديثين: منها حديث جابر: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام**»[٢]. وقد حسنه الترمذي[٣] وغيره.

وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقه على هذه الكلية في زاد المعاد: (لقد أخطأ المؤلف رحمه الله في هذا النفي، فقد ورد في الباب ثلاثة أحاديث)[٤].

أما الحديث الذي ذكر هنا فمسلم له على الجملة، بينما الأحاديث الأخرى يجري فيها خلاف طويل. والله أعلم.

(١١٠) الكلية الرابعة: لا يثبت حديث في طلب الخير عند حسان الوجوه.

قال ابن القيم: (وكل حديث فيه ذكر حسان الوجوه، أو الثناء عليهم، أو الأمر بالنظر إليهم، أو التماس الحوائج منهم، أو أن النار لا تمسهم: فكذب مختلق، وإفك مفترى)[٥].

وقد ذكر في موطن آخر مصدر هذه الكلية حيث أورد قول العقيلي: (ليس في هذا الباب شيء يثبت عن النبي ﷺ)[٦]. والحديث المشهور في هذا الباب هو: «اطلبوا الخير عند حسان الوجوه»[٧].

وقد أورد ابن الجوزي طرقا لهذا الحديث ثم قال بعد ذلك: (هذا حديث لا يصح من جميع جهاته)[٨]. ثم أورد كلام العقيلي المتقدم مما يدل على أن ابن القيم قد تبعهما.

---

(١) التنكيت والإفادة: ٧٩.

(٢) سنن الترمذي: ٥/ ١١٣، برقم: ٢٨٠١، وحسنه.

(٣) المصدر نفسه مع تعليق الشيخ الألباني.

(٤) زاد المعاد: ١/ ١٧٥.

(٥) المنار المنيف: ٦٣.

(٦) المنار المنيف:١٢٥.

(٧) أخرجه العقيلي في كتاب الضعفاء: ٢/ ١٢١، وابن الجوزي في الموضوعات: ٢/ ١٦٢.

(٨) الموضوعات: ٢/ ١٦٢.

وقد نص على هذه الكلية غير واحد مثل ابن بدر الذي وضع هذه الترجمة: (باب الطلب من الرحماء والحسان الوجوه)[١]

إلا أن هناك من المحدثين من يخالف في هذه الكلية مثل الإمام السخاوي الذي يرى أن هذا الحديث لا يصل إلى درجة الوضع، حيث قال: (وطرقه كلها ضعيفة وبعضها أشد في ذلك من بعض ... ومع هذا لا يتهيأ الحكم على المتن بالوضع)[٢].

أما السيوطي فقواه إلى درجة الصحة، قال: (وهذا الحديث في معتقدي حسن صحيح، وقد جمعت طرقه في جزء)[٣]. وهو عمدة كثير من المتأخرين الذين قووه وألفوا فيه رسائل[٤].

إلا أن الباحث الناقد لا يغتر بمثل هذه التقوية لا سيما إذا اطلع على كلام الشيخ الألباني في إبطال هذا الحديث وتعقبه لكل من قواه بالشواهد، فقد استقصاها ونقدها واحدا واحدا ليصل إلى إقرار هذه الكلية.

قال رحمه الله: (وبالجملة ؛ فالحديث طرقه كلها ضعيفة، وبعضها أشد في ذلك من بعض كما صرح به السخاوي في "المقاصد"، وكشفناه لك بهذا التخريج؛ ولذلك فلا يميل القلب إلى تقويته بكثرة طرقه، لا سيما وقد صرح الإمام أحمد -كما سبق- بأنه حديث كذب، مع ظنه أن راويه ثقة! وقال المحقق العلامة ابن القيم في رسالة " المنار " ...)[٥]. فذكر هذه الكلية.

---

(١) المغني عن الحفظ والكتاب: ٣٣٥.

(٢) المقاصد الحسنة: ١٤٨.

(٣) اللآلي المصنوعة: ٢/ ٦٨.

(٤) ممن ألف في ذلك السيوطي وأحمد بن الصديق الغماري له رسالة بعنوان: "بلوغ الطالب ما يرجوه من طرق حديث: اطلبوا الخير عند حسان الوجوه" وللشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي المقدسي رسالة "تحسين الطرق والوجوه في قوله عليه السلام: اطلبوا الخير عند حسان الوجوه" وهو مطبوع.

(٥) سلسلة الأحاديث الضعيفة: ٦/ ٢٣٠.

وقد حكم على هذا الحديث المشهور بالوضع، ومن اطلع على كلامه ونقده اطمأن قلبه ولا يبتغي بعد ذلك برهانا، فالكلية على هذا صحيحة وكلام ابن القيم في الحكم على تلك الأحاديث بالكذب لا يستقيم، كما ذكر السخاوي والألباني بأن بعض طرقها لا تنزل عن درجة الضعيف أو الضعيف الشديد. والله أعلم.

(١١١) الكلية الخامسة: لا يصح في أحاديث التحذير من التبرم بحوائج الناس شيء.

قال ابن القيم: (ومن ذلك: أحاديث التحذير من التبرم بحوائج الناس، ليس فيها شيء صحيح. قال العقيلي: وقد روي في هذا الباب أحاديث ليس فيها شيء يثبت)[١].

وممن سبقه لذلك ابن بدر في قوله: (باب: في التحذير من التبرم بحوائج الناس، قال العقيلي: قد روي في هذا الباب أحاديث، ليس فيها شيء يثبت)[٢].

وقد أورده ابن الجوزي في العلل مترجما له: (حديث في التحذير من التبرم لحوائج الناس)[٣]. وحكم بعدم صحته، ثم أورد كلية العقيلي هذه.

ونص العقيلي كما هو في الضعفاء بعد ذكره الحديث المقصود من هذه الكلية، قال: (وفي هذا الباب أحاديث متقاربة في الضعف، ليس منها شيء يثبت)[٤].

ورغم تعدد من قال بهذه الكلية إلا من العلماء من يصحح تلك الأحاديث فبعد أن ذكرها السخاوي قال: (وبعضها يؤكد بعضاً)[٥].

وقد ذكر الشيخ الألباني أحد تلك الأحاديث وهو: «**إن لله أقواما يختصهم بالنعم لمنافع العباد، و يقرهم فيها ما بذلوها، فإذا منعوها نزعها منهم، فحولها إلى غيرهم**»[٦]. ثم قال بعد تخريجه ودراسة شواهده: (و على كل حال فالحديث عندي حسن

---

(١) المنار المنيف: ١٢٦.

(٢) المغني عن الحفظ والكتاب:٣٣٧.

(٣) العلل المتناهية: ٣/ ٥١٧.

(٤) الضعفاء الكبير: ٢/ ٣٤٠.

(٥) المقاصد الحسنة: ٣٢٥.

(٦) الطبراني في المعجم الأوسط: ٥/ ٢٢٨، برقم: ٥١٦٢.

حسن بمجموع هذا المتابعات، و قد قال المنذري في " الترغيب": "رواه ابن أبي الدنيا و الطبراني في "الكبير" و "الأوسط"، و لو قيل بتحسين إسناده لكان ممكنا")[١].

وعلى كل فالكل متفق على ضعف تلك الأحاديث بمفردها ومن قواها إنما اعتمد على المتابعات وهي قضية نسبية، والله أعلم.

(١١٢) الكلية السادسة: أحاديث اللعب بالشطرنج كذب

قال ابن القيم: (ومن ذلك أحاديث اللعب بالشطرنج إباحة وتحريما، كلها كذب على رسول الله ﷺ، وإنما يثبت فيه المنع عن الصحابة)[٢].

وقد سبقه لهذا ابن بدر حيث عقد هذا الباب: (باب تحريم اللعب بالشطرنج: قال المصنف: لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ)[٣]. وقال الفيروز أبادي: (وباب اللعب بالشطرنج ليس فيه حديث صحيح)[٤].

والظاهر أنهم اقتبسوا هذه الكلية من ابن الجوزي الذي أورد تحت عنوان: (حديث في الشطرنج) حديثين، ثم حكم بأنه لا أصل لهما[٥].

وإذا كان من أحد يستحق أن يُطْلِق كلية في هذا الموضوع فهو الإمام السخاوي الذي ألف كتابا في هذا الموضوع بعنوان: "عمدة المحتج في حكم الشطرنج"[٦]

وقد توصل إلى هذه النتيجة التي تدل عليها هذه الكلية، يقول السخاوي بعد ذكره حديث: (حديث: «من لعب بالشطرنج فهو ملعون» قال النووي: لا يصح. وهو كذلك، بل لم يثبت من المرفوع في هذا الباب شيء، كما بينته في "عمدة المحتج")[٧].

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة: ٤/ ٢٦٥، ٢٦٦. وانظر: الترغيب والترهيب: ٢/ ٧٠، برقم: ١١٧١.

(٢) المنار المنيف: ١٣٤.

(٣) المغني عن الحفظ والكتاب: ٥٠٥.

(٤) سفر السعادة: ٢٨٥.

(٥) العلل المتناهية: ٢/ ٧٨٢، ٧٨٣.

(٦) الكتاب من الحجم الوسط وقد اهتم فيه بأحكام هذه اللعبة واستقصى الأحاديث والآثار الواردة وفيها ودرسها، وهو مطبوع بعدة تحقيقات.

(٧) المقاصد الحسنة: ٦٦٩. والحديث أخرجه الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب: ٤/ ١٢٦، برقم: ٦٣٩١.

وقد حكى غيرهم هذه الكلية، وأما حديث بريدة الثابت في صحيح مسلم: «**من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده فى لحم خنزير ودمه**»[١]. فهو وارد في تحريم النرد وليس الشطرنج كما بين ذلك النووي[٢]، والله أعلم.

(١١٣) الكلية السابعة: أحاديث ذكر فيها لفظ: "يا حميراء" كذب.

قال ابن القيم: (وكل حديث فيه: "يا حميراء" أو ذكر "الحميراء"، فهو كذب مختلق)[٣].

هذه الكلية التي أطلقها ابن القيم لم أهتد لمصدره في ذلك، إلا أن الظاهر أنها من الكليات التي وجدت في عصره؛ فأول من نقلت عنه حسب اطلاعي هو الإمام المزي شيخ ابن القيم نقلها عنه ابن كثير.

يقول الزركشي: (وسألت شيخنا الحافظ عماد الدين ابن كثير رحمه الله عن ذلك؟ فقال: كان شيخنا حافظ الدنيا أبو الحجاج المزي رحمه الله يقول: كل حديث فيه الحميراء باطل، إلا حديثا في الصوم في سنن النسائي[٤]. قلت: وحديث آخر في النسائي أيضا عن أبي سلمة قال: قالت عائشة: دخل الحبشة المسجد يلعبون فقال لي: «يا حميراء! أتحبين أن تنظري إليهم ...»[٥] الحديث، وإسناده صحيح. وروى الحاكم في "مستدركه" حديث ذكر النبي ﷺ خروج بعض أمهات المؤمنين، فضحكت عائشة فقال: «انظري يا حميراء!

---

(١) صحيح مسلم: ٤/ ١٧٧٠، برقم: ٢٢٦٠.

(٢) شرح صحيح مسلم: ١٥/ ١٥.

(٣) المنار المنيف: ٦٠.

(٤) لم أقف على هذا الحديث في سنن النسائي الصغرى والكبرى، وقد بحثت في تحفة الأشراف وتهذيب الكمال للمزي الذي ذكر هذا الاستثناء فلم أقف على شيء من ذلك، ولعل الحديث المقصود الذي ذكر فيه هذا اللفظ وهو متعلق بالصوم هو ما أورده ابن راهويه في مسنده، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قبلها وهو صائم، وقال: «إن القبلة لا تنقض الوضوء ولا تفطر الصائم وقال يا حميراء إن في ديننا لسعة». مسند ابن راهوية: ٢/ ١٧٢، برقم: ٦٧٣، . فهذا هو الحديث الذي وقفت عليه فيه هذه اللفظة ويتعلق بالصيام، والله أعلم.

(٥) السنن الكبرى للنسائي: ٥/ ٣٠٧، برقم: ٨٩٥١. وقد صححه الحافظ ابن حجر أيضا كما سيأتي

أن لا تكوني أنت، ثم التفت إلى علي فقال: إن وليت من أمرها شيئا فارفق بها»[١] و قال صحيح الإسناد)[٢].

فهذه ثلاثة أحاديث أحدها استثناء من المزي، والثاني استدراك من ابن كثير، والثالث كأنه استدراك من الزركشي.

فإذا كان المزي لم يطلق هذه الكلية بل استثنى منها حديثا، فإن الذهبي أوردها مطلقة إلا أنه حكاها بصيغة التمريض، قال رحمه الله: (وقد قيل: إن كل حديث فيه: يا حميراء، لم يصح)[٣].

وهكذا أشار إليها الحافظ ابن حجر دون الجزم بها حيث قال عن أحد أحاديث التي استدركها الزركشي: (إسناده صحيح، ولم أر في حديث صحيح ذكر الحميراء إلا في هذا)[٤].

ويرُدُّ الزرقاني على من تمسك بهذه الكلية فقال بعد أن أورد حديثا أشار إليه الحافظ أيضا وهو حديث أم سلمة وصححه قال: (حديث صحيح فيه: يا حميراء، فيرد به على زاعم أن كل حديث فيه ذلك موضوع)[٥].

فلا تسلم هذه الكلية لابن القيم بل يستثنى منها ثلاثة أحاديث، كما تقدم والله أعلم.

(١١٤) الكلية الثامنة: أحاديث التواريخ المستقبلة كلها كذب.

قال ابن القيم: (ومنها: أحاديث التواريخ المستقبلة، وقد تقدمت الإشارة إليها؛ وهي كل حديث فيه: «إذا كانت سنة كذا وكذا حل كذا وكذا»)[٦].

---

(١) المستدرك على الصحيحين: ٣/ ١١٩. والذي في المستدرك: صحيح على شرط الشيخين، واستدرك عليه الذهبي أن فيه رجلا ليس من رجاله.

(٢) الإجابة لما استدركته عائشة على الصحابة: ٥٨، تحقيق: سعيد الأفغاني، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٠.

(٣) سير أعلام النبلاء: ٢/ ١٦٧.

(٤) فتح الباري: ٢/ ٤٤٤.

(٥) شرح المواهب اللدنية: ٣/ ٢٧٥.

(٦) المنار المنيف: ١١٠.

وكما هو منهج ابن القيم في كتابة المنار في بعض المسائل أنه قعد لها ضابطا ثم يذكر كلية، وهذا المنهج هو الذي سار عليه في هذه الكلية، والضابط الذي ذكره قبل هذه الكلية وأشار إليه فيها هو قوله: (ومنها: أن يكون في الحديث تاريخ كذا وكذا، مثل قوله: «إذا كان سنة كذا وكذا وقع كيت وكيت، وإذا كان شهر كذا وكذا وقع كيت وكيت». كقول الكذاب الأشر: «إذا انكسف القمر في المحرم: كان الغلاء والقتال، وشغل السلطان، وإذا انكسف في صفر كان كذا وكذا». واستمر الكذاب في الشهور كلها. وأحاديث هذا الباب كلها كذب مفترى)[١].

فذكر في هذا النقل الأخير ضابطا وكلية. وهذه الكلية بهذه الصيغة والشمول لم يسبق إليها ابن القيم، فقد كان من قبله يذكرون جزئيات مستقلة، مثل قول ابن بدر الموصلي: (باب في ظهور الآيات في الشهور)[٢]. (باب ذم المولودين بعد المائة)[٣]. (باب وصف ما يكون بعد الثلاثين ومائة، والستين ومائة)[٤]. (باب ظهور الآيات بعد المائتين)[٥].

فتحت هذه التراجم الأربعة أورد ابن بدر أربعة أحاديث، وهو في ذلك تبع لابن الجوزي الذي ذكر عدة تراجم في هذا الباب، بخلاف كلية ابن القيم فهي أشمل وأخصر حيث ذكر تحت ترجمة واحدة أحد عشر حديثا.

ومثل هذه الأحاديث تكفي نكارتها للحكم بوضعها ففي ذلك غنية عن دراسة سندها، وهذا منهج اتبعه الأئمة النقاد، فقد استدل الإمام البخاري ببطلان حديث: «الآيات بعد المائتين»[٦]. بشواهد الحال حيث قال: (فقد مضى مائتان ولم يأت من الآيات

---

(١) المنار المنيف: ٦٣، ٦٤.

(٢) انظر: المغني عن الحفظ والكتاب؛ ص: ٥٢٩.

(٣) انظر: المغني عن الحفظ والكتاب؛ ص: ٥٣١.

(٤) انظر: المغني عن الحفظ والكتاب؛ ص: ٥٣٣ .

(٥) انظر: المغني عن الحفظ والكتاب؛ ص: ٥٣٥.

(٦) سنن ابن ماجة: ٢/ ١٣٤٨، برقم: ٤٠٥٧.

الآيات شيء)[١]. ومثل قول السيوطي في حديث ذم المولودين بعد المائة: (وكيف يكون صحيحا وكثير من الأئمة السادة ولدوا بعد المائة؟)[٢].

والظاهر من كلام الألباني موافقته على كلية ابن القيم هذه فقد نقل حديث: «الآيات بعد المائتين» وحكم بوضعه واستدل بحكم ابن القيم عليه بالكذب هنا، ولم يعقب عليه بشيء، فظهر من ذلك تسليمه لهذه الكلية، والله أعلم.

(١١٥) الكلية التاسعة: ثمن كلب الصيد لا يصح عن النبي استثناؤه من المنع.

قال ابن القيم: (لا يصح عن النبي ﷺ استثناء كلب الصيد بوجه)[٣].

هذه الكلية جذورها فقهية، فهناك من المذاهب الفقهية من يرى جواز ثمن كلب الصيد وأنه مستثنى من النهي، واستدلوا لذلك بأحاديث؛ أورد ابن القيم منها أربعة أحاديث وأثرين قبل حكايته هذه الكلية، ثم ذكر عللها وضعَّفها واحدة واحدة.

وممن وقفت على أنه أومأ لهذه الكلية الإمام البيهقي حيث قال: (والأحاديث الصحاح عن النبي ﷺ في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء، وإنما الاستثناء في الأحاديث الصحاح في النهى عن الاقتناء، ولعله شبه على من ذكر ذلك في حديث النهى عن ثمنه من هؤلاء الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين، والله أعلم)[٤].

إلا أن من المحدثين من يصحح بعض تلك الأحاديث، فقد ذكر الحافظ حديث جابر الذي فيه هذا الاستثناء وهو عند النسائي: «**نهى عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد**»[٥].

---

(١) تهذيب التهذيب:٨/ ١٥٤. نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤٠٤ ه.

(٢) اللآلي المصنوعة: ٢/ ٣٢٤.

(٣) زاد المعاد: ٥/ ٧٦٤.

(٤) السنن الكبرى: ٦/ ٧.

(٥) أخرجه النسائي في السنن: ٧/ ٣٥٥، برقم: ٤٦٨٢.

وحكم عليه بأن رجاله ثقات، إلا أن المناوي تعقبه بأن في إسناده من لا يحتج به، وحكم عليه ابن حبان بأنه لا أصل له[١].

والذي يظهر أن هذه الكلية صحيحة، والله أعلم.

فهذه تسع كليات مختلفة الأبواب، ولهذا كان حكم ابن القيم عليها مختلفا؛ حيث حكم بالكذب في خمسة منها، والباقي بنفي الثبوت والصحة، ولم يسلم لابن القيم منها أربع كليات فقد تعقب فيها.

وقد انفرد ابن القيم بكلية جامعة لم نجدها عند غيره، وهي الكلية الرابعة عشرة ومائة، المتعلقة بالتواريخ المستقبلية. والله أعلم.

(١) انظر: تلخيص الحبير: ٣/ ٦، وفيض القدير: ٦/ ٣٠٩. وكأن الحافظ فطن لهذا الضعف فقال في الفتح: (أخرجه النسائي بإسناد رجاله ثقات، إلا أنه طعن في صحته). فتح الباري: ٤/ ٤٢٧.

الفصل الثالث: الكليات الحديثة المتعلقة بالرجال والنسخ الحديثية

المبحث الأول: أحكام كلية في الحكم على الأسانيد والطرق
المبحث الثاني: الكليات الخاصة بالأجزاء والنسخ الحديثية.

الفصل الثالث: الكليات الحديثة المتعلقة بالرجال والنسخ الحديثية

من المجالات التي تناولتها هذه الكليات، وشارك فيها العلماء والنقاد بجهودهم ونقدهم؛ لتقريبها لطلاب الحديث وسهولة تذكارها، الأسانيد والرجال والطرق، وقد ساهم النقاد ببعض الكليات هي بمثابة ضوابط في هذا الباب، ونجد ذلك منذ القدم إلى عصر ابن القيم وبعده.

وتلك الكليات لاسيما في هذا الباب ناشئة عن التمكن في هذا العلم والاطلاع الواسع إلى حد الاستقراء.

ولكون هذا الباب قل من اعتنى به مع أنه أكثر أهمية وأجدى فائدة، أذكر هنا بعض تلك الكليات المشهورة بين المحدثين، ليثبت عند القارئ أن ابن القيم له سلف، وأن مثل هذه الكليات اعتنى بها المحدثون.

فمن ذلك قول يحيى بن معين: (كل عاصم في الدنيا ضعيف)[١].

وقد وافقه غيره على هذه الكلية، وإن كانت هناك استثناءات منها، وذلك يؤول إلى اختلاف اجتهاد المجرحين والمعدلين، فإن أهم ما يستثنى من هذه الكلية من اسمه عاصم من الصحابة وهم جماعة، فلا يقصد ابن معين دخولهم في هذه الكلية قطعا[٢].

ومن ذلك أيضا: قول الإمام أحمد: (كل أبي فروة ثقة إلا أبا فروة الجزري)[٣].

وقوله: (آل كعب بن مالك كلهم ثقات، كل من رُوي عنه الحديث)[٤].يعني كل من روى الحديث من ذرية كعب بن مالك فهو ثقة.

وقوله أيضا: (كل من روى عنه مالك فهو ثقة)[٥]. وقد رويت هذه الكلية عن غيره.

---

(١) شرح علل الترمذي:٢/ ٧٧٨.

(٢) انظر ما يستدرك على هذه الكلية في شرح علل الترمذي:٢/ ٧٧٨، ٧٧٩.

(٣) شرح علل الترمذي:٢/ ٧٧٩. واسم أبو فروة الجزري: يزيد بن سنان، انظر: تقريب التهذيب: ٦٠٢، برقم: ٧٧٢٧.

(٤) شرح علل الترمذي:٢/ ٧٧٩.

(٥) شرح علل الترمذي:٢/ ٧٧٩.

وجاء بعده الإمام البخاري فصاغها صيغة أبعد عن الإيرادات والاعتراضات فقال: (لا نعلم مالكاً حدث عمن يترك حديثه إلا عن عطاء الخراساني)[١].

وهكذا توسع بعضهم في استعمال مثل هذه الكليات لتشمل مناهج المجرحين والمعدلين، وذلك مثل قول الدورقي[٢]: (كل من سكت عنه يحيى بن معين فهو عنده ثقة)[٣].

واستعملوها أيضا في أبواب بديعة مثل: بيوت الضعفاء، ذكروا منها عدة أمثلة مثل: عطية بن سعد العوفي وأولاده[٤].

والمراد بما ذُكِر هو التمثيل لا دراسة تلك الأمثلة، فذلك فوق قدرة هذا البحث. إلا أن هناك كليات ثابتة مسلمة مشهورة بين طلبة الحديث تدرس كقواعد مبدئية للمبتدئين في هذا العلم.

وذلك مثل: جهالة الصحابة غير قادحة؛ لأنهم عدول بتعديل الله لهم؛ كقول الذهبي: (فأما الصحابة رضي الله عنهم فبساطهم مطوي وإن جرى ما جرى وإن غلطوا كما غلط غيرهم من الثقات فما يكاد يسلم أحد من الغلط لكنه غلط نادر لا يضر أبداً إذ على عدالتهم وقبول ما نقلوه العمل وبه ندين الله تعالى)[٥]. فهذا مبدأٌ عَقَدِي قبل أن يكون كلية متعلقة بعدالة الصحابة وضبطهم.

---

(١) شرح علل الترمذي:٢/ ٧٨٢.

(٢) يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن زيد بن أفلح العبدي مولاهم، أبو يوسف الدورقي ثقة من العاشرة مات سنة اثنتين وخمسين وله ست وثمانون سنة وكان من الحفاظ روى عنه أصحاب الكتب الستة. انظر: تقريب التهذيب: ٦٠٧.

(٣) الكامل في الضعفاء: ١/ ١٢٤.

(٤) شرح علل الترمذي:٢/ ٧٩١. ومصدري في غالب الكليات المتقدمة هو الكتاب القيم الذي قل نظيره في هذا الباب، ألا وهو: شرح علل الترمذي لابن رجب؛ فقد عقد بابا في آخر كتابه أسماه: قاعدة في الرواة، أورد فيه عدة كليات، نقلت جزءا منها هنا، والله أعلم.

(٥) الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم: ٢٤.

ومن تلك الكليات المتفق عليها أيضا قولهم: جميع من ضعف من النساء إنما ضعفن للجهالة. قال الذهبي: (فصل في النسوة المجهولات: وما علمت في النساء من اتهمت ولا من تركوها)[١].

فهاتان الكليتان من الكليات المتلقاة بالقبول عند النقاد والمحدثين.

أما أهمية الكليات المتعلقة بالأجزاء والنسخ الحديثية فهذا تخصص قل من أتقنه، وكان لابن تيمية وابن القيم فيه اليد العليا والمرتبة المتقدمة، لا سيما إذا علمنا أن ابن القيم ممن كان يرى أن الرواية من الكتاب أتقن وأحوط من التحديث.

يقول رحمه الله: (فلا فرق في قيام الحجة بالحديث بين ما حدثه به، أو رآه في كتابه، بل الأخذ عن النسخة أحوط إذا تيقن الراوي أنها نسخة الشيخ بعينها، وهذه طريقة الصحابة والسلف، وقد كان رسول الله ﷺ يبعث كتبه إلى الملوك وتقوم عليهم بها الحجة، وكتب كتبه إلى عماله في بلاد الإسلام فعملوا بها واحتجوا بها،... ولم يزل السلف والخلف يحتجون بكتاب بعضهم إلى بعض، ويقول المكتوب إليه: كتب إلي فلان أن فلانا أخبره، ولو بطل الاحتجاج بالكتب لم يبق بأيدي الأمة إلا أيسر اليسير؛ فإن الاعتماد إنما هو على النسخ لا على الحفظ، والحفظ خوان والنسخة لا تخون، ولا يحفظ في زمن من الأزمان المتقدمة أن أحدا من أهل العلم رد الاحتجاج بالكتاب، وقال لم يشافهني به الكاتب، فلا أقبله، بل كلهم مجمعون على قبول الكتاب والعمل به إذا صح عنده أنه كتاب)[٢]. وقبول الوجادة على إطلاقها قل من العلماء من تمسك به، ولابن القيم في ذلك نظر دقيق.

وقد حصل لي مجموعة من تلك الكليات المتعلقة بالمبحثين لا أود أن أخلي منها هذا البحث.

ومن الله أستمد الإعانة والتوفيق، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

---

(١) ميزان الاعتدال: ٤/ ٦٠٤. وانظر: ضوابط الجرح والتعديل: ١٢٣.

(٢) زاد المعاد: ٥/ ٢٤٢.

المبحث الأول: أحكام كلية في الحكم على الأسانيد والطرق

(١١٦) الكلية الأولى: إذا كان شعبة في الحديث لا يكون باطلا.

قال ابن القيم: (وإذا كان شعبة في حديث لم يطرح ، بل شد يديك به) [١]

وقال في موطن آخر: (وبالجملة فيكفي أن في هذا الحديث أمير المؤمنين، وفي الحديث شعبة وإذا كان شعبة في حديث لم يكن باطلا وكان محفوظا) [٢].

وأكد ذلك في مكان آخر بصيغة أخرى: (وهذا حديث فيه شعبة ، وإذا كان شعبة في حديث فاشدد يديك به، فمن جعل شعبة بينه وبين الله فقد استوثق لدينه) [٣].

وهذه الكلية تدل أن كل حديث فيه شعبة فهو حديث مقبول عند ابن القيم؛ ويدل على هذا تطبيقات ابن القيم على هذه الكلية، فقد يحكم أحد النقاد المتقدمين على حديث بالضعف فيتعقبه ابن القيم بأن فيه شعبة، مثال ذلك قول البيهقي في حديث: (و هذا منكر بهذا الإسناد لا يصح عن ابن علية. قلت: -أي ابن القيم- و لكنه حديث فيه شعبة) [٤].

وهذا الحكم من ابن القيم ؛ لأن شعبة أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من جرح وعدل، وقد أشار النقاد المتقدمون لمثل هذا؛ مثل قول الإمام أحمد: (وكان شعبة أمة وحده في هذا الشأن، - قال ابنه عبد الله-: يعني في الرجال وبصره بالحديث وتثبته وتنقيته للرجال) [٥].

---

(١) طريق الهجرتين: ١/ ٤٣٨، تحقيق: محمد الإصلاحي، نشر: دار عالم الفوائد. الطبعة الأولى: ١٤٢٩.

(٢) الطرق الحكمية: ٣٢٧. تحقيق: د. محمد جميل غازي، الناشر: مطبعة المدني – القاهرة.

(٣) إعلام الموقعين: ٥/ ٨١.

(٤) حادي الأرواح: ٢/ ٥٠٧.

(٥) تهذيب التهذيب: ٤/ ٣٠١.

وقال ابن منجوية[١]: (وهو أول من فتش بالعراق عن أمر المحدثين، وجانب الضعفاء والمتروكين، وصار علما يقتدى به، وتبعه عليه بعده أهل العراق)[٢] ولهذا قيل: (ما جعلت بينك وبين الرجال مثل سفيان وشعبة)[٣].

وعلى مثل هذه الكلمات الجامعة اعتمد ابن القيم في إصدار هذه الكلية. والله أعلم.

(١١٧) الكلية الثانية: لم يقدح أحد من أهل العلم في هشام.

قال ابن القيم في معرض حديثه على من قال عن هشام بن عروة[٤] بأنه غلط واشتبه عليه الأمر في بعض الأحاديث، فرد ابن القيم ذلك بقوله: (وهذا الذي قاله هؤلاء مردود عند أهل العلم؛ فإن هشاما من أوثق الناس وأعلمهم، ولم يقدح فيه أحد من الأئمة بما يوجب رد حديثه)[٥].

والمقصود هنا هو هشام بن عروة، ونجد في ترجمته نصوصا تفيد معنى هذه الكلية، من ذلك ما قاله يعقوب بن شيبة في حق هشام: (ثقة ثبت لم ينكر عليه شيء)[٦]. وقول الذهبي: (قلت: الرجل حجة مطلقا)[٧]. ورد على من ادعى أنه اختلط في آخر عمره؛ إذ قال: (وهشام فلم يختلط قط، هذا أمر مقطوع به، وحديثه محتج به في "الموطأ"، والصحاح، والسنن)[٨].

---

(١) الحافظ، الإمام، المجود، أبو بكر أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم ابن منجويه اليزذي، الأصبهاني، نزيل نيسابور، من الحفاظ الأثبات المصنفين. توفي سنة: (٤٢٨ هـ) من مصنفاته في الحديث: "رجال صحيح مسلم" انظر: سير أعلام النبلاء: ١٧/ ٤٤٠.

(٢) انظر: تهذيب الكمال: ١٢/ ٤٩٥.

(٣) سير أعلام النبلاء: ٧/ ٢٠٨.

(٤) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، ثقة فقيه ربما دلس، من الخامسة، مات سنة خمس أو ست وأربعين، وله سبع وثمانون سنة. روايته في الكتب الستة. تقريب التهذيب: ٥٧٣.

(٥) بدائع الفوائد: ٢/ ٧٤٠.

(٦) تهذيب التهذيب: ١١/ ٤٥.

(٧) سير أعلام النبلاء: ٦/ ٣٥.

(٨) سير أعلام النبلاء: ٦/ ٣٦.

وهذا ما يشير إليه ابن القيم بقوله (لم يقدح فيه بما يوجب رد حديثه)، أي: وإن قدح فيه بمثل رميه بالاختلاط إلا أنه غير معتبر.

(١١٨) الكلية الثالثة: لم يرو ذو الرمة عن ابن عباس إلا حرفا واحدا.

قال ابن القيم: (وروى ذو الرمة الشاعر[١] عن ابن عباس: أن "المسجور" اليابس الذي قد نضب ماؤه وذهب. وليس لذي الرمة رواية عن ابن عباس غير هذا الحرف)[٢].

وقد ذكر هذه الرواية التي أشار إليه ابن القيم ابن كثير والسيوطي[٣].

وقال الذهبي في ترجمة ذي الرمة: (وحدث عن: ابن عباس)[٤].

وقد سُبق ابن القيم لهذه الكلية، فقد نسب المفسرون هذه الكلية إلى ابن أبي داود، يقول القرطبي: (قال ابن أبي داود: ليس لذي الرمة حديث إلا هذا)[٥]. وإن كان إطلاق إطلاق ابن القيم أدق من هذا.

وهذه الكلية من ابن القيم غير مسلمة، فقد بحثت غاية جهدي ومنتهى قدرتي في كتب التفسير والتراجم فوجدت رواية أخرى لذي الرمة عن ابن عباس، فقد روى الأصمعي قال: حدثنا أبو عمرو بن العلاء عن ذي الرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إن من الشعر حكمة»)[٦].

---

(١) غيلان بن عقبة بن نهيس بن مسعود العدوي، من مضر، أبو الحارث، ذو الرمة: شاعر، ولد سنة: (٧٧ هـ) من فحول الشعراء في عصره، وتوفي سنة: (١١٧ هـ). انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: ٥/ ٢٦٨.

(٢) التبيان في أيمان القرآن: ٤٠٨.

(٣) تفسير ابن كثير: ١٣/ ٢٢٨، ١٤٢١، الدر المنثور: ١٣/ ٦٩٩. وليس اللفظ الذي أورداه قريبا من لفظ ابن القيم، وإن كان المعنى يمكن أن يكون متقاربا.

(٤) سير أعلام النبلاء: ٥/ ٢٦٧.

(٥) تفسير القرطبي: ١٧/ ٦١.

(٦) تاريخ دمشق: ٤٨/ ١٤٣. والحديث أخرجه البخاري بغير هذا الطريق. صحيح البخاري: ٨/ ٣٤، برقم: ٦١٤٥، باب ما يجوز من الشعر.

وقد أورد ابن عساكر هذه الرواية والرواية الأخرى في تفسير المسجور، ثم قال: (قال إسحاق يعني ابن سيار النصيبي: ليس لذي الرمة غير هذين الحديثين)[١].

فيكون هذا الكلام استدراكا على ابن القيم، وتكون هذه الكلية أسلم من كلية ابن القيم. والله أعلم.

(١١٩) الكلية الرابعة: أبو بشر جعفر بن إياس لم يغمز بجرح.

قال ابن القيم: (فإن أبا بشر[٢] هذا من الحفاظ الثقات الذين لم تغمز قناتهم)[٣].

فقول ابن القَيِّم عن هذا الراوي "لم تغمز قناتهم": نفي لضعفه ولينه، وإثبات لثقته وقوته. فهي من عبارات التعديل عنده التي تفيد أنه لم يضعف بشيء ولم يقدح فيه ولا بجرح بسيط.

وهذا ما يظهر من ترجمته، حيث قال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والعجلي والنسائي وغيرهم بأنه ثقة[٤].

ويكفي في تجاوزه القنطرة أن شعبة قد روى عنه، وهو ممن لا يروي إلا عن ثقة على قاعدة ابن القيم وغيره.

ففي عون المعبود: (وشعبة لا يروي إلا عن ثقة)[٥].

ومن مميزات هذه الكلية أن هذا اللفظ من ألفاظ التعديل التي لم يستعملها غير ابن القيم، والله أعلم.

---

(١) تاريخ دمشق: ٤٨/ ١٤٣.

(٢) جعفر بن إياس؛ أبو بشر بن أبي وحشية بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة، وتثقيل التحتانية، ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير، وضعفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد، من الخامسة مات سنة خمس، وقيل ست وعشرين. روايته في الكتب الستة. تقريب التهذيب: ١٣٩.

(٣) تهذيب السنن: ٧/ ٢٠٣.

(٤) تهذيب التهذيب: ٢/ ٧٢.

(٥) عون المعبود: ١/ ٢٢٩. هذه القاعدة مشهورة إلا أنني لم أجد لها مصدرا غير هذا.

(١٢٠) الكلية الخامسة: يحتج بابن لهيعة فيما رواه عنه العبادلة

قال ابن القيم: (وحديث ابن لهيعة[١] يحتج منه بما رواه عنه العبادلة؛ كعبد الله بن وهب وعبد الله بن المبارك وعبد الله بن يزيد المقري)[٢].

وذلك لأن ابن لهيعة احترقت كتبه والعبادلة رووا عنه قبل احتراق كتبه، ولذا فقد بين ابن القيم علة ذلك فنقل كلام أهل العلم المبين لذلك، فقال: (قال أبو زرعة: ابن لهيعة كان ابن المبارك وابن وهب يتبعان أصوله، وقال عمرو بن علي: من كتب عنه قبل احتراق كتبه؛ مثل ابن المبارك وابن المقري أصح ممن كتب عنه بعد احتراقها)[٣].

فقبول رواية العبادلة إما لكونهم يعرضون روايته على أصوله، أو لأنهم أخذوا عنه قبل احتراق كتبه. والذي أردنا إثباته هنا ليس دراسة ترجمة الراوي فذلك دونه مراحل كثيرة، ولكن عرض هذه الكلية على كلام أهل العلم.

وقد سُبِقَ ابن القيم لهذه الكلية وممن وقفت عليه أوردها قبله ابن حبان؛ إذ قال: (وقد سبرت حديثه من رواية العبادلة؛ عن عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن وهب، وعبد الله بن يزيد المقري، وبين حديثه الذي حدث بعد احتراق كتبه فرأيت في القديم أشياء مدلسة، وأوهاما كثيرة تدل على قلة مبالاة كانت فيه قبل احتراق كتبه، فلما حدث بما ليس من حديثه بعد احتراق كتبه استحق الترك)[٤].

وقال أيضا: (كان شيخا صالحا ولكنه كان يدلس عن الضعفاء قبل احتراق كتبه، ثم احترقت كتبه في سنة سبعين ومائة قبل موته بأربع سنين، وكان أصحابنا يقولون: إن

---

(١) عبد الله بن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء، ابن عقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري القاضي، صدوق من السابعة، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون، مات سنة أربع وسبعين وقد ناف على الثمانين، روايته في صحيح مسلم وسنن أبي داود والترمذي وابن ماجة. تقريب التهذيب: ٣٢٦.

(٢) أعلام الموقعين: ٤/ ٣٠٤.

(٣) أعلام الموقعين: ٤/ ٣٠٤.

(٤) المجروحين: ١/ ٧٦.

سماع من سمع منه قبل احتراق كتبه مثل؛ العبادلة فسماعهم صحيح، ومن سمع منه بعد احتراق كتبه فسماعه ليس بشيء)[١].

فهذا هو الذي أشار إليه ابن القيم في كليته، والله أعلم.

(١٢١) الكلية السادسة: لم يعرف في الصحابة وأئمة الإسلام من هو أطرش.

قال ابن القيم: (ولهذا كثير في العلماء والفضلاء وأئمة الإسلام من هو أعمى، ولم يعرف فيهم واحد أطرش، بل لا يعرف في الصحابة أطرش)[٢].

وقد بين ابن القيم حكمة ذلك في موطن آخر فقال: (ولهذا لم يكن في الصحابة أطرش، وكان فيهم جماعة أضراء، وقل أن يبتلي الله أولياءه بالطرش ويبتلى كثيرا منهم بالعمى. فهذا فصل الخطاب في هذه المسألة، فمضرة الطرش في الدين، ومضرة العمى في الدنيا، والمعافى من عافاه الله منهما، ومتعه بسمعه وبصره، وجعلهما الوارثين منه)[٣].

ولم أقف على من نفى أو أكد هذه الكلية غير السفاريني الذي ذكر هذا الكلام وأقر ابن القيم عليه[٤]. والله أعلم.

(١٢٢) الكلية السابعة: حصر شيوخ قتادة المتفقي الاسم أحدهما ثقة والآخر ضعيف.

قال ابن القيم: (قتادة يروي عن عكرمة مولي ابن عباس، وعن عكرمة بن خالد ضعيف)[٥]. أي: وعكرمة مولى ابن عباس ثقة.

وهذه الكلية لا يسلم لابن القيم جزءها الأخير؛ لأن هناك شخصين باسم: عكرمة بن خالد، متفقين في الاسم واسم الأب والنسبة، إلا أن أحدهما ضعيف والآخر ثقة؛ وهو عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام المخزومي وهو الذي يروي عنه قتادة، والآخر هو:

---

(١) المجروحين: ٢/ ١١.

(٢) بدائع الفوائد: ١/ ١٢٥.

(٣) مفتاح دار السعادة: ٢/ ٢٠٨.

(٤) غذاء الألباب شرح منظومة الآداب: ١/ ٦١.

(٥) بدائع الفوائد: ٣/ ١١٩٦.

عكرمة بن خالد بن سلمة المخزومي وهذا هو الضعيف، وهو قريب للأول وأبناء الأعمام. وهذا لا يروي عنه قتادة[١].

وقد وهم بعضهم فَضَعَّفَ الثقة ظاناً أنه هو هذا الضعيف، كما وقع لابن القيم هنا، والله أعلم.

(١٢٣) الكلية الثامنة: حصر شيوخ وكيع المتفقي الاسم أحدهما ثقة والآخر ضعيف.

قال ابن القيم: (وكيع: يروي عن النضر بن عدي[٢]: ثقة. وعن النضر بن عبد الرحمن: ضعيف)[٣].

فالنضر بن عربي ثقة كما قال ابن معين وغيره[٤]، وقال الحافظ عنه في التقريب: (لا بأس به)[٥].وقد ذكره المزي في ترجمة وكيع في سرد لشيوخه، فقال: (روى عن ...والنضر بن عربي "ت")[٦]

أما النضر بن عبد الرحمن فقد ذكره الذهبي وذكر رواية وكيع عنه، وقد حكم عليه الحافظ بأنه متروك[٧] فعلى هذا تكون هذه الكلية مسلمة لابن القيم، والله أعلم.

(١٢٤) الكلية التاسعة: حصر شيوخ حفص بن غياث المتفقي الاسم أحدهما ثقة والآخر ضعيف.

قال ابن القيم: (حفص بن غياث: يروى عن أشعث بن عبد الرحمن: ثقة. وعن أشعث بن سوار: ضعيف)[٨].

---

(١) انظر: تهذيب التهذيب: ٧/ ٢٣١.وتقريب التهذيب: ٣٩٦، برقم: ٤٦٦٩.

(٢) هكذا في نسخة بدائع الفوائد التي حققت تحقيقا دقيقا بإشراف الشيخ بكر أبو زيد، بدائع الفوائد: ٣/ ١١٩٦. وفي كتب التراجم: ابن عربي، كما هو عند المزي والذهبي وابن حجر.

(٣) بدائع الفوائد: ٣/ ١١٩٦.

(٤) تهذيب التهذيب: ١٠/ ٣٩٥.

(٥) تقريب التهذيب: ٥٦٢، برقم: ٧١٤٤.

(٦) تهذيب الكمال: ٣٠/ ٤٦٦.

(٧) تقريب التهذيب: ٥٦٢، برقم: ٧١٤٥.. وانظر: ميزان الاعتدال: ٤/ ٢٦٠.

(٨) بدائع الفوائد: ٣/ ١١٩٧.

هكذا ذكر ابن القيم هذه الكلية، والظاهر أن هناك أشعثا ثالثا من شيوخه، يقول المزي في ترجمة حفص بن غياث: (روى عن ... وأشعث بن سوار (بخ ت ق)، وأشعث بن عبد الله بن جابر الحداني، وأشعث بن عبد الملك الحمراني)[١].

فابن القيم لم يذكر أشعث بن عبد الملك، وهو أوثق منهما قال الحافظ عنه: ثقة[٢]. وقال عن أشعث بن سوار: ضعيف[٣]، وعن أشعث بن عبد الله الحداني صدوق[٤]، هؤلاء هم الذين روى عنهم حفص بن غياث ممن اسمه أشعث، كما في كتب الرجال، والله أعلم.

(١٢٥) الكلية العاشرة: تضعيف حديث الراوي في بعض الشيوخ، وتوثيقه في غيرهم.

قال ابن القيم: عن سفيان بن حسين الواسطي: (**ثقة صدوق، وهو في الزهري ضعيف لا يحتج به**؛ لأنه إنما لَقِيَه مرة بالموسم، ولم يكن له من الاعتناء بحديث الزهري، وصحبته، وملازمته له، ما لأصحاب الزهري الكبار: كمالك، والليث، ومعمر، وعقيل، ويونس، وشعيب)[٥].

وتعني هذه الكلية أن هذا الراوي يقبل ما روى إلا روايته عن الزهري فيتوقف فيها، وقد سبق ابن القيم لهذه الكلية غيره.

فقال ابن حبان: (أما روايته عن الزهري فإن فيها تخاليط يجب أن يجانب وهو ثقة في غير الزهري)[٦].

---

(١) تهذيب الكمال: ٧/ ٥٦.

(٢) تقريب التهذيب: ١١٣، برقم: ٥٣١.

(٣) تقريب التهذيب: ١١٣، برقم: ٥٢٤.

(٤) تقريب التهذيب: ١١٣، برقم: ٥٢٧

(٥) الفروسية : ٣٥٨.

(٦) تهذيب التهذيب: ٤/ ٩٦.

وحكى ابن حجر اتفاق المحدثين على هذه الكلية فقال:(سفيان بن حسين بن حسن أبو محمد أو أبو الحسن الواسطي؛ ثقة في غير الزهري باتفاقهم، من السابعة) [١].

فتلك كلية متفق عليها بين المحدثين، والله أعلم.

فهذه عشر كليات متعلقة بالرجال وليست إلا نماذج في هذا الباب، ولو استقصينا ما عند ابن القيم من هذا النوع لوقفنا على الكثير من ذلك، وما قرره في هذه الكليات العشرة مسلم له، إلا في كليتين فلم يسلم له ما ذكره؛ إحدى تلك الكليات: الكلية المتعلقة بذي الرمة، ومن الكليات التي انفرد بها ولم أرها لغيره: الكلية الحادية والعشرون بعد المائة، المتعلقة بالطرش. والله أعلم.

(١) تقريب التهذيب: ٢٤٤، برقم: ٢٤٣٧.

المبحث الثاني: الكليات الحديثية الخاصة بالأجزاء والنسخ الحديثية.

(١٢٦) الكلية الأولى: كتاب عمر في القضاء تلقاه الأئمة بالقبول.

قال ابن القيم بعد أن أورد كتاب عمر إلى أبي موسى[١]: (وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه[٢].

وهو جزء صغير من صفحتين أو ثلاث، يتضمن أحكام القضاء والديات وغير ذلك. وإن كانت هذه الرسالة في الظاهر في حكم الموقوف فإنها اشتملت على أحاديث نبوية لم يرفعها عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فعلى هذا فهي تشمل على أحاديث مرفوعة[٣].

ورسالة عمر رضي الله عنه هذه شغلت الناس فألفت فيها كثير من المؤلفات، وأجريت عليها بعض الدراسات قديما وحديثا، والجمهور على قبولها ولم يخالف في ذلك إلا بعض الأئمة مثل ابن حزم[٤].

قال البيهقي: (وهو كتاب معروف مشهور لابد للقضاة من معرفته والعمل به)[٥].

وقال ابن العربي: (وقد رويت من أسانيد كثيرة لا نطول بها وشهرتها أغنت عن إسنادها)[٦].

وقال ابن عبد البر: (وهذا الخبر روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من وجوه كثيرة من رواية أهل الحجاز وأهل العراق وأهل الشام ومصر، والحمد لله)[٧].

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن: ٤/ ٢٠٧، والبيهقي في السنن: ٦/ ٦٥. ومعرفة السنن والآثار: ١٤/ ٢٤١.

(٢) إعلام الموقعين: ٢/ ١٦٣.

(٣) انظر تعليق مشهور آل سلمان على هذه الرسالة في إعلام الموقعين: ٢/ ١٦١.

(٤) انظر: إحكام الأحكام: ٣/ ٣٠٨.

(٥) معرفة السنن والآثار: ١٤/ ٢٤١.

(٦) عارضة الأحوذي: ٣/٣٥٤.

(٧) الاستذكار: ٢٢/ ٣٢.

وقال ابن تيمية: (ورسالة عمر المشهورة في القضاء إلى أبى موسى الأشعري، تداولها الفقهاء وبنوا عليها، واعتمدوا على ما فيها من الفقه وأصول الفقه، ومن طرقها ما رواه أبو عبيد وابن بطة وغيرهما بالإسناد الثابت عن كثير بن هشام عن جعفر بن برقان)[١].

فهذه نصوص العلماء في مختلف العصور والأمصار تدل على ما دل عليه كلام ابن القيم من تلقيهم هذا الكتاب بالقبول دون بحث في إسناده، والله أعلم.

(١٢٧) الكلية الثانية: كتاب عمرو بن حزم احتج به الأئمة الفقهاء.

ذكر ابن القيم هذا الكتاب، واحتجاج الفقهاء به، وقول بعض أئمة الحديث فيه، وتلقيهم له مما يفيد أن ابن القيم ممن يحتج به، قال رحمه الله: (ومنها: كتابه إلى أهل اليمن، وهو الكتاب الذي رواه أبو بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، وكذلك رواه الحاكم في "مستدركه" والنسائي وغيرهما مسندا متصلا، ورواه أبو داود وغيره مرسلا[٢].

وهو كتاب عظيم فيه أنواع كثيرة من الفقه؛ في الزكاة، والديات، والأحكام، وذكر الكبائر، والطلاق، والعتاق، وأحكام الصلاة في الثوب الواحد والاختباء فيه، ومس المصحف، وغير ذلك.

قال الإمام أحمد: لا شك أن رسول الله ﷺ كتبه. واحتج الفقهاء كلهم بما فيه من مقادير الديات)[٣].

وحاول تقويته في مكان آخر، فذكر أقوال المحدثين فيه، حيث قال: (قال أحمد: أرجو أن يكون صحيحا. وقال أيضا: لا أشك أن رسول الله كتبه. وقال أبو عمر بن عبد البر: هو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة. ثم قال: وهو كتاب

---

(١) منهاج السنة: ٦/ ٧٠.

(٢) أخرجه النسائي مطولا في السنن: ٨/ ٥٧، ٥٨، في كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، والحاكم في المستدرك: ١/ ٣٩٧، والبيهقي في السنن: ٨٩/٤.

(٣) زاد المعاد: ١/ ١١٨، ١١٩.

معروف عند العلماء، وما فيه فمتفق عليه إلا قليلا، وقد رواه ابن حبان في "صحيحه" ومالك في "موطئه")[١].

وممن يصحح هذا الكتاب أيضا ممن لم يذكرهم ابن القيم يعقوب الفسوي[٢]، إذ قال: (لا أعلم في جميع الكتب المنقولة أصح من كتاب عمرو ابن حزم)[٣].

فهذه نقول عن أئمة هذا الشأن يصححون هذا الكتاب.

إلا أن هناك من العلماء من لا يتفق مع ما ذهب إليه ابن القيم فيضعفون هذا الكتاب، مثل ابن حزم الذي حكم بانقطاعه والإمام الذهبي الذي قال عنه ضعيف الإسناد[٤].

إذ إن ابن القيم يذهب مذهبا آخر في هذا الكتاب كما نقل عن ابن عبد البر أن شهرته لم تحوجه إلى الإسناد فأشبه المتواتر.

قال الحافظ ابن حجر: (وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة. لا من حيث الإسناد؛ بل من حيث الشهرة، فقال الشافعي في رسالته : لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول اللهﷺ)[٥].

وعلى كل فإن ابن القيم في هذه الكلية على منهج جمهور الفقهاء والمحدثين من تلقيهم هذا الكتاب بالقبول، والله أعلم.

(١٢٨) الكلية الثالثة: صحيفة عمرو بن شعيب من أصح الأحاديث

قال ابن القيم: (وصح عن عبد الله بن عمرو أنه كان يكتب حديثه، وكان مما كتبه صحيفة تسمى الصادقة، وهي التي رواها حفيده عمرو بن شعيب، عن أبيه عنه، وهي

---

(١) التبيان في أيمان القرآن: ٣٣٩، ٣٤٠.

(٢) يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي، أبو يوسف: من أهل "فسا" البلد الواقع بإيران. من كبار حفاظ الحديث. له رحلة في طلب الحديث، نحو ثلاثين سنة. وتوفي بالبصرة. (٢٧٧ هـ) من كمصنفاته المشهورة: "المعرفة والتاريخ" انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ: ٢/ ٥٨٢.

(٣) ميزان الاعتدال: ٢/ ٢٠٢.

(٤) ميزان الاعتدال:٢/ ٢٠٢.

(٥) تلخيص الحبير: ٤/ ٣٦. وانظر: الرسالة: ٤٢٣.

من أصح الأحاديث، وكان بعض أئمة أهل الحديث يجعلها في درجة أيوب عن نافع عن ابن عمر، والأئمة الأربعة وغيرهم احتجوا بها)[١].

وفصل القول في ذلك في موطن آخر فقال: (أما الحديث الأول: فهو حديث احتاج الناس فيه إلى عمرو بن شعيب، ولم يجدوا بدا من الاحتجاج هنا به، ومدار الحديث عليه، وليس عن النبي ﷺ حديثٌ في سقوط الحضانة بالتزويج غير هذا، وقد ذهب إليه الأئمةُ الأربعة وغيرُهم، وقد صرح بأن الجد هو عبد اللّه بن عمرو، فبطل قولُ مَنْ يقولُ: لعله محمد والدُ شعيب، فيكون الحديثُ مرسلاً.

وقد صحَّ سماعُ شعيب من جَدّه عبد اللّه بن عمرو، فبطل قولُ من قال: إنه منقطع، وقد احتج به البخاريُّ خارجَ "صحيحه"، ونص على صحة حديثه، وقال: كان عبدُ اللّه بن الزُّبير الحميدي، وأحمد وإسحاق وعلي بن عبد اللّه يحتجُّون بحديثه، فَمَن النَّاسُ بَعْدَهُم؟! هذا لفظه.

وقال إسحاق بن راهويه: هو عندنا، كأيوب عن نافع، عن ابن عمر.

وحكى الحاكم في "علوم الحديث" له الاتفاق على صحة حديثه، وقال أحمد بن صالح: لا يختلف على عبد اللّه أنها صحيفة)[٢].

فهذا اختصار لكلام أهل العلم في هذه الصحيفة، وهذا الحكم من ابن القيم على هذه الصحيفة اتباع لشيخه ابن تيمية فقد وجدتُ له مثل هذا النص، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأما أئمة الإسلام وجمهور العلماء فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، إذا صح النقل إليه، مثل مالك بن أنس وسفيان بن عيينة ونحوهما، ومثل الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهم)[٣].

وهذا مذهب جمهور المحدثين قبول هذه الصحيفة في الجملة.

---

(١) زاد المعاد: ٣/ ٤٥٨.

(٢) زاد المعاد: ٥/ ٤٣٤.

(٣) مجموع الفتاوى:١٨/ ٨.

أما حكم ابن القيم هنا فجعلها من أصح الأحاديث، لكن الواقع أن حديثه لا يصل إلى تلك الدرجة، وقد اخترت من بين نقاد الحديث مذهب الذهبي لكونه مذهبا وسطا في هذه الصحيفة.

يقول رحمه الله مبينا حقيقة هذه الصحيفة: (فأما المناكير في حديثه إذا كانت في روايته، عن أبيه، عن جده، فحكمه حكم الثقات، إذا رووا المقاطيع والمراسيل، بأن يترك من حديثهم المرسل، والمقطوع، ويحتج بالخبر الصحيح ... إلى أن قال:

ولسنا ممن نعد نسخة عمرو عن أبيه عن جده، من أقسام الصحيح الذي لا نزاع فيه، من أجل الوجادة، ومن أجل أن فيها مناكير، فينبغي أن يتأمل حديثه، ويتحايد ما جاء منكرا، ويروى ما عدا ذلك في السنن والأحكام، محسنين لإسناده؛ فقد احتج به أئمة كبار، ووثقوه في الجملة، وتوقف فيه آخرون قليلا، وما علمت أحدا تركه)[١].

وقال أيضا: (قد أجبنا عن روايته عن أبيه عن جده، بأنها ليست بمرسلة ولا منقطعة، أما كونها وجادة أو بعضها سماع، وبعضها وجادة، فهذا محل نظر. ولسنا نقول: إن حديثه من أعلى أقسام الصحيح، بل هو من قبيل الحسن)[٢].

فهذا التحقيق من الإمام الذهبي هو القول الفصل في حديث عمرو بن شعيب، فليس حديثه من الصحيح لذاته ، وليس من الضعيف، بل هو من الحسن لذاته الذي يحتج به جمهور العلماء، ما عدا ما تبين أنه مقطوع أو من مناكيره.

فتبين بهذا أن قول ابن القيم بأنه من أصح الأحاديث محمول على بعض حديثه لا كله.

وقد اكتفيت بهذه النقول؛ لأن الكلام حول هذه الصحيفة طويل لا ينتهي، فلكل إمام من الأئمة قول فيها، وقد أُفردت بدراسة علمية خاصة[٣].

---

(١) سير أعلام النبلاء: ٥/ ١٧٥.

(٢) ميزان الاعتدال: ٣ / ٢٦٨.

(٣) من أشهرها كتاب: صحيفتا عمرو بن شعيب، وبهز بن حكيم، عند المحدثين والفقهاء، دراسة وتحقيق محمد علي بن الصديق الأستاذ بكلية أصول الدين بتطوان، نشرته وزارة الأوقاف المغربية ١٤١٢هـ قرابة ٤٥٠ صحيفة.

(١٢٩) الكلية الرابعة: كتاب مخرمة محفوظ تقوم به الحجة

قال ابن القيم: (أن كِتابَ أبيه كان عنده محفوظاً مضبوطاً، فلا فرقَ في قيامِ الحجة بالحديثِ بينَ ما حدَّثه به، أو رآه في كتابه، بل الأخذُ عن النسخة أحوطُ إذا تيقَّن الراوي أنها نسخة الشيخ بعينها، وهذه طريقةُ الصحابة والسلف)[١].

وقد اختلف المحدثون هل سمع مخرمة[٢] من أبيه أم لا، والأكثرون على عدم السماع منه، وقد استقصى المزي كلام النقاد في ذلك؛ فمنهم من يقول لم يسمع من أبيه شيئا، ومنهم من يقول سمع منه حديثا واحدا، ومنهم من يقول سمع منه الكتاب كله[٣].

وابن القيم لم يكترث لسماعه من أبيه وعدم سماعه منه، فالرواية من الكتاب على مذهبه صحيحة، وله في هذه المسألة سلف، يقول العلائي: (وأخرج له مسلم عن أبيه عدة أحاديث. كأنه رأى الوجادة سببا للاتصال، وقد انتقد ذلك عليه)[٤]. والله أعلم.

(١٣٠) الكلية الخامسة: صحيفة سليمان اليشكري حجة

قال ابن القيم حاكيا كلام البخاري: (إنما يحدث قتادة عن صحيفة سليمان اليشكري، وكان له كتاب عن جابر بن عبد الله. قلت: وغاية هذا أن يكون كتابا، والأخذ عن الكتب حجة)[٥].

وهذه الصحيفة تسمى أيضا صحيفة جابر، وقد رواها غير واحد من أتباع التابعين، وذلك أن سليمان بن قيس اليشكري[٦] لازم جابر بن عبد الله في البصرة، وكتب عنه هذه

---

(١) زاد المعاد: ٥/ ٢٤٢.

(٢) مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج، أبو المسور المدني، صدوق، وروايته عن أبيه وجادة من كتابه قاله أحمد وابن معين وغيرهما. وقال ابن المديني: سمع من أبيه قليلا. من السابعة مات سنة تسع وخمسين. تقريب التهذيب: ٥٢٣.

(٣) انظر: تهذيب الكمال: ٢٧/ ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧.

(٤) تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل: ٢٩٧.

(٥) إعلام الموقعين: ٣/ ٣٨٥.

(٦) سليمان بن قيس اليشكري بفتح التحتانية بعدها معجمة، البصري، ثقة من الثالثة، مات قديما قبل الثمانين روايته في سنن الترمذي وابن ماجة. انظر: تقريب التهذيب: ٢٥٣.

الصحيفة حتى اشتهرت بصحيفة جابر، ونقلها لتلاميذه فكان ممن حدث بها بعض أتباع التابعين.

قال أبو حاتم: (جالس سليمان اليشكري جابرا فسمع منه، وكتب عنه صحيفة فتوفي وبقيت الصحيفة عند امرأته، فروى أبو الزبير وأبو سفيان والشعبي عن جابر، وهم قد سمعوا من جابر وأكثره من الصحيفة، وكذلك قتادة)[١].

فهؤلاء كلهم رووا من هذه الصحيفة، ويجري الخلاف في روايتهم كما يجري هنا في رواية سليمان اليشكري بأن إسناده ليس بمتصل، والإمام ابن القيم في هذه الكلية ذهب مذهب من يصححها ويحتج بها، وقليل من المحدثين من ذهب لذلك[٢]، مما يدل على أن قاعدة ابن القيم قبول الرواية من الكتاب على الإطلاق. والله أعلم.

(١٣١) الكلية السادسة: كتاب العقل لداود موضوع.

نقل ابن القيم عن الخطيب قوله: (حدثنا الصوري قال: سمعت الحافظ عبد الغني بن سعيد يقول: قال الدارقطني: إن "كتاب العقل" وضعه أربعة: أولهم ميسرة بن عبد ربه، ثم سرقه منه داود بن المحبر فركبه بأسانيد غير أسانيد ميسرة، وسرقه عبد العزيز بن أبي رجاء فركبه بأسانيد أخر، ثم سرقه سليمان بن عيسى السجزي فأتى بأسانيد أخر)[٣].

قال ابن القيم: (قلت: يريد "كتاب العقل" لداود المحترق الكذاب، وهو سفر)[٤].

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٤/ ١٤٨.

(٢) نقل الترمذي كلام أهل العلم في هذه الصحيفة، فقال: (قال أبو عيسى: هذا حديث إسناده ليس بمتصل. سمعت محمدا يقول: سليمان اليشكري يقال: إنه مات في حياة جابر بن عبد الله. قال: ولم يسمع منه قتادة ولا أبو بشر. قال محمد: ولا نعرف لأحد منهم سماعا من سليمان اليشكري، إلا أن يكون عمرو بن دينار، فلعله سمع منه في حياة جابر بن عبد الله. قال: وإنما يحدث قتادة عن صحيفة سليمان اليشكري وكان له كتاب عن جابر بن عبد الله. حدثنا أبو بكر العطار عبد القدوس قال: قال على بن المدينى: قال يحيى بن سعيد: قال سليمان التيمي: ذهبوا بصحيفة جابر بن عبد الله إلى الحسن البصري فأخذها أو قال فرواها، وذهبوا بها إلى قتادة فرواها، وأتوني بها فلم أروها، يقول: رددها) سنن الترمذي: ٣/ ٥٩٥، برقم: ١٣١٢.

(٣) المنار المنيف: ٦٧. وهذا النص موجود في تاريخ بغداد: ٩/ ٣٢٨.

(٤) هذه الزيادة موجودة في نسخة المعلمي والشيخ بكر أبو زيد: ٦١/٢.

وداود هذا مشهور وقد اختلف فيه علماء الجرح والتعديل والأكثرون على تضعيفه، قال ابن حجر: (داود بن المحبر -بمهملة وموحدة مشددة مفتوحة- بن قحذم -بفتح القاف وسكون المهملة وفتح المعجمة- الثقفي البكراوي، أبو سليمان البصري، نزيل بغداد، متروك. وأكثر "كتاب العقل" الذي صنفه موضوعات، من التاسعة، مات سنة ست ومائتين)[١].

ووصفهم هذه الأحاديث الواردة في كتاب العقل أنها موضوعة شبه اتفاق بين المحدثين؛ قال الذهبي: (داود بن المحبر [ق] بن قحذم، أبو سليمان البصري صاحب "العقل"، وليته لم يصنفه)[٢].

وفي تعليق الحافظ على مسند الحارث قال: (هذه الأحاديث من "كتاب العقل " لداود بن المحبر ، كلها موضوعة ، ذكرها الحارث في "مسنده" عنه)[٣].

حتى الذين مالوا إلى توثيق داود وأن الخلل في حفظه مثل يحيى ابن معين وابن عدي فهم يضعفون الأحاديث التي رواها في كتاب العقل، قال ابن عدي بعد أن أورد أحاديث في ترجمته في العقل:

(قال الشيخ: وهذان الحديثان منكران في العقل؛ المتن والإسناد. وعند داود كتاب قد صنفه في "فضائل العقل"، وفيه أحاديث مسندة، وكل تلك الأخبار أو عامتها غير محفوظات، وداود له أحاديث صالحة خارج "كتاب العقل" ويشبه أن تكون صورته ما ذكره يحيى بن معين أنه كان يخطئ ويصحف الكثير، وفي الأصل أنه صدوق كما ذكره ..)[٤].

فعلى هذا تكون الأحاديث الواردة في كتاب العقل موضوعة كما ذكر ذلك ابن القيم وأقره غير واحد من العلماء، وقد تقدمت كلية في هذا الباب متعلقة بالعقل، والله أعلم.

---

(١) تقريب التهذيب: ٢٠٠، ١٨١١.

(٢) ميزان الاعتدال: ٢/ ٢٠.

(٣) المطالب العالية: ١٣/ ٧٢٥.

(٤) الكامل لابن عدي: ٣/ ١٠١.

(١٣٢) الكلية السابعة: جزء في فضيلة التسمية بمحمد كذب.

قال ابن القيم: (وكحديث: «ما من مسلم دنا من زوجته، وهو ينوي إن حبلت منه أن يسميه محمدا، إلا رزقه الله ولدا ذكرا»[١]. وفي ذلك جزء كله كذب)[٢].

وهذا الجزء المشار إليه هو للحافظ الحسين بن أحمد بن بكير، سماه: فضائل التسمية بأحمد ومحمد، وأورد فيه ثلاثين حديثا، وهو جزء مطبوع من قديم[٣].

ولعل هذا الحكم من ابن القيم مبني على الكلية التي أسسها ابن تيمية في هذا الباب، فقد قال: (كل ما ورد فيه فهو موضوع)[٤]. أي: في فضائل التسمية بمحمد. فليست العلة في تلك الأحاديث من ابن بكير، بل إما ممن روى عنهم أو من غيرهم، فقد وصفه الذهبي بقوله: (الحافظ الإمام)[٥].

ولم أقف على أحد وافق ابن القيم على هذه الكلية رغم نقل السيوطي وغيره من هذا الجزء سوى ابن همات الدمشقي الذي قال: (ولابن بكير جزء معروف في ذلك، كل أحاديثه تالفة)[٦]. والله أعلم.

(١٣٣) الكلية الثامنة: الجزء الذي وضع في الهريسة كذب.

قال ابن القيم: (ومن ذلك ما تقدمت الإشارة إلى بعضه؛ أحاديث مدح العدس، ... والهريسة، وفيها جزء كله كذب من أوله إلى آخره)[٧].

وقد تقدم في الكليات المتعلقة بفضائل الأطعمة اتفاق المحدثين على وضع الأحاديث الواردة في الهريسة، وبالتالي فإن الجزء الذي جمع تلك الأحاديث يكون كذبا، وممن سبق

---

(١) الحديث أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات: ١/ ١٥٧.

(٢) المنار المنيف: ٦٠.

(٣) هذا الجزء منشور بتحقيق: مجدي السيد، نشرته دار الصحابة للتراث بطنطا، في سنة: ١٤١١.

(٤) هكذا نقله عنه ابن همات الدمشقي في التنكيت والإفادة: ٢١. ولم أعثر عليه في كتب ابن تيمية التي اطلعت عليها.

(٥) تذكرة الحفاظ: ٣/ ١٠١٧.

(٦) التنكيت والإفادة: ٢١.

(٧) المنار المنيف: ١٢٨.

ابن القيم للحكم على هذا الجزء بالوضع ابن بدر حيث قال: (باب في الهريسة؛ قد صنف في ذلك جزء. قال المصنف: لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ)[١].

وتبعهما الفيروز أبادي فقال: (وباب فضل الهريسة لم يثبت فيه شيء، والجزء المشهور في ذلك مجموع أحاديثه مفترى)[٢].

ولم أر أحدا من الباحثين عين الكتاب المقصود هنا، وممن نسب إليه كتاب في الهريسة الحافظ أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني[٣].

ولم يتحقق لي هل هذا المؤلف هو المقصود أم غيره. والله أعلم.

(١٣٤) الكلية التاسعة: جزء في أحاديث البطيخ لا يصح.

قال ابن القيم: (ومن ذلك أحاديث البطيخ وفضله وفيه جزء. قال الإمام أحمد: لا يصح في فضل البطيخ شيء)[٤].

وهذا الجزء مشهور نقل منه المحدثون، رواه الروداني في الصلة وسماه: (**"مجلس البطيخ"** لأبي عمر محمد بن احمد النوقاني)[٥].

وإن كان ابن القيم لم يحكم على هذا الجزء فإن سياق كلامه يدل على ذلك، وهذا ما فهمه الأئمة بعده في حكمهم على هذا الجزء.

---

(١) المغني عن الحفظ والكتاب: ٤٥٣.

(٢) سفر السعادة: ٢٨٣.

(٣) عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد؛ مولده سنة: (٥٠٦ هـ) نسبته إلى سمعان، مؤرخ رحالة من حفاظ الحديث. ووفاته بمرو سنة: (٥٦٢ هـ). من أشهر كتبه، " الأنساب" وهو مطبوع. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى: ٧/ ١٨٤.

(٤) المنار المنيف: ١٢٩.

(٥) صلة الخلف: ٣٩٩. بعض من ذكر هذا الجزء ينسبه مرة للتوقاني، ومرة للنوقاتي، وقيل: إنما هو النوقاني، وأثبت وأثبت الكثيرون هذه النسبة الأخيرة نسبة إلى: "نوقان" من أعمال طوس ونسب إليها العديد من العلماء. ولكن الظاهر من كتب ضبط الأسماء أن الصحيح هو النوقاتي. انظر في تصحيح ذلك: توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم: ٩/ ١٣٣.

يقول الزركشي: (صنف فيه جزءا الشيخ أبو عمر محمد بن أحمد النوقاني، وأحاديثه باطلة)[١].

وهذه الكلية نقلها كثير من الأئمة الذين ألفوا في الموضوعات وأقروها، يقول الشيخ الألباني: (فائدة: قال الحافظ السخاوي في "المقاصد" وتبعه جماعة: صنف أبو عمر النوقاني في فضائل البطيخ جزءا ، وأحاديثه باطلة. وقد ساق بعضها السيوطي في "الذيل" ولوائح الوضع عليها ظاهرة جدا)[٢]. والله أعلم.

(١٣٥) الكلية العاشرة: الجزء المجموع في فضائل الحناء لا يصح منه شيء.

قال ابن القيم: (ومن ذلك: أحاديث الحناء وفضله والثناء عليه، وفيه جزء لا يصح منه شيء) [٣].

ولم أقف على من عين الجزء المقصود هنا غير ما ذكره بعض محققي المنار، وقد وقفت على ثلاثة أجزاء حديثية في الحناء:

الأول: ما ذكره محقق "المنار المنيف" بإشراف الشيخ بكر أبو زيد، ناقلا عن السيوطي أنه قال: (قال أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي في جزئه)[٤]. وأورد حديثا في الحناء، فجعل هذا دليلا على أن مقصود ابن القيم هو هذا الجزء، وهذا ليس فيه بيان واضح بأن هذا الجزء خاص في الحناء، وهذا شيخ مسند من مشايخ التصوف في عصره، ترجم له غير واحد ولم يذكروا له أي كتاب[٥]، فغالب الظن أن هذا الجزء غير مقصود.

الثاني: ممن ألف في الحناء كتابا حديثيا، أبو موسى الأصبهاني، وقد نقل من هذا الكتاب غير واحد، يقول ابن الملقن: (وقد ذكر الحافظ أبو موسى الأصبهاني هذا الحديث

---

(١) التذكرة في الأحاديث المشتهرة، للزركشي: ١٥٥.

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة: ١/ ٣٠٩.

(٣) المنار المنيف: ١٢٩.

(٤) اللآلي المصنوعة: ٢/ ٢٢٩.

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء: ١٦/ ٤٢٧.

في كتابه: "الاستغناء في استعمال الحناء" وأوضحه، وقال: هو مختلف في إسناده ومتنه، يروى عن عائشة وابن عباس وأنس وجد مليح، كلهم عن النبي ﷺ، قال: واتفقوا على لفظ «الحياء»، ... وهو كما قال)[1].

والظاهر من النقول التي وقفت عليه أنه درس في هذا الكتاب أحاديث الحناء دراسة حديثية، ولم يقتصر فيه على إيراد فضائله.

الثالث: يغلب على ظني أن مقصود ابن القيم بهذا الجزء، هو ما ذكره الحافظ ابن حجر في ترجمة أبو بكر الشاهد من أنه روى أحاديث في فضائل الحناء كلها كذب، وذكر منها ثلاثة أحاديث، وكلامه موافق لكلام ابن القيم، وأنقل كلام ابن حجر هنا بتمامه لتحقيقه وحسنه.

يقول ابن حجر: (محمد ابن أحمد السبحي، أبو بكر الشاهد، حدث ببيت المقدس ... عن ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال لأصحابه: «ادخروا لأنفسكم خيرا الحناء المدفون ...» فذكر بهذا السند أحاديث في فضل الحناء كلها كذب على رسول الله ﷺ وعلى من دونه إلى دحيم.

وبهذا السند ... قال قال رسول الله ﷺ «المختضب من أمتي بالحناء كالمقتول في الجهاد بين الصفين في سبيل الله» وهذا كالذي قبله.

وبه إلى يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رفعه: «غيروا أظفاركم وشعوركم، ينمى الله لكم الحسنات، ويرفع لكم الدرجات، وينزل عليكم البركات متتابعات».

وفي "الجزء" عدة أحاديث من هذا النمط كلها مكذوبة، والله أعلم)[2].

فلعل هذا الجزء هو مقصود ابن القيم، وبذلك يكون الحافظ ابن حجر قد أقر هذه الكلية بل أضاف إليها كون الجزء كله كذبا.

---

(١) البدر المنير: ١/ ٧٣٠.

(٢) لسان الميزان: ٦/ ٥٠٩، ٥١٠.

وهذه الأحاديث التي أوردها الحافظ من هذا الجزء لم أعثر عليها في كتب الحديث؛ لا الكتب المسندة ولا غيرها، بل ولا حتى الكتب المؤلفة في الموضوعات. والله أعلم.

(١٣٦) الكلية الحادية عشرة: نسخة ابن البيلماني موضوعة

قال ابن القيم: (وابن البيلماني يروي المناكير، ... قال ابن حبان حدث عن أبيه بنسخة شبيها بمئتي حديث كلها موضوعة، لا يجوز الاحتجاج به ولا ذكره إلا على وجه التعجب)[١]. وأقر ابن القيم كلام ابن حبان هذا.

وهذه الكلية يتناقلها المحدثون مقرين لها قبل ابن القيم بكثير، وذكروا كلية أخرى تؤيد معناها، يقول ابن عدي: (وكل ما روي عن ابن البيلماني فالبلاء فيه من ابن البيلماني)[٢].

فإذا كانت هذه حال روايته عامة فمن باب أولى نسخته، وقد نص على كلية الباب غير واحد من المحدثين، يقول العقيلي: (وله نسخة فيها مناكير)[٣].

ويقول الباجي[٤] في الديباجة القيمة لكتابه التعديل والتجريح بعد أن عقد بابا أسماه: (باب ذكر أسانيد متفق على اطراحها)[٥]. وذكر من ضمنها قوله: (ومن ذلك ما رواه محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، عن أبيه عن ابن عمر؛ فإنها كلها نسخة موضوعة، والعلة في ذلك من محمد بن عبد الرحمن)[٦].

---

(١) المنار المنيف: ٤٥، ٤٦. وانظر كلام ابن حبان في المجروحين: ٢/ ٢٦٤.

(٢) الكامل في الضعفاء: ٦/ ١٨١.

(٣) ضعفاء العقيلي: ٤/ ١٠١.

(٤) سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، أبو الوليد الباجي: من كبار فقهاء المالكية، ومن عظماء رجال الحديث. ولد في باجة بالأندلس سنة: (٤٠٣ هـ) وله رحلة إلى الحجاز وبغداد والموصل ودمشق وحلب توفي بالأندلس سنة: (٤٧٤ هـ) من كتبه المشهورة: "المنتقى في شرح الموطأ" انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ: ٣/ ١١٧٨.

(٥) التعديل والتجريح: ١/ ٢٦٩.

(٦) التعديل والتجريح: ١/ ٢٧١.

واكتفى الذهبي في الحكم عليه بقوله: (محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، عن أبيه، ضعفوه. وقال ابن حبان: روى عن أبيه نسخة موضوعة)[١].

ومن المعلوم عند أهل الصناعة بالحديث أن الإمام الذهبي أثبت في "المغني" خلاصة أقوال النقاد والذي يرتضيه في الراوي، فهذا يدل على أن المحدثين متفقون على أن هذه النسخة لا تصح كما يدل على ذلك ترجمة الباجي المتقدمة. والله أعلم.

(١٣٧) الكلية الثاني عشرة: نسخة يعلى بن الأشدق موضوعة.

قال ابن القيم: (وهذه نسخة موضوعة على رسول الله ﷺ يعنى: نسخة يعلى بن الأشدق)[٢].

هذه النسخة التي أشار إليها ابن القيم قد بين ابن حبان سبب وضعها حيث قال: (كان شيخا كبيرا لقي عبد الله بن جراد، فلما كبر اجتمع عليه من لا دين له، فدفعوا له شبيها بمائتي حديث؛ نسخة عن عبد الله بن جراد عن النبي عليه الصلاة والسلام، وأعطوه إياها، فجعل يحدث بها وهو لا يدري)[٣].

وذلك أنه روى هذه النسخة عن عمه ابن جراد مدعيا أنه من الصحابة، فكانوا يسخرون منه، لذلك فقد روى ابن أبي حاتم أن أبا مسهر يقول: (قال أبو مسهر: قدم يعلى بن الأشدق دمشق وكان أعرابيا، فحدث عن عبد الله بن جراد سبعة أحاديث. فقلنا: لعله حق، ثم جعله عشرة، ثم جعله عشرين، ثم جعله أربعين، فكان هو ذا يزيد، وكان سائلا يسأل الناس)[٤].

---

(١) المغني في الضعفاء: ٢/ ٢٢٧.

(٢) زاد المعاد: ١/ ٣٥٨. وهو يعلى بن الأشدق العقيلي البدوي المعمر، يقال له مائة وست وعشرون سنة، وزعم أن له صحبة، والجميع على ضعفه، وبقي إلى ما بعد ثمانين ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء: ٨/٢٧٣.

(٣) المجروحين: ٣/ ١٤٢.

(٤) الجرح والتعديل: ٩/ ٣٠٣.

وسئل أبو زرعة عن يعلى بن الأشدق؟ فقال: (هو عندي لا يصدق، ليس بشيء؛ قدم الرقة فقال: رأيت رجلا من أصحاب النبي ﷺ يقال له عبد الله بن جراد. فأعطوه على ذلك، فوضع أربعين حديثا)[١].

فتبين من هذه النقول أن هذه النسخة وصاحبها كانا محل سخرية عندهم، كما قال أبو مسهر، فصح بهذا حكم ابن القيم عليها بالوضع.

(١٣٨) الكلية الثالث عشرة: نسخة نبيط ضعفها أئمة الحديث.

قال ابن القيم: (وقد روى هذا الحديث من غير هذا الطريق من نسخة نبيط بن شريط ... وهذه النسخة ضعفها أئمة الحديث)[٢].

وهو كما قال ابن القيم من أن الأئمة لم يقبلوها، وكلامهم يقتضي كذبها ووضعها، يقول الذهبي: (أحمد بن إسحاق بن إبراهيم بن نبيط بن شريط. عن أبيه، عن جده حدث بنسخة فيها بلايا. ... سمعناها من طريق أبى نعيم ... لا يحل الاحتجاج به، فإنه كذاب)[٣].

وبين في موطن آخر من وضعها فقال: (وفي هذا العام مات صاحب نسخة نبيط بن شريط، التي افتعلها أحمد بن إسحاق بن إبراهيم بن نبيط بن شريط الأشجعي الكوفي بمصر، وكان يدعي أنه ولد سنة سبعين ومائة، كذاب)[٤].

ونقل السخاوي عن الحافظ ابن حجر قوله في حديثٍ: (قال شيخنا هو كذب موضوع وهو في نسخة نبيط الموضوعة)[٥].

---

(١) الجرح والتعديل: ٩/ ٣٠٣، ٣٠٤.

(٢) تحفة المودود بأحكام المولود: ٢٦٤.

(٣) ميزان الاعتدال: ١/ ٨٢، ٨٣.

(٤) تذكرة الحفاظ: ٢/٦٤١

(٥) المقاصد الحسنة: ٢٨٩.

وقد عقد الشوكاني بابا خاصا للنسخ الموضوعة فقال في سياق إيراد تلك النسخ: (ومنها نسخة أحمد بن إسحاق بن إبراهيم بن نبيط بن شريط، عن أبيه عن جده، كلها موضوعة. فهذه النسخ المشهورة عند أهل الحديث بالوضع)[1].

فظهر بهذه أن هذه الكلية متفق بين المحدثين على وضعها، وإن كان ابن القيم قد تساهل في حكمه عليها بالضعف؛ ولكنها في حقيقة الأمر تصل إلى مرتبة الوضع كما ظهر من هذه النقول، والله أعلم.

فهذه ثلاث عشرة كلية خاصة بالأجزاء والنسخ الحديثية، اختلفت فيها أنظار المحدثين، بناء على اختلاف مناهجهم في الجرح والتعديل؛ ولهذا فقد يختار ابن القيم أحيانا القول المرجوح تبعا لما أداه إليه اجتهاده، مثل الكلية الثلاثين والمائة، وغالب تلك الكليات قد سبق إليها ابن القيم، ومنها كليتان وقفت عليهما عند شيخه ابن تيمية؛ الكلية المتعلقة بصحيفة عمرو بن شعيب، وفضائل التسمية بمحمد. والله أعلم.

(١) الفوائد المجموعة: ٢/ ٥٢٢.

الخاتمة والتوصيات

أسأل الله تعالى أن يختم بالصالحات أعمالنا وأن يجعل خير أعمالنا أواخرها وخير أيامنا يوم نلقاك.

وبالرحمة الواسعة، والدرجات العالية، والحسنى وزيادة؛ ندعو لأئمتنا الأسلاف، المحدثين الجهابذة الأفذاذ، الذين دونوا الدواوين وقعدوا القواعد وحفظوا الأمانة حتى أدوها جيلا بعد جيل وسلسلة ذهبية متواصلة، إلى أن انتهى إلينا هذا العلم متكاملا خالصا صافيا، فرضي الله عنهم وأرضاهم ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فهذه خاتمة هذه الرسالة أختصر فيها ما تقدم تقريره في صلب هذا البحث، وأشير فيها إلى بعض النتائج المهمة التي توصلتْ إليها هذه الدراسة، فلنجعل مسك الختام قصارى القول وحماداه، في مهمتين؛ خاتمة وتوصيات:

أما الخاتمة ففي النقاط التالية:

أولا: يعد الإمام الحافظ المحدث الفقيه الواعظ أبو عبد الله شمس الدين ابن قيم الجوزية من أعظم العلماء في التاريخ الإسلامي؛ خَلَّف ثروة علمية ضخمة مازالت معينا صافيا للناهلين منها، وكان هذا الإمام نابغة متميزا في جميع مراحل حياته، في تكوينه العلمي ونضوجه الفذ إلى مرحلة العطاء وتصدره للإمامة.

ثانيا: مصطلح "الكليات الحديثية" بالمفهوم الذي سرت عليه في هذا البحث مصطلح مبتكر في هذا الباب، -حسب ما اطلعت عليه- فهو لم يستعمل في علوم الحديث، وأول من أومأ إليه بهذا المعنى الدقيق هو ابن القيم، ويلاحظ تأثر ابن القيم في استخدامه لهذا المصطلح باستعمال الفقهاء والأصوليين لهذا المصطلح، فتمثل محاولة ابن القيم توظيف هذا المصطلح في علم الحديث المنهج الإبداعي في علم الحديث.

ثالثا: كتاب "المنار المنيف" من كتب ابن القيم التي اشتملت على جزء لا بأس به من الكليات التي قررها ابن القيم، وهذا الكتاب فيما يخص عنوانه ومضمونه مازال لغزا يحير الباحثين؛ كيف ألفه ابن القيم ولم ألفه، وهل هو مختصر لكتب أخرى أم كتاب مستقل؟

وقد أجابت هذه الدراسة عن بعض تلك الإشكالات، وتوصل الباحث إلى أن لغز هذا الكتاب لا يحله إلا ظهور كتاب ابن القيم؛ المسائل الطربلسية المفقود، فلعل كتاب المنار جزء من هذه الأسئلة، وإنما انتُقيت منها هذه الأسئلة المسماة بالمنار؛ لأهميتها وجودتها.

رابعا: تحقق للباحث في هذه الدراسة أن ما اشتهر بين بعض طلبة العلم وسطره بعض الباحثين من أن كتاب المنار مختصر للموضوعات لابن الجوزي، لا يستقيم؛ فمن قارن بين الكتابين يتوصل إلى أن ابن القيم قد وضع الموضوعات لابن الجوزي نصب عينيه خلال اشتغاله بالجواب عن هذه الأسئلة، ومما يؤيد ذلك؛ الكليات؛ الثانية والثالثة والرابعة بعد المائة؛ الخاصة بذم الترك وذم الخصيان وذم المماليك؛ فالكليات الثلاثة أوردها ابن الجوزي متتابعة هكذا، كما فعل ابن القيم بعده.

وقد صرح ابن القيم بنقله من "كتاب الموضوعات"، وأكثر ما يقال في ذلك أن ابن القيم اقتفى أثر ابن الجوزي في عدة أبواب، لا سيما في الضوابط التي صاغها، فقد استفاد معناها من ابن الجوزي، أما أن يقال بأن كتاب المنار مختصر للموضوعات فلا يستقيم للوجوه التي تقدم إيرادها في صلب هذا البحث.

خامسا: من خلال انجاز هذا البحث عرضت كليات ابن القيم على تلك الكليات التي أوردها ابن بدر في كتابه: "المغني عن الحفظ والكتاب"، فترجح لدي أن ابن القيم لم يطلع على هذا الكتاب، لا سيما أنه لم يسمه ولم يشر إليه في أي كتاب من كتبه، وقد رجح ذلك الشيخ بكر أبو زيد، ويقف الباحث حائرا حول التشابه الواقع بين بعض الكليات في كلا الكتابين، مثل الكلية السادسة والستين، الخاصة بفضائل السور، ولا تفسير لذلك إلا القول بأنهما نقلا من مصدر واحد، أو أن ابن القيم اطلع على كتاب المغني ولم يسمه، والله أعلم.

سادسا: إطلاق الأحكام التي تفيد الكليات الحديثية قديمة قدم علوم الحديث وهي متناثرة عند المحدثين السابقين هنا وهناك، وفي بعض الأبواب نجد بعض الكليات توارد المحدثون على ذكرها حتى صارت شبه اتفاق بينهم مثل الكلية الخاصة بفضائل السور،

لكن ابن القيم تبنى هذا المنهج وأكثر منه في علوم الحديث حتى سار من المختصين به، فلهذا كان من بين المكثرين منها.

سابعا: يمتاز ابن القيم في صياغته للكلية بدقته واستقرائه التام، وإتقانه، فمثلا: من تلك الكليات المشهورة بين المحدثين قديما وحديثا: كلية الإيمان يزيد وينقص وأنه قول وعمل.

هكذا أوردها غير ابن القيم إلى أن جاء ابن القيم فصاغها دون الإضافة الأخيرة؛ وهذا منه استقراء للأحاديث الواردة في هذا الباب. وتَمَيُّز ابن القيم ودقته وإبداعه في مجال صياغة الكليات الحديثية يدل عليه كثير منها، مثل الكلية السبعين حول الخضر، والكلية الثالثة والسبعين الخاصة بمناقب معاوية رضي الله عنه.

ثامنا: مما ينبغي التنبه له في دراسة الكليات الحديثية عند ابن القيم التفريق بين الضوابط والكليات؛ فقد أورد في كتابه المنار مجموعة من الضوابط، وذكر تحتها جزءا كبيرا من الكليات، وقد غفل عن منهج ابن القيم -الموصوف هذا- بعض الباحثين فخلطوا بين الكليات والضوابط، ونشأ عن هذا سوء فهم لكلام ابن القيم، وكمثال على ذلك ما ذُكِرَ في الكلية السادسة والثمانين الخاصة بما ورد في فضائل الأطعمة؛ فقد ذكر ابن القيم في مستهل المنار المنيف: أن من ضوابط الحديث الموضوع تكذيب الحس له، وسماجته، وذكر تحت هذين الضابطين عدة أحاديث في فضائل الأطعمة، وفي معرض الكليات أورد كليات تخص هذا المسألة، مثل قوله: أحاديث العدس والأرز كلها كذب.

تاسعا: إضافة لما تقدم من التميز والدقة والابتكار فإننا نجد الكليات الحديثية عند ابن القيم تختص بأمور:

١- أن حكم ابن القيم في تلك الكليات قد يختلف من كتاب إلى كتاب، فقد ينفي الثبوت في موضع ويحكم بالبطلان على الكلية نفسها في موضع آخر، مما يجعل إحدى الكليتين تفسر الأخرى؛ مثل الكلية الثالثة والعشرين المتعلقة بأحاديث عدم رفع اليدين في الركوع، ففي زاد المعاد نفى ثبوت تلك الأحاديث، أما في المنار

المنيف فحكم عليها بالبطلان، فيكون مراده بنفي الثبوت في هذه الكلية هو البطلان.

٢- الجزء الأكبر من هذه الكليات الحديثية قد سَبَقَ إليها ابنَ القيم أئمة من أهل الحديث نصوا عليها في مؤلفاتهم، وقد نسب الباحث في هذه الدراسة كل كلية إلى صاحبها الأصلي، كما أن مجموعة غير قليلة من هذه الكليات قد استفادها ابن القيم من شيخه ابن تيمية، لا سيما تلك المتعلقة بالأبواب الفقهية. وقد ينقلها ابن القيم دون الإشارة إليه مثل الكلية الثامنة والخمسين الخاصة ببيع الدين بالدين.

٣- من مميزات ابن القيم أنه تفرد بمجموعة من الكليات الحديثية، نبهت عليها في مواطنها، ولم أقف على أحد ذكرها سواه، مثل الكلية السابعة والعشرين الخاصة بالاقتصار على بعض السور الواردة قراءتها في صلاة الجمعة، والثامنة والعشرين الخاصة بالاقتصار على بعض السور الواردة قراءتها في فجر الجمعة. ومن تلك الكليات الحديثية المشهورة التي انفرد بها ابن القيم أيضا: الكلية السابعة والخمسون المتعلقة ببيع المعدوم، والتاسعة والخمسون المتعلقة بالوكالة المطلقة.

عاشرا: لا يقتضي إطلاق الكلية الحديثية من أي محدث تلقيها بالقبول والاعتبار، وهذه إحدى نتائج هذه الدراسة، فلا بد من التوقف في قبول أية كلية حديثية حتى تدرس وتعرض على كلام العلماء بالحديث؛ لمعرفة استثناءاتها والمقصود منها؛ فالعبرة بالكلية هي الغلبة والكثرة، وهذا المنهج ينبغي تطبيقه على جميع الكليات الحديثة، والكليات الحديثية من هذه الحيثية عند ابن القيم أنواع:

١- فئة تلقاها الأئمة بالقبول، واعتبروها وأقروه عليها مسَلِّمين لها، وقد تصل نسبة هذا النوع إلى ثلث الكليات المذكورة في هذه الدراسة أو أكثر بقليل.

٢- قائمة من الكليات لم تسلم لابن القيم وهي كثيرة، موزعة على جميع فصول هذا البحث، بل أحيانا نجد ابن القيم في إطلاقه لكلية قد يخالف جمهور المحدثين، مثل الكلية الخاصة بالحجامة للصائم وتضعيف الأحاديث الواردة فيه، مع ثبوت حديث في هذه المسألة في صحيح البخاري.

٣- بعض الكليات ينازِع من جاء بعد ابن القيم في رتبة أحاديثها؛ فقد يطلق ابن القيم مثلا البطلان في بعض الكليات والجمهور على الضعف، مثل الكلية السابعة عشرة الخاصة بتقدير مدة الحيض، فمثل هذا النوع لا يستدرك على ابن القيم؛ لأن الكلية مسلمة في الجملة وإنما النزاع في الرتبة.

٤- الكليات الحديثية الخاصة بالمسائل الفقهية الخلافية يصعب القطع فيها بصحة إطلاق الكلية؛ لكونها من المسائل الخلافية بين الفقهاء، فإذا اعتمد ابن القيم كلية في مثل هذه الأبواب فلكونها ثمرة ما ترجح لديه بعد دراسته تلك الأحاديث رواية ودراية، ويبقى ترجيح أحد الرأيين على الآخر بهذه الكليات مما لا يتوافق مع الخلاف الفقهي، وعلى سبيل المثال ما ذُكِرَ في مسألة رفع اليدين في الصلاة.

الحادية عشرة: فوائد هذه الكليات الحديثية كثيرة؛ فإضافة لتقريبها الحكم على الحديث، وتسهيله لطالبه عوض البحث عن حكم لكل حديث، فإنها تجمع عدة أحاديث وتحكم عليها حكما واحدا، ومن هنا فإن من فوائد هذه الكليات البديعة أنها يستفيد منها طالب الحكم على الحديث بغيته، فكثير من الأحاديث المشتهرة لا توجد لها أسانيد في دواوين السنة، فإذا شملتها كلية من الكليات فيغني ذلك الباحث عن طلب الإسناد ويستفيد حكمها من هذه الكلية، ومثال ذلك: الكلية الثانية والخمسون المتعلقة بتفضيل وقفة عرفة الموافقة ليوم الجمعة.

الثانية عشرة: لا يستفاد من جل هذه الكليات تحديد مرتبة الحديث بدقة؛ فقد يطلقون مثلا نفي الصحة أو نفي الثبوت ويفهم منها البعض الوضع، والبعض الآخر يفهم منها الضعف. إلا أنه يستفاد منها في الغالب الحد الأدنى، فيدلك ذلك على أن هذه الأحاديث في قسم الضعيف جملة.

الثالثة عشرة: الكليات التي تخص الفضائل والمثالب أَكْثَرَ ابنُ القيم فيها من صيغة البطلان والوضع، مما يدل على أن الفضائل والمثالب من أكثر الأبواب التي انتشر فيها الوضع وقد بين الباحث ذلك في هذه الدراسة.

التوصيات

وأختم هذه النتائج ببعض التوصيات لعلها تفيد طالبا للعلم، فأفوز بأجر "الدال على الخير كفاعله"

أولا: من المواضيع المهمة في نظري والتي ينبغي دراستها والاهتمام بها: أن تجمع الأحاديث التي حكم عليها ابن القيم ولا سيما أحاديث السنن والمسند، فقد ساهم ابن القيم بجهود طيبة في الحكم عليها، وطَالِبُ الحديث في حاجة ماسة إلى حكم يتسم بالاعتدال والتوسط الذي هو منهج ابن القيم.

وإذا أضيف لهذا المشروع جمع أقواله في الجرح والتعديل، والقواعد التي قررها في مصطلح الحديث سَتَحْصُل من هذا المشروع فائدة عظيمة؛ فإن كتبه تحتوي على نفائس ودرر في هذا الباب.

ثانيا: يعد هذا البحث في نظري تمهيدا ورسما لخطة بحث موسوعي ينتظر من يقوم به ويؤدي حقه، فمن مقترحات هذا البحث إنجاز بحوث حول الكليات الحديثة سواء تعلقت بالأشخاص، أو بالأزمنة، أو الأمكنة، وإذا تجاوزنا هذه المرحلة يمكن بعد ذلك الدعوة إلى إنجاز موسوعة: "الكليات الحديثية"

ثالثا: من فوائد هذه الدراسة أنني وقفت على مجموعة من الأحاديث الباطلة والمكذوبة، ولم أجد لها ذكرا في كتب الموضوعات الأصلية والمستدركة، مما يدل على أن تلك الكتب لم تستوعب جميع الموضوعات، وإنما كل واحد حسب ما أداه إليه اجتهاده.

وهذه الملاحظة تفتح الباب لجمع تلك الأحاديث وإلحاقها بكتب الموضوعات. والله أعلم.

وهذا أوان الختام، فأسأل الله العظيم أن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع ويمنحني القوة للاستمرار في طلب علم الحديث ويمتعني بصحة وعافية.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الـــفـــهـــارس

فهرس الآيات القرآنية
فهرس الأحاديث النبوية
فهرس للأعلام المترجمين
فهرس المصادر والمراجع
فهرس المواضيع

فهرس الآيات	
﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾	الفاتحة: ٧
﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾	البقرة: ١٣٦
﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾	البقرة: ٢٠١
﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾	آل عمران: ٦٤
﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَىْءٍ﴾	النمل: ٢٣
﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَىْءٍۭ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُواْ لَا يُرَىٰٓ إِلَّا مَسَٰكِنُهُمْ﴾	الأحقاف: ٢٥
﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ﴾	ق: ١٠
﴿فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُۥ بَابٌۢ بَاطِنُهُۥ فِيهِ ٱلرَّحْمَةُ﴾	الحديد: ١٣
﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾	الحشر: ١٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾	الجمعة: ٩
﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾	التكوير: ١٧

فهرس الأحاديث النبوية

نـــــــــــــص الحـــــــديث	رقم الصفحة
« اتركوا الترك ما تركوكم...»	٢١٦
« أبشروا وبشروا من وراءكم...»	٩٨
« احتجم وهو صائم محرمٌ...»	١٥١
« احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم...»	١٥١
« احضروا موائدكم البقل... »	٨٨
« احلقوه كله أو اتركوه كله...»	١٨٦
« ادخروا لأنفسكم خيرا الحناء المدفون...»	٢٥٧
« إذا أتى على أمتي مائة وثلاثون سنة...»	١٧١
« إذا انكسف القمر في المحرم: كان الغلاء...»	٢٣٠
« إذا بلغ بنو أبي العاص ثلاثين...»	٢١٢
« إذا تشهّدَ أحدُكم فلْيَسْتَعِذْ باللهِ مِنْ أربعٍ...»	١٣٥
« إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلاَ يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ...»	١٤٤
« إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله...»	٨٧
« إذا صمتم فاستاكوا بالغداة..»	١٥٣
« إذا طنت أذن أحدكم فليصل علي..»	١٧٨
« إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ..»	١٣٥
« أسقطت من النبي ﷺ، فسماه عبد الله..»	١٧٤
« اعتمرَ رسولُ الله ﷺ أربعَ عُمَر كلُّهنَّ في ذي القَعدة..»	١٥٥
« أَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ..»	١٥٩
« أفاض حتى صلى الظهر ثم رجع..»	١٥٩
« أفضل الأيام يوم عرفة إن وافق الجمعة..»	١٥٨

« أفضل طعام الدنيا والآخرة اللحم..»	١٩٧
« الأكل في السوق دناءة..»	٢٠٤
« الآيات بعد المائتين..»	٢٣٠
« التمس ولو خاتما من حديد..»	١٧٢
« التيمم ضربتان: ضربة للوجه، و ضربة لليدين..»	١١٥
« الدَّجَاجُ غَنَمُ فُقَرَاءِ أُمَّتِي..»	١٩٤
« الْعَجْوَةُ وَالصَّخْرَةُ مِنَ الْجَنَّةِ..»	١٩٠
« اللهم اجعله هاديا مهديا..»	١٨٧
« اللَّهُمَّ أَرْكِسْهُمَا فِي النَّارِ فِي الْفِتْنَةِ رَكْسًا..»	٢١٠
« اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْن خَطَايَايَ..»	١٤٦
« اللهم علمه الكتاب..»	١٨٧
« المختضب من أمتي بالحناء كالمقتول..»	٢٥٧
« النَّفْخُ فِي الصَّلاَةِ كَلاَمٌ..»	١٤٠
« أن النبي ﷺ نظر إليه مقبلا..»	١٨٩
« أَنّ النَّبِيَّ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ..»	١٣١
« إن أول من يبدل سنتي لرجل من بني أمية..»	٢١٢
« أنّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عن الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ..»	١٥٣
« أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يتبع حمامة..»	١٩٣
« إن رسول الله ﷺ رأى في المنام كأن بني الحكم ينزون على منبره..»	٢١٢
« أن رسول الله ﷺ سمع رجلا يسب برغوثا..»	١٩٢
« إن رسول الله ﷺ كان في المسجد، فسمع كلاما من ورائه..»	١٨٢
« إن لله أقواما يختصهم بالنعم..»	٢٢٦

« إن من الشعر حكمة..»	٢٣٩
« انظري يا حميراء! أن لا تكوني أنت..»	٢٢٩
« أَنَّهُ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ..»	١١٤
« أنه وُلِدَ لأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، غُلاَمٌ..»	٢١٣
« بِسْمِ اللَّهِ واللَّهُ أكبَرُ..»	١٦١
« بِسْمِ اللَّهِ، وَباللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ..»	١٣٢
« ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده..»	١٣٥
« جَاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ فقال: اشْتَكَتْ عَيْنَيَّ أفَأَكْتَحِلُ..»	١٥٠
« حفظتُ من رسول الله ﷺ سكتتين؛..»	١٢٧
« خذوا شطر دينكم عن الحميراء..»	٨٨
« خرجت مع رسول اللّه ﷺ في عمرة في رمضان..»	١٥٦
« خير يوم طلعت فيه الشمس يوم عرفة..»	١٥٨
« دخل الحبشة المسجد يلعبون فقال لي: «يا حميراء!..»	٢٢٨
« دَعُوا الْحَبَشَةَ مَا وَدَعُوكُمْ..»	٢١٦
« دَفَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِينَاراً لأَشْتَرِي لَهُ شَاةً..»	١٦٨
« رَأَى النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذُ لأُذُنَيْهِ مَآءً خِلاَفَ المَاءِ..»	١١٢
« رأى النبي ﷺ يرفع يديه في صلاته إذا ركع..»	١٢٣
« رَأَيْتُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ..»	١٤٥
« رب قنعني بما رزقتني..»	١٦٠
« رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً..»	١٤٢
« زرقة العين يمن»	٨٧
« زينوا موائدكم بالبقل...»	٨٨
« سمع النبيَ يقرأ في الفجر: والليل إذا عسعس..»	١٢٨

« سَمِعَ النَّبِي يَقْرأُ فِي الْفَجْرِ: والنخل باسقات..»	١٢٨
« سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة اللحم..»	١٩٩
« شر المال في آخر الزمان المماليك..»	٢١٨
« غيروا أظفاركم وشعوركم..»	٢٥٧
« فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام..»	١٩٩
« كان إذا توضأ حرك خاتمه..»	١١٣
« كانَ رسولُ الله ﷺ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ اليَمَانِيِّ قَبلَهُ..»	١٦٢
« كان رسول الله ﷺ في السفر يقصر، وتتم..»	١٤٣
« كَانَ فِي الركْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ على الرِّضْفِ..»	١٣٥
« كان يُصلي في النهار ست عشرة ركعة..»	١٤١
« لا تسبوا الديك؛ فإنه يوقظ للصلاة..»	١٩٦
« لا تسبوا أهل الشام؛ فإن فيهم البدلاء..»	١٨٤
« لا تغتسلوا بالماء المشمس فإنه يورث البرص..»	١٠٦
« لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص..»	١٠٦
« لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ التُّرْكَ..»	٢١٧
« لا صلاة لمن عليه صلاة..»	١٤٠
« لاَ يَؤُمُّ عَبْدٌ قَوْماً فَيَخُصُّ نَفْسَه بِدَعْوَةٍ دُونَهُم..»	١٤٦
« لا يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ قَائِمًا بِالْقِسْطِ، ..»	٢١٣
« لأن يربي أحدكم جرواً..»	٢٢٠
« لعن الله القائد..»	٢٠٩
« ما من مسلم دنا من زوجته..»	٢٥٤
« ماؤه أحلى من السكر..»	٢٠١
« مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ..»	٢٠٥

« من أهديت إليه هدية وعنده جماعة فهم شركاؤه..»	١٦٩
« من حلق رأسه أربعين أربعاء صار فقيها..»	١٨٥
« من شم الورد الأحمر، ولم يصل علي..»	٢٠٦
« من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال..»	٨٠
« مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً وَلاَ يَتَكَلَّمُ إِلاّ بِسُبْحَانَ اللّهِ..»	١٦١
« من عرض عليه ريحان فلا يرده..»	٢٠٦
« من قرأ يس في ليلة ابتغاء وجه الله غفر له..»	١٧٧
« مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِى النَّارِ..»	٢٢٢
« من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام..»	٢٢٤
« من لعب بالشطرنج فهو ملعون..»	٢٢٧
« من نفخ في الصلاة فقد تكلم..»	١٤٠
« من وسع على عياله يوم عاشوراء..»	٢٠٧
« نهى رسول الله ﷺ أن يتخلل بالقصب والآس..»	٢٠٤
« نَهَى عن بيع الكالىء بالكالىء..»	١٦٨
« نهى عن بيع المَعدُومِ..»	١٦٧
« نهى عن صيام رجب..»	١٥٤
« ورجل تصدق بصدقة فأخفاها ..»	٥٠
« وقد سئل النبي ﷺ: أي الدعاء أسمع؟..»	١٣٧
« وَلَكِنْ الْفِضَّةُ فَالْعَبُوا بِهَا لَعِبًا..»	٢٠٧
« يا حبذا المتخللون..»	٢٠٤
« يا حميراء لا تأكلي الطين..»	٨٨
« يا رباحُ لا تَنْفُخْ إنّ مَنْ نَفَخَ فقد تَكَلّمَ..»	١٤٠
« يجتمع بعرفة جبريل وميكائيل..»	١٨٢

« يخرج في آخر الزمان رجال يختلون الدنيا بالدين..»	٢٠١
« يسبحون الله ويحمدونه ويكبرونه دبر كل صلا..»	١٣٧
« يستاك الصائم أول النهار وآخره برطب..»	١٥٣
« يكون المطر فيضا والولد غيظا..»	٢٢٠
« يكون في أمتي رجل يقال له محمد بن إدريس..»	٢١٥
« يلتقي الخضر وإلياس كل عام..»	١٨٢

الرقم	فهرس للأعلام المترجمين	الصفحة
١	إبراهيم بن أحمد بن هلال برهان الدين الزرعي	٦٦
٢	أبو بكر أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم ابن منجويه	٢٣٨
٣	أبو بكر بن أحمد ابن عبد الدائم	٧٢
٤	أبو بكر بن أيوب بن سعد قيم الجوزية	٣٩
٥	أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري	٢٥
٦	أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابور	٧٤
٧	أحمد بن أبي بكر ابن إسماعيل البوصيري	٩٥
٨	أحمد بن أحمد بن أحمد بن محمد البجيرمي	١٦١
٩	أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي	٢٤
١٠	أحمد بن علي بن عبد القادر، تقي الدين المقريزي	٦٦
١١	أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل	٣٤
١٢	إسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء، عماد الدين	٣٣
١٣	إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي العجلوني	٨٧
١٤	إسماعيل بن يوسف ابن مكتوم الدمشقي	٧٢
١٥	أبو العباس ابن سريج	٧٥
١٦	أبو عمر محمد بن أحمد النوقاني	٢٠٠
١٧	أبو علي الحسين بن علي النيسابوري	٧٥
١٨	أيوب بن نعمة بن محمد	٧٢
١٩	جعفر بن إياس؛ أبو بشر بن أبي وحشية	٢٤٠
٢٠	جمال الدين بن محمد الحلاق، القاسمي	١٩

٢١	خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، صلاح الدين	٣٢
٢٢	رياح بن عبيدة	١٨٣
٢٣	سليمان بن حمزة الحاكم	٧٢
٢٤	سليمان بن قيس اليشكري	٢٥١
٢٥	عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي	٧
٢٦	عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي	٣٣
٢٧	عبد الرحمن بن إسماعيل أبو شامة	١٨٠
٢٨	عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي أبو الفرج	٨٦
٢٩	عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني	٢٥٥
٣٠	عبد الله بن لهيعة ابن عقبة الحضرمي	٢٤١
٣١	عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح الشهرزوري	١٤
٣٢	علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي	١٧٩
٣٣	علي بن سلطان محمد، الملا القاري	٩٢
٣٤	علي بن محمد بن علي ابن عراق الكناني	٩٢
٣٥	علي بن مظفر علاء الدين الوَدَاعي	٧٢
٣٦	عمر بن بدر بن سعيد الموصلي	٧
٣٧	عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن	٨
٣٨	عيسى بن عبد الرحمن المقدسي الْمُطَعِّم	٧٢
٣٩	غرس الدين محمد بن احمد الخليلي ابن الغرس	٨٧
٤٠	غيلان بن عقبة أبو الحارث، ذو الرمة	٢٣٩
٤١	فاطمة بنت إبراهيم بن محمود بن جوهر، البطائحي	٤٦
٤٢	القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد	١١٠
٤٣	القاسم بن مُظَفَّر البهاء بن عساكر	٧٣

٤٤	مجد الدين التونسي: أبو بكر بن القاسم	٤٦
٤٥	محمد بن أبي الفتح بن أبي سهل البَعْلَبَكِّيِّ	٧٣
٤٦	محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي	٣٢
٤٧	محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي	١٦٦
٤٨	محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني	١١٥
٤٩	محمد بن حسن همات زاده، ابن همات	٨
٥٠	محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري	١١٢
٥١	محمد بن عبد الرحمن شمس الدين السخاوي	٧
٥٢	محمد بن عبد الله بن محمد ابن ناصر الدين	٣٩
٥٣	محمد بن عبد الله بن محمد المعافري أبو بكر ابن العربي	١٧٣
٥٤	محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني	٣٣
٥٥	محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني	٤٩
٥٦	محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي	٢٥
٥٧	محمد بن محمد أبو الفتح ابن سَيِّد الناس	٥٢
٥٨	محمد بن محمد بن هبة الله بن الشِّيْرَازِي	٧٣
٥٩	محمد بن وضاح بن بزيع، أبو عبد الله	١٢٠
٦٠	محمد بن يعقوب، مجد الدين الفيروز آبادي	٨
٦١	محمد حسام الدين بن محمد الحسني القدسي	٢٨
٦٢	مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج	٢٥١
٦٣	مضر بن محمد بن خالد بن الوليد أبو محمد	٢٥
٦٤	هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي	٢٣٨
٦٥	يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحوراني، النووي	١٤
٦٦	يعقوب بن إبراهيم بن كثير أبو يوسف الدورقي	٢٣٥

٦٧	يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي	٢٤٨
٦٨	يعلى بن الأشدق العقيلي البدوي	٢٥٩
٦٩	يوسف بن تغري بردي بن عبد الله، أبو المحاسن	٣٤
٧٠	يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج المزي	٥٢

فهرس المـــصادر والمـــراجع	
١	ابن قيم الجوزية؛ حياته آثاره موارده؛ الشيخ بكر أبو زيد، نشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٤٢٣، الطبعة الثانية.
٢	إتمام الأعلام. للمؤلفين: نزار أباظة، ورياض المالح، نشر: دار صادر بيروت، ١٤٢٤، الطبعة الثانية.
٣	الإجابة لما استدركته عائشة على الصحابة؛ الإمام بدر الدين الزركشي تحقيق: سعيد الأفغاني، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠، الطبعة الثانية.
٤	أحكام القرآن؛ لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المعافيري، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
٥	إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل؛ محمد ناصر الدين الألباني نشر: المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠٥هـ، الطبعة الثانية.
٦	الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار؛ لابن عبدالبر، يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، نشر: دار قتيبة للطباعة، ١٤١٤، الطبعة الأولى
٧	الاستقامة؛ لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق : الدكتور: محمد رشاد سالم، نشر:جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض، ١٤٠٣هـ، الطبعة الأولى.
٨	الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، أو: الموضوعات الكبرى؛ لنور الدين علي بن محمد بن سلطان المشهور بالملا علي القاري، تحقيق: محمد الصباغ، نشر: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦ هـ - الطبعة الثانية.
٩	أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب؛ لمؤلفه: الحوت، محمد بن درويش بن محمد البيروتي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان.

١٠	إعلام الموقعين عن رب العالمين ؛ لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار النشر: دار الجيل – بيروت، ١٩٧٣.
١١	أعيان العصر وأعوان النصر؛ للصفدي، خليل بن أيبك. تحقيق: المستشرق: ديد رينغ – نشر فرانز شتاير، ألمانيا ١٣٩٤هـ.
١٢	الأم؛ المطبوع ضمن: موسوعة الإمام الشافعي، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، نشر: دار الوفاء، ٢٠٠١م، الطبعة : الأولى.
١٣	الأمصار ذوات الآثار؛ للحافظ الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. تحقيق: قاسم علي سعد – نشر دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٠٦هـ.
١٤	الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؛ لأبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر، تحقيق: أبو حماد صغير، نشر: دار طيبة –الرياض، ١٤٠٥ هـ، الطبعة الأولى .
١٥	بدائع الفوائد؛ لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم، تحقيق: علي بن محمد العمران، بإشراف: بكر أبو زيد، نشر: دار عالم الفوائد، ضمن: مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي.
١٦	البداية والنهاية؛ لابن كثير، عماد الدين أبي الفداء ، تحقيق: الدكتور: أحمد أبو ملحم، وآخرون – نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ٤٠٥هـ الطبعة الأولى.
١٧	البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع؛ للشوكاني، محمد بن عليّ بن محمد. نشر: معروف باسندوه، القاهرة، ١٣٤٨هـ، الطبعة الأولى.
١٨	البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير؛ لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، تحقيق : مصطفى أبو

	الغيط و عبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، نشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى.
١٩	بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة؛ لجلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم – نشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ. الطبعة الرابعة.
٢٠	تاج العروس من جواهر القاموس؛ محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: علي شيري، نشر: دار الفكر بيروت، لبنان، ١٤١٤.
٢١	التاج المكلل من جواهر الطراز الآخر والأول؛ لصديق حسن خان، تحقيق: عبد الحكيم شرف الدين – نشر: المطبعة الهندية، بمباي – الهند، ١٣٨٣هـ، الطبعة الأولى.
٢٢	تاريخ بغداد؛ لأبي بكر، أحمد بن علي بن ثابت، الخطيب تحقيق: الدكتور: بشار عواد،الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٢.
٢٣	تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حل بها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها؛ لأبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله ابن عساكر ، تحقيق علي شيري، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٢٤	التبيان في أيمان القرآن؛ لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم. تحقيق: عبد الله البطاطي، نشر: دار عالم الفوائد، ضمن: مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي ١٤٢٩؛ الطبعة الأولى
٢٥	التحديث بما قيل لا يصح فيه حديث؛ للسيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، نشر: دار الهجرة، الرياض– المملكة العربية السعودية، ١٤١٢هـ، الطبعة الأولى.
٢٦	تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلاء، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٧	تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل؛ لولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين أبي زرعة العراقي، تحقيق: عبد الله نوارة، نشر: مكتبة الرشد الرياض، ١٤١٩هـ، الطبعة الأولى.
٢٨	تحفة المودود بأحكام المولود؛ لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، نشر: دار ابن القيم-الدمام السعودية، ودار ابن عفان-مصر، ١٤٢١هـ، الطبعة الأولى.
٢٩	تدريب الراوي في شرح تقريب النووي؛ لجلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله، نشر: دار العاصمة، الرياض، ١٤٢٤ هـ، الطبعة الأولى.
٣٠	تذكرة الحفاظ؛ لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، طبعة وزارة معارف الحكومة العالية الهندية، دار إحياء التراث العربي.
٣١	تذكرة الموضوعات؛ محمد طاهر الفتني، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٩، الطبعة الثانية.
٣٢	التذكرة في الأحاديث المشتهرة، لبدر الدين الزركشي؛ تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، سنة ١٤٠٦.
٣٣	التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح؛ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي، دراسة وتحقيق: أحمد لبزار، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.
٣٤	تغليق التعليق على صحيح البخاري؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق : سعيد عبد الرحمن موسى القزقي نشر: المكتب الإسلامي ، دار عمار – الأردن: ١٤٠٥، الطبعة الأولى .
٣٥	تفسير القرآن العظيم؛ لابن كثير، عماد الدين أبي الفداء، تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر: مؤسسة قرطبة للطباعة القاهرة،١٤٢١، الطبعة الأولى.

٣٦	تقريب التهذيب؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، نشر: دار الرشيد- سوريا-حلب، ١٤٠٦هـ، الطبعة الثالثة.
٣٧	التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس، نشر: مؤسسة قرطبة، ١٤١٦ هـ، الطبعة الأولى.
٣٨	تمام المنة في التعليق على فقه السنة؛ للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، نشر : المكتبة الإسلامية، دار الراية للنشر- ١٤٠٩هـ، الطبعة الثالثة.
٣٩	التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؛ لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.
٤٠	تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة؛ لأبي الحسن على بن محمد بن عراق الكناني، تحقيق: عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري، نشر: دار الكتب العلمية: ١٩٨١، الطبعة الثانية.
٤١	التنكيت والإفادة في تخريج أحاديث خاتمة سفر السعادة؛ لابن همات شمس الدين محمد بن حسن الدمشقي، تحقيق: أحمد البزرة، نشر: دار المأمون للتراث، بيروت، ١٤٠٧هـ الطبعة الأولى.
٤٢	تهذيب التهذيب؛ لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني؛. نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠٤ هـ الطبعة الأولى.
٤٣	تهذيب الكمال في أسماء الرجال؛ للمزي، جمال الدين، أبي الحجاج يوسف المزي. تحقيق: بشار عواد – نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.
٤٤	تهذيب السنن؛ سنن أبي داود ، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم ، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت – ١٤١٥هـ، الطبعة الثانية.
٤٥	توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم؛ لابن ناصر

	الدين محمد بن عبد الله بن محمد الدمشقي، تحقيق : محمد نعيم العرقسوسي، نشر: مؤسسة الرسالة –بيروت – ١٩٩٣م. الطبعة الأولى.
٤٦	الجامع الصحيح سنن الترمذي؛ لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٤٧	جامع الأصول في أحاديث الرسول.لأبي السعادات، المبارك بن محمد بن الأثير، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، نشر: مكتبة دار البيان، بيروت، سنة: ١٣٩٢هـ
٤٨	جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ، لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب البغدادي، تحقيق : شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٧هـ – ، الطبعة السابعة .
٤٩	الجامع لأحكام القرآن؛ لأبي عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، نشر: دار الكتاب العربي.
٥٠	الجرح والتعديل؛ للإمام أبى محمد عبد الرحمن بن أبى حاتم الرازي، نشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدرأباد–الهند، ١٣٧١هـ الطبعة الأولى.
٥١	جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام؛ لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم، تحقيق: زائد النشيري، بإشراف: بكر أبو زيد، نشر: دار عالم الفوائد، ضمن: مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي.
٥٢	جمع الوسائل في شرح الشمائل، نشر: دار الأقصى في جزئين.
٥٣	حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح؛ لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم، تحقيق: زائد النشيري، نشر: دار عالم الفوائد. ضمن: مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي الطبعة الأولى: ١٤٢٩.
٥٤	الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب

	وسائر الفنون؛ لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، نشر : دار الكتب العلمية – بيروت ،١٤٠٢هـ .
٥٥	حلية الأولياء وطبقات الأصفياء؛ لأبي نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٩، الطبعة الأولى.
٥٦	الدارس في تاريخ المدارس؛ للنعيمي، عبد القادر بن محمد الدمشقي. تحقيق: جعفر الحسني – نشر: الثقافة الدينية، ١٩٨٨م.
٥٧	الدر المنثور في التفسير بالمأثور؛ لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: الدكتور. عبد المحسن التركي، نشر: مركز هجر، ١٤٢٤ هـ. الطبعة الأولى.
٥٨	الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة؛ لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني. تحقيق: محمد سيد جاد الحق – نشر: دار الكتب الحديثة، القاهرة.
٥٩	الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة؛ لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر: دار الاعتصام.
٦٠	الدليل الشافي على المنهل الصافي؛ لابن تَغْري بردي، تحقيق: فهيم محمد شلتوت – نشر مركز البحث العلمي، كلية الشريعة، مكة المكرمة.
٦١	ذيل العبر في خبر من غبر؛ لأبي المحاسن الدمشقي، محمد بن علي بن الحسن الحسيني، تحقيق: محمد بسيوني زغلول – نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ. الطبعة الأولى.
٦٢	ذيل تذكرة الحفاظ؛ لأبي المحاسن محمد بن علي بن الحسن الحسيني، الدمشقي. نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٦٣	ذيل طبقات الحنابلة؛ لأبي الفرج، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي – نشر: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٢هـ.
٦٤	الرد الوافر؛ لابن ناصر الدين الدمشقي؛ تحقيق: زهير الشاويش، نشر:

	المكتب الإسلامي.
٦٥	الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة؛ لمحمد بن جعفر الكتاني، دار النشر : دار البشائر الإسلامية- بيروت، ١٤٠٦هـ
٦٦	الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم؛ لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: محمد إبراهيم الموصلي، نشر: دار البشائر الإسلامية بيروت – لبنان، ١٤١٢هـ. الطبعة الأولى.
٦٧	الروح؛ لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم، نشر: مكتبة المدني، جدة- السعودية.
٦٨	زاد المعاد في هدي خير العباد؛ لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ. الطبعة الثالثة.
٦٩	الزهر النضر في أخبار الخضر؛ لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني تحقيق: صلاح الدين مقبول، نشر: دار غراس: ١٤٢٥، الطبعة الثانية.
٧٠	سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ؛ لمحمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، ، تحقيق : محمد عبد العزيز الخولي، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٧٩، الطبعة الرابعة.
٧١	سفر السعادة؛ لمجد الدين محمد ابن يعقوب الفيروز أبادي الشيرازي؛ تحقيق: خليل الميس، نشر: دار القلم. بيروت، ١٤٠٦، الطبعة الأولى.
٧٢	سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها؛ محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني، نشر: مكتبة المعارف، الرياض -المملكة العربية السعودية، ١٤١٥ هـ.
٧٣	سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة؛ محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني، نشر: مكتبة المعارف، الرياض -المملكة العربية

	السعودية، ١٤١٢ هـ الطبعة الأولى.
٧٤	سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر؛ لأبي الفضل محمد خليل بن علي المرادي، نشر: دار البشائر الإسلامية ودار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، سنة: ١٤٠٨ هـ.
٧٥	سنن ابن ماجه؛ لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: مطبعة دار إحياء الكتب العربية – بيروت.
٧٦	سنن أبي داود ، لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد. دار النشر : دار الفكر، بيروت.
٧٧	سنن الدارقطني؛ لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، نشر: دار المعرفة -بيروت- ١٣٨٦ هـ.
٧٨	السنن الكبرى؛ لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، نشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد ـ ١٣٤٤هـ الطبعة : الأولى.
٧٩	سنن النسائي: المجتبى؛ لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ١٤٠٦ الطبعة الثانية.
٨٠	سير أعلام النبلاء؛ للحافظ شمس الدين أبي عبد الله الذهبي. تحقيق: بشار عواد، وشعيب الأرناؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة من سنة: (١٤٠١ – ١٤٠٥هـ).
٨١	شذرات الذهب في أخبار من ذهب؛ لأبي الفلاح، عبدالحيِّ بن العماد نشر: المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت.
٨٢	شرح الزرقانى على موطأ مالك؛ لإمام المالكية الزرقاني، نشر: دار الفكر ـ بيروت.
٨٣	شرح علل الترمذي؛ للإمام زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد ابن

	رجب الحنبلي، تحقيق: الدكتور.نور الدين عتر، نشر: دار الملاح.
٨٤	صحيح ابن خزيمة؛ لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق : الدكتور: محمد مصطفى الأعظمي، نشر: المكتب الإسلامي - بيروت ، ١٣٩٠ هـ.
٨٥	صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه؛ لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ الطبعة : الأولى.
٨٦	صحيح مسلم؛ لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي - توزيع إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ١٤٠٠هـ.
٨٧	صحيفتا عمرو بن شعيب، وبهز بن حكيم، عند المحدثين والفقهاء، دراسة وتحقيق: محمد علي بن الصديق، نشرته وزارة الأوقاف المغربية ١٤١٢هـ.
٨٨	الصلاة وحكم تاركها، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم، تحقيق : بسام عبد الوهاب الجابي، دار النشر: دار ابن حزم ، بيروت — ١٤١٦هـ ، الطبعة الأولى .
٨٩	صلة الخلف بموصول السلف؛ محمد بن سليمان الروداني، تحقيق : محمد حجي، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ ، الطبعة الأولى.
٩٠	الضوء اللامع لأهل القرن التاسع؛ لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي. نشر: مكتبة الحياة، بيروت.
٩١	ضوابط المعرفة في الجدل والمنطق، عبد الرحمن حبنكة الميداني، نشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، سنة: ١٤١٤.
٩٢	طبقات الشافعية الكبرى؛ لعبد الوهاب السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو- نشر: طبعة الحلبي، الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٣ هـ.

٩٣	الطرق الحكمية؛ لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم. تحقيق: د. محمد جميل غازي، الناشر: مطبعة المدني – القاهرة.
٩٤	طريق الهجرتين وباب السعادتين؛ لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم، تحقيق: محمد الإصلاحي، نشر: دار عالم الفوائد. ضمن: مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي الطبعة الأولى: ١٤٢٩.
٩٥	العلل المتناهية في الأحاديث الواهية؛ لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق : خليل الميس، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٣، الطبعة الأولى.
٩٦	العلل ومعرفة الرجال؛ للإمام أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، نشر: المكتب الإسلامي ، دار الخاني - بيروت ، الرياض، ١٤٠٨هـ، الطبعة الأولى.
٩٧	عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٩٨	عون المعبود شرح سنن أبي داود ، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥م ، الطبعة الثانية
٩٩	غذاء الألباب شرح منظومة الآداب؛ لمحمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، تحقيق : محمد عبد العزيز الخالدي، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ١٤٢٣ هـ .الطبعة الثانية.
١٠٠	فتح الباري شرح صحيح البخاري؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب، الناشر : دار الفكر؛ (مصور عن الطبعة السلفية).
١٠١	فتح الباري في شرح صحيح البخاري؛ لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن رجب، تحقيق : أبو معاذ طارق بن عوض الله، نشر: دار ابن الجوزي - السعودية- ١٤٢٢هـ، الطبعة الثانية.

١٠٢	فتح المغيث شرح ألفية الحديث؛ لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي – نشر مطبعة الأعظمي، الهند.
١٠٣	الفردوس بمأثور الخطاب؛ لأبي شجاع شيرويه بن شهردار الديلمي، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، نشر: دار الكتب العلمية؛ ١٤٠٦هـ. الطبعة الأولى.
١٠٤	الفروسية المحمدية؛ لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم، تحقيق: زائد النشيري، نشر: دار عالم الفوائد. ضمن: مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٩.
١٠٥	فضائل التسمية بأحمد ومحمد؛ للحافظ الحسين بن أحمد بن بكير. تحقيق: مجدي السيد، نشرته دار الصحابة للتراث بطنطا، في سنة: ١٤١١.
١٠٦	الفوائد المجموعة في الأحاديث الضعيفة والموضوعة؛ لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: رضوان جامع رضوان، نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.
١٠٧	فيض القدير شرح الجامع الصغير؛ لعبد الرؤوف المناوي، نشر: دار المعرفة، بيروت – لبنان، ١٣٩١ هـ، الطبعة الثانية.
١٠٨	القاموس المحيط؛ مجد الدين الفيروز آبادي، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤١٢، الطبعة الأولى
١٠٩	قصيدة النونية المسماة: الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم نشر: دار المطبعة؛ بيروت، لبنان، ١٤٢٣ هـ.
١١٠	قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث؛ لمحمد جمال الدين القاسمي. تحقيق: محمد بهجة البيطار – نشر دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
١١١	قوانين الأحكام الشرعية؛ محمد ابن جزي الغرناطي المالكي؛ نشر: دار العلم

	للملايين، بيروت، سنة: ١٩٧٩.
١١٢	القول المسدد في الذب على مسند الإمام أحمد؛ لأبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني، تحقيق: عبد الله الدرويش، نشر: اليمامة، دمشق-بيروت، ١٤٠٥هـ، الطبعة الأولى.
١١٣	الكامل في ضعفاء الرجال؛ لأبي أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني، تحقيق:الدكتور: سهيل زكار، ويحيى غزاوي، نشر: دار الفكر ١٤٠٩ هـ، الطبعة الثالثة.
١١٤	كتاب الترغيب والترهيب ؛ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٧، هـ، الطبعة الأولى.
١١٥	كتاب الضعفاء الكبير؛ لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي، تحقيق: الدكتور عبد المعطى قلعجي، نشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان. الطبعة الأولى.
١١٦	كتاب الموضوعات؛ للإمام أبى الفرج عبد الرحمن بن على بن الجوزي القرشي؛ ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، نشر: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة بالمملكة العربية السعودية، سنة: ١٣٨٦، الطبعة الأولى.
١١٧	الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل؛ لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، نشر : دار إحياء التراث العربي — بيروت.
١١٨	كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة؛ لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩هـ، الطبعة الأولى.
١١٩	كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس؛ لإسماعيل بن محمد الجراحي العجلوني، تحقيق: يوسف بن محمود، نشر:

	مكتبة العلم الحديث.
١٢٠	كشف الظنون على أسامي الكتب والفنون؛ لحاجي خليفة، نشر: دار الفكر سنة: ١٤٠٢هـ
١٢١	الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة؛ لنجم الدين الغزي، تحقيق: الدكتور جبرائيل سليمان جبور، نشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٧٩ م.
١٢٢	اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة؛ لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
١٢٣	لسان العرب؛ محمد ابن منظور، نشر: دار صادر، بيروت، لبنان ١٤١٤، الطبعة الثالثة.
١٢٤	لسان الميزان؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، نشر: مكتب مطبوعات الإسلامية- حلب، ١٤٢٤، الطبعة الأولى.
١٢٥	لطائف المعارف فيما للموسم من الوظائف؛ لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب: تحقيق: ياسين السواس، نشر: دار ابن كثير، الطبعة الأولى: ١٤١٣.
١٢٦	المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين؛ لمحمد بن حبان البستي. تحقيق: محمود إبراهيم زايد – نشر: دار المعرفة، بيروت.
١٢٧	مجمع الزوائد ومنبع الفوائد؛ لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي. نشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ. الطبعة الثالثة.
١٢٨	مجموع الفتاوى.؛ لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية. جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي، وولده محمد – طبعة الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.

١٢٩	المجموع شرح المهذب؛ للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، نشر: مكتبة الإرشاد جدة -المملكة العربية السعودية.
١٣٠	المحلى؛ لأبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، نشر: الطبعة المنيرية، مصر.
١٣١	مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، لمحمد بن أبي بكر أيوب ابن القيم، دار النشر : دار الكتاب العربي - بيروت - ١٣٩٣ - ١٩٧٣ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : محمد حامد الفقي
١٣٢	المدخل إلى الإكليل؛ لمحمد بن عبد الله ابن البيع الحاكم النيسابوري. تحقيق: فؤاد عبد المنعم، نشر: دار الدعوة، الاسكندرية.
١٣٣	مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، لعلي بن سلطان محمد القاري، تحقيق : جمال عيتاني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢هـ -، الطبعة : الأولى .
١٣٤	المستدرك على الصحيحين؛ لأبي عبد الله الحاكم، محمد بن محمد بن البيع، مع تعليق الذهبي، تحقيق: يوسف المرعشلي، نشر: دار المعرفة، بيروت.
١٣٥	مسند إسحاق بن راهويه؛ للإمام إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي، تحقيق: الدكتور. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، نشر: مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، ١٤١٢هـ، الطبعة الأولى.
١٣٦	مسند الإمام أحمد بن حنبل ، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ، دار النشر : مؤسسة قرطبة — مصر.
١٣٧	المسند؛ للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر — نشر: دار المعارف، القاهرة، ١٣٧٣هـ. الطبعة الرابعة.
١٣٨	مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه؛ لأحمد بن أبي بكر، شهاب الدين البوصيري ، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي — نشر: الدار العربية للطباعة

	والنشر، بيروت، ، ١٤٠٢هـ. الطبعة الأولى.
١٣٩	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير؛ لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، نشر: المكتبة العلمية، بيروت.
١٤٠	المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: مجموعة من رسائل علمية بتنسيق: الدكتور. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، نشر: دار العاصمة – السعودية ١٤١٩هـ، الطبعة : الأولى.
١٤١	معالم السنن؛ للخطابي على مختصر السنن، طبعة مطبعة أنصار السنة المحمدية، مصر، سنة: ١٣٦٧ هـ
١٤٢	المعجم الأوسط؛ لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني؛ تحقيق: طارق بن عوض الله، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، نشر: دار الحرمين – القاهرة ، ١٤١٥هـ.
١٤٣	معجم الشيوخ؛ لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. تحقيق: الدكتور: محمد الحبيب الهيلة – نشر مكتبة الصديق، الطائف–السعودية، ١٤٠٨هـ. الطبعة الأولى.
١٤٤	المعجم الكبير؛ للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، نشر: مطبعة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.
١٤٥	المعجم المختص بالمحدثين؛ للذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تحقيق: الدكتور: محمد الحبيب الهيلة – نشر: مكتبة الصديق، الطائف، السعودية، ١٤٠٨هـ. الطبعة الأولى.
١٤٦	معجم تهذيب اللغة؛ أبو منصور الأزهري؛ تحقيق: رياض زكي قاسم، نشر: دار المعرفة، بيروت لبنان، ١٤٢٢، الطبعة الأولى
١٤٧	معجم مقاييس اللغة؛ لأحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، نشر: دار

	الجيل بيروت.
١٤٨	معرفة السنن والآثار؛ لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، نشر: جامعة الدراسات الإسلامية،كراتشي- بباكستان، ١٤١٢ هـ، الطبعة الأولى.
١٤٩	المغني شرح مختصر الخرقي؛ لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحيق: الدكتور: عبد المحسن التركي، والدكتور: عبد الفتاح الحلو، نشر: مطبعة هجر.
١٥٠	المغني عن الحفظ والكتاب بقولهم لم يصح شيء في هذا الباب؛ لأبي حفص عمر بن بدر بن سعيد الموصلي، دار النشر: دار الكتاب العربي -بيروت- ١٤٠٧ هـ، الطبعة : الأولى
١٥١	المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار؛ لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق: أشرف عبد المقصود، نشر: مكتبة دار طبرية، الرياض- المملكة العربية السعودية، ١٤١٥هـ ، الطبعة الأولى.
١٥٢	المغني في الضعفاء؛ للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي تحقيق: الدكتور نور الدين عتر، نشر: إدراة إحياء التراث الإسلامي-قطر.
١٥٣	مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة؛ لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، نشر: دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية- الخبر، ١٤١٦، الطبعة الأولى.
١٥٤	المفردات في غريب القرآن؛ لأبي القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، نشر: دار المعرفة، بيروت.
١٥٥	المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لأبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي ، تحقيق: محمد عثمان الخشت، نشر:

	دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٥ هـ – ، الطبعة الأولى.
١٥٦	المنار المنيف في الصحيح والضعيف؛ لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم؛ تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة – نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب- سوريا، ١٤١٤هـ. الطبعة السادسة.
١٥٧	المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج؛ لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، نشر: المطبعة المصرية بالأزهر، ١٣٤٧ هـ، الطبعة الأولى.
١٥٨	موطأ الإمام مالك؛ مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي – مصر.
١٥٩	ميزان الاعتدال في نقد الرجال؛ لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، تحقيق: علي محمد البجاوي، نشر: دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت – لبنان.
١٦٠	النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة؛ لابن تغري بردي. نشر: المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة.
١٦١	نصب الراية تخريج أحاديث الهداية؛ لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، نشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت: ١٤١٨هـ، الطبعة الأولى.
١٦٢	النكت البديعات على الموضوعات؛ تأليف: جلال الدين السيوطي. دراسة وتحقيق: حافظ عبد الرحمن عبد الله. رسالة علمية في كلية الدعوة بجامعة الإمام.
١٦٣	نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار؛ للشوكاني، محمد بن علي. نشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي. مصر، الطبعة الأخيرة.
١٦٤	هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٣هـ.
١٦٥	الوابل الصيب من الكلم الطيب؛ لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر

	ابن القيم، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط – نشر: مكتبة دار البيان، دمشق، ١٣٩٩هـ. الطبعة الثانية.
١٦٦	الوافي بالوفيات؛ للصفدي، خليل بن أيبك. تحقيق: المستشرق: ديد رينغ – نشر فرانز شتاير، ألمانيا ١٣٩٤هـ.

فهرس المواضيع

شكر وتقدير..... ٣
المقدمة ٤
دواعي هذا البحث..... ٥
الدراسات السابقة..... ٦
خطة البحث..... ٩
منهجي في هذا البحث..... ١١
التمهيد: الكليات الحديثية مفهومها ونشأتها..... ١٣
المبحث الأول: مفهوم الكليات الحديثية ١٤
تمهيد ١٤
المطلب الأول: المقصود بالكليات الحديثية ١٦
معنى الكليات في اللغة..... ١٦
الكليات في الاصطلاح..... ١٦
مفهوم الحديث ١٦
مفهوم الكليات الحديثية..... ١٧
المطلب الثاني: المصطلحات المتعلقة بالموضوع..... ١٩
مفهوم القاعدة..... ١٩
مفهوم الضابط..... ١٩
ضوابط الحديث الموضوع عند ابن القيم..... ٢٠
المبحث الثاني: الكليات الحديثية؛ تاريخها ونشأتها..... ٢٣
المطلب الأول: نشأة الكليات الحديثية..... ٢٣
أبرز المحدثين المهتمين بالكليات الحديثية..... ..... ٢٣
المطلب الثاني: مظان الكليات الحديثية ٢٧

الباب الأول: ابن القيم ومكانته الحديثية ٣٠
الفصل الأول: ترجمة الإمام ابن القيم..... ٣١
توطئة ٣١
المبحث الأول: عصر ابن القيم السياسي والعلمي ٣٥
المبحث الثاني: التعريف بالإمام ابن القيم..... ٣٩
اسمه ٣٩
كنيته ٤٠
لقبه ٤٠
موقف ابن القيم من الألقاب المزكية ٤٠
شهرته..... ٤٢
مولده..... ٤٢
المبحث الثالث: نشأته وأيام الطلب ٤٤
المقدمة ٤٤
المرحلة الأولى من عمره –مرحلة الطلب والتكوين ٤٥
المبحث الرابع: مسيرته العلمية ٤٨
المرحلة الثانية: مرحلة التحول والنضوج..... ٤٨
مظاهر العلاقة بين ابن القيم وشيخه ابن تيمية ٥٠
أهم شيخ لابن القيم بعد ابن تيمية ٥٢
مدى تقليد ابن القيم لشيخه ابن تيمية ٥٣
المبحث الخامس: أعماله العلمية والعملية ٥٦
المرحلة الثالثة: مرحلة التصدير والإمامة ٥٦
الوظيفة الأولى: التأليف..... ٥٦
النوع الأول: مجموعة من تلك المؤلفات..... ٥٧
النوع الثاني: المؤلفات الأخرى..... ٤٧

الوظيفة الثانية: التدريس..... ٦٢
الوظيفة الثالثة: الإمامة..... ٦٣
الوظيفة الرابعة: الخطابة..... ٦٣
المبحث السادس: شهادة أهل العلم له ٦٥
المبحث السابع: وفاته رحمه الله ٦٨
الفصل الثاني: مكانة ابن القيم الحديثية..... ٧٠
المبحث الأول: شخصية ابن القيم الحديثية ٧٢
التكوين الحديثي لا بن القيم..... ٧٢
شهادة المزي لابن القيم..... ٧٤
المبحث الثاني: جهود ابن القيم الحديثية..... ٧٨
المظاهر التي تتجلى فيها جهود ابن القيم الحديثية..... ٧٨
نموذج من شمولية المنهج عند ابن القيم..... ٨٠
جهود ابن القيم الحديثية من حيث التأليف..... ٨٢
أولا: تهذيب سنن أبي داود..... ٨٢
ثانيا: المنار المنيف في الصحيح والضعيف..... ٨٣
ثالثا: فوائد حديثية..... ٨٣
رابعا: الجامع بين السنن والآثار..... ٨٤
المبحث الثالث: إضافة ابن القيم للكليات وقيمتها..... ٨٥
دراسة مختصرة حول كتاب: "المنار المنيف"..... ٨٥
اسم الكتاب..... ٨٥
أصل الكتاب ٨٦
موضوع الكتاب..... ٨٨
ابن القيم ناقدا للكليات..... ٩٠
جهود العلماء حول المنار..... ٩٢

الباب الثاني: الكليات الحديثية عند ابن القيم..... ٩٣
الفصل الأول: الكليات الحديثية في العقائد والعبادات والمعاملات ٩٣
المبحث الأول: الكليات الحديثية الخاصة بالعقائد..... ٩٤
الكلية الأولى: الأحاديث الواردة في زيادة الإيمان ونقصانه..... ٩٤
الكلية الثانية: في الأحاديث الواردة في خلق القرآن نفيا وإثباتا..... ٩٥
الكلية الثالثة: الأحاديث الواردة في الفِرَقِ ٩٦
الكلية الرابعة: الأحاديث الواردة في إثبات لقاء الله تعالى ٩٧
الكلية الخامسة: الأحاديث الواردة في أن كتاب المجوس قد رفع..... ٩٩
المبحث الثاني: الكليات الحديثية الخاصة بالعبادات..... ١٠٠
المطلب الأول: الكليات الحديثية في أبواب الطهارة..... ١٠٢
الكلية الأولى: أحاديث التنشيف بعد الوضوء..... ١٠٢
الكلية الثانية: حديث مسح العنق باطل..... ١٠٣
الكلية الثالثة: كل حديث في الذِّكْرِ على أعضاء الوضوء فهو باطل..... ١٠٤
الكلية الرابعة: لا يصح في الماء المسخن بالشمس حديث..... ١٠٥
الكلية الخامسة: لا يصح عن النبي ﷺ في نثر الذَّكَر شيء ١٠٦
الكلية السادسة: لا حديث صحيح في الفصل بين المضمضة والاستنشاق..... ١٠٧
الكلية السابعة: لم يرد عن النبي ﷺ النطق بالنية في الوضوء..... ١٠٨
الكلية الثامنة: لم يصح عن النبي ﷺ تكرار مسح الرأس..... ..... ١٠٩
الكلية التاسعة: لا يصح عن النبي ﷺ مسح بعض رأسه..... ١١٠
الكلية العاشرة: لا يثبت عن النبي ﷺ تجديد الماء للأذنين..... ١١١
الكلية الحادية عشرة: تحريك الخاتم ليس فيه حديث صحيح..... ١١٢
الكلية الثانية عشرة: أحاديث تقدير مدة الحيض باطلة..... ١١٣
الكلية الثالثة عشرة: لم يصح عن النبي ﷺ مسح أسفل الخفين..... ١١٤
الكلية الرابعة عشرة: لا يصح عن النبي ﷺ: التيمم ضربتان..... ١١٥

الكلية الخامسة عشرة: لا يصح عن النبي ﷺ التيمم إلى المرفقين..... ١١٦
الكلية السادسة عشرة: لم يصح عن النبي ﷺ التيمم لكل صلاة..... ١١٧
المطلب الثاني: الكليات الحديثية في أبواب الصلاة..... ١١٩
الكلية الأولى: التلفظ بالنية في الصلاة لم ينقل فيه شيء عن السلف..... ١١٩
الكلية الثانية: الأحاديث المفيدة عدم رفع اليدين في الركوع باطلة..... ١١٩
الكلية الثالثة: لا يصح عن النبي ﷺ رفع اليدين عند السجود..... ١٢٢
الكلية الرابعة: ليس هناك حديث ولا أثر في ترك القبض في الصلاة..... ١٢٥
الكلية الخامسة: لم ينقل عن رسول الله ﷺ سكتة طويلة بعد قراءة الفاتحة..... ١٢٦
الكلية السادسة: لم يثبت عن النبي ﷺ الاقتصار على بعض السور الواردة قراءتها في صلاة الجمعة..... ١٢٧
الكلية السابعة: لم يثبت عن النبي ﷺ الاقتصار على بعض السور الواردة قراءتها في فجر الجمعة..... ١٢٨
الكلية الثامنة: لم يحفظ عن النبي ﷺ قراءة أواخر السور وأوساطها في الصلاة ١٢٨
الكلية التاسعة: الجمع بين اللهم والواو في قولهم: "اللهم ربنا لك الحمد" لا يصح..... ١٢٩
الكلية العاشرة: لا يثبت عن النبي ﷺ في السجود على كور العمامة شيء..... ١٣٠
الكلية الحادية عشرة: لا يثبت عن النبي ﷺ في القراءة في الركعتين الأخيرتين بعد الفاتحة شيء..... ١٣١
الكلية الثانية عشرة: لا يصح عن النبي ﷺ التسمية في التشهد..... ١٣٢
الكلية الثالثة عشرة: لا يصح عن النبي ﷺ الصلاة على النبي ﷺ والاستعاذة من العذاب والفتن في التشهد الأول ١٣٤
الكلية الرابعة عشرة: لم يصح عن النبي ﷺ في التسليمة الواحدة حديث..... ١٣٥
الكلية الخامسة عشرة: لم يصح عن النبي ﷺ الدعاء بعد الانتهاء من الصلاة..... ١٦٠
الكلية السابعة عشرة: النفخ في الصلاة لا أصل له عن رسول الله ﷺ..... ١٦٤

الكلية الثامنة عشرة: لا صلاة لمن عليه صلاة لا يصح فيه شيء..... ١٤٠
الكلية التاسعة عشرة: التنفل قبل العصر لم يصح فيه شيء عن النبي ﷺ..... ١٤١
الكلية العشرون: لم يثبت عن النبي ﷺ أنه أتم الرباعية في السفر..... ١٤٢
الكلية الحادية والعشرون: الأفعال الواردة في الصلاة في حديث وائل بن حجر كلها صحيحة..... ١٤٣
الكلية الثانية والعشرون: الصحيح من أدعية النبي ﷺ في الصلاة أنها بالإفراد..... ١٤٥
الكلية الثالثة والعشرون: الأحاديث الصريحة في أن القنوت في الصلاة بعد الركوع كلها صحيحة ١٤٧
المطلب الثالث: الكليات الحديثية في أبواب الصيام..... ١٤٩
الكلية الأولى: لا يصح في تقدير مسافة الفطر في السفر شيء ١٤٩
الكلية الثانية: لا يصح في الاكتحال في رمضان حديث ١٥٠
الكلية الثالثة: لا يصح عن النبي ﷺ أنه احتجم وهو صائم..... ١٥١
الكلية الرابعة: لا يصح النهي عن السواك في الصوم أول النهار ولا آخره..... ١٥٢
الكلية الخامسة: لا يثبت عن النبي التفريق بين الشيخ والشاب في القبلة للصائم.... ١٥٣
الكلية السادسة: لم يصم النبي ﷺ رجبا قط ولا استحبه ١٥٤
الكلية السابعة: لم يثبت أن النبي ﷺ اعتمر في رمضان ١٥٥
المطلب الرابع: الكليات الحديثية في أبواب الحج ١٥٧
الكلية الأولى: أحاديث الأمر بفسخ الحج كلها صحاح ١٥٧
الكلية الثانية: الأحاديث الواردة في تفضيل وقفة الجمعة على غيرها باطلة..... ١٥٨
الكلية الثالثة: لم يحفظ عن النبي ﷺ أنه صلى فرضا في حجه بجوف مكة..... ١٥٩
الكلية الرابعة: لم يثبت عن النبي ﷺ في الطواف دعاء أو ذكر معي ١٦٠
الكلية الخامسة: لم يثبت عن النبي ﷺ تقبيله للركن اليماني ١٦١
الكلية السادسة: لم ينقل عن النبي ﷺ أنه اعتمر العمرة المكية ١٦٣
المبحث الثالث: الكليات الحديثية الخاصة بالمعاملات ١٦٥

المطلب الأول: الكليات الخاصة بالبيوع وما شاكلها ١٦٧
الكلية الأولى: لا يعرف في النهي عن بيع المعدوم حديث ١٦٧
الكلية الثانية:لا يصح في بيع الدين بالدين شيء ١٦٧
الكلية الثالثة:لا يصح عن النبي ﷺ في الوكالة المطلقة شيء ١٦٨
الكلية الرابعة: الاشتراك في الهدية مع من حضرها ١٦٩
المطلب الثاني: الكليات المتعلقة بأبواب النكاح وما يتعلق به ١٧١
الكلية الأولى: أحاديث مدح العزوبة باطلة ١٧١
الكلية الثانية: لا يصح حديث في تقدير أقل المهر وأكثره ١٧١
الكلية الثالثة: اشتراط الإسلام في وطء المسبية لا يصح فيه حديث ١٧٢
الكلية الرابعة: لا يصح كون النبي ﷺ ظاهر من نسائه ١٧٣
الكلية الخامسة: لا يصح في أن عائشة رضي الله عنها أسقطت حديث ١٧٤
الفصل الثاني: الكليات الحديثية في الفضائل والمثالب وغيرهما ١٧٥
المبحث الأول: الكليات الحديثية الخاصة بالفضائل ١٧٦
الكلية الأولى: الأحاديث الواردة في فضائل السور من أول القرآن إلى آخره باطلة. ١٧٦
الكلية الثانية: أحاديث طنين الأذن كلها باطلة ١٧٨
الكلية الثالثة: لم يقم دليل على تعيين ليلة الإسراء والمعراج ١٧٩
الكلية الرابعة: لم يثبت عن النبي ﷺ تخصيص مكان نزول الوحي وزمانه بعبادة من العبادات..... ١٨٠
الكلية الخامسة: الأحاديث الواردة في تعمير الخضر كلها كذب ١٨١
الكلية السادسة: أحاديث الأبدال والأقطاب كلها باطلة ١٨٣
الكلية السابعة: لم يصح عن النبي حلق الرأس إلا في النسك ١٨٥
الكلية الثامنة: الأحاديث المروية في مناقب معاوية رضي الله عنه بخصوصه لا يصح منها شيء..... ١٨٦
الكلية التاسعة: أحاديث مدح أهل خراسان كلها كذب ١٨٧

الكلية العاشرة: الأحاديث الواردة في تحريم أبناء العباس على النار كلها كذب..... ١٨٨
الكلية الحادية عشرة: أحاديث الخلافة في ولد العباس كذب ١٨٨
الكلية الثانية عشرة: أحاديث مدح المنصور والسفاح والرشيد كذب ١٨٨
الكلية الثالثة عشرة: أحاديث مناقب أبي حنيفة والشافعي على التنصيص كلها كذب..... ١٨٩
الكلية الرابعة عشرة: الأحاديث الواردة في صخرة بيت المقدس كلها كذب..... ١٩٠
الكلية الخامسة عشرة: أحاديث الحكم لأحدى المدن بالجنة أو النار كلها كذب.... ١٩١
الكلية السادسة عشرة: مدح بعض المدن بخصوصها كذب ١٩١
الكلية السابعة عشرة: لا يصح في سب البرغوث شيء عن النبي ﷺ ١٩٢
الكلية الثامنة عشرة: أحاديث مدح الحمام لا يصح منها شيء ١٩٣
الكلية التاسعة عشرة: لم يرد حديث صحيح في اتخاذ الدجاج ١٩٤
الكلية العشرون: كل أحاديث الديك كذب ١٩٥
الكلية الحادية والعشرون: أنواع من الأطعمة كل ما ورد فيها كذب ١٩٦
الكلية الثانية والعشرون: لا يصح في فضائل البطيخ شيء ١٩٩
الكلية الثالثة والعشرون: لا يعرف السكر في الحديث عن النبي ﷺ إلا في حديث واحد..... ٢٠١
الكلية الرابعة والعشرون: لا يصح في الطين وأكله شيء ٢٠٢
الكلية الخامسة والعشرون: أحاديث الأكل في السوق كلها باطلة ٢٠٣
الكلية السادسة والعشرون:لا يثبت في الخلال حديث ٢٠٤
الكلية السابعة والعشرون: أحاديث فضائل الأزهار كلها كذب ٢٠٥
الكلية الثامنة والعشرون: لا يثبت في التختم بالعقيق شيء ٢٠٦
الكلية التاسعة والعشرون: لا يصح عن النبي حديث في منع التحلي بالفضة..... ٢٠٧
الكلية الثلاثون: الأحاديث الواردة في فضائل يوم عاشوراء لا يصح منها شيء.... ٢٠٧
المبحث الثاني: الكليات الحديثية الخاصة بالمثالب ٢٠٩

الكلية الأولى: كل حديث في ذم معاوية كذب ٢٠٩
الكلية الثانية: كل حديث في ذم عمرو بن العاص كذب ٢١٠
الكلية الثالثة: الأحاديث في ذم بني أمية كلها كذب ٢١١
الكلية الرابعة: أحاديث ذم يزيد كلها كذب ٢١٣
الكلية الخامسة: أحاديث ذم الوليد ومروان كذب ٢١٣
الكلية السادسة: ما يروى في ذم أبي حنيفة والشافعي كله كذب ٢١٥
الكلية السابعة: أحاديث ذم الترك كذب ٢١٥
الكلية الثامنة: أحاديث ذم الخصيان كلها كذب ٢١٧
الكلية التاسعة: أحاديث ذم المماليك كلها كذب ٢١٧
الكلية العاشرة: أحاديث ذم الحبشة كلها كذب ٢١٨
الكلية الحادية عشرة: أحاديث ذم الأولاد كلها كذب ٢١٩
المبحث الثالث: الكليات الحديثية الخاصة بأبواب أخرى ٢٢١
الكلية الأولى: أحاديث العقل كلها كذب ٢٢١
الكلية الثانية: لا يصح في النهي قطع السدر حديث ٢٢٢
الكلية الثالثة: أحاديث الحَمَّام لا تصح ٢٢٣
الكلية الرابعة: لا يثبت حديث في طلب الخير عند حسان الوجوه ٢٢٤
الكلية الخامسة: لا يصح في أحاديث التحذير من التبرم بحوائج الناس شيء..... ٢٢٦
الكلية السادسة: أحاديث اللعب بالشطرنج كذب ٢٢٧
الكلية السابعة: أحاديث ذكر فيها لفظ: "يا حميراء" كذب ٢٢٨
الكلية الثامنة: أحاديث التواريخ المستقبلة كلها كذب ٢٢٩
الكلية التاسعة: ثمن كلب الصيد لا يصح عن النبي استثناؤه من المنع ٢٣١
الفصل الثالث: الكليات الحديثة المتعلقة بالرجال والنسخ الحديثية..... ٢٣٣
تمهيد الفصل الثالث ٢٣٤
المبحث الأول: أحكام كلية في الحكم على الأسانيد والطرق ٢٨٤

الكلية الأولى: إذا كان شعبة في الحديث لا يكون باطلا ٢٣٧
الكلية الثانية: لم يقدح أحد من أهل العلم في هشام ٢٣٨
الكلية الثالثة: لم يرو ذو الرمة عن ابن عباس إلا حرفا واحدا ٢٣٩
الكلية الرابعة: أبو بشر جعفر بن إياس لم يغمز بجرح ٢٤٠
الكلية الخامسة: يحتج بابن لهيعة فيما رواه عنه العبادلة ٢٤١
الكلية السادسة: لم يعرف في الصحابة وأئمة الإسلام من هو أطرش ٢٤٢
الكلية السابعة: حصر شيوخ قتادة المتفقي الاسم أحدهما ثقة والآخر ضعيف..... ٢٤٢
الكلية الثامنة: حصر شيوخ وكيع المتفقي الاسم أحدهما ثقة والآخر ضعيف..... ٢٤٣
الكلية التاسعة: حصر شيوخ حفص بن غياث المتفقي الاسم أحدهما ثقة والآخر ضعيف
..... ٢٤٣
الكلية العاشرة: تضعيف حديث الراوي في بعض الشيوخ، وتوثيقه في غيرهم..... ٢٤٤
المبحث الثاني: الكليات الحديثية الخاصة بالأجزاء والنسخ الحديثية ٢٤٦
الكلية الأولى: كتاب عمر في القضاء تلقاه الأئمة بالقبول ٢٤٦
الكلية الثانية: كتاب عمرو بن حزم احتج به الأئمة الفقهاء ٢٤٧
الكلية الثالثة: صحيفة عمرو بن شعيب من أصح الأحاديث ٢٤٨
الكلية الرابعة: كتاب مخرمة محفوظ تقوم به الحجة ٢٥١
الكلية الخامسة: صحيفة سليمان اليشكري حجة ٢٥١
الكلية السادسة: كتاب العقل لداود موضوع ٢٥٢
الكلية السابعة: جزء في فضيلة التسمية بمحمد كذب ٢٥٤
الكلية الثامنة: الجزء الذي وضع في الهريسة كذب ٢٥٤
الكلية التاسعة: جزء في أحاديث البطيخ لا يصح ٢٥٥
الكلية العاشرة: الجزء المجموع في فضائل الحناء لا يصح منه شيء ٢٥٦
الكلية الحادية عشرة: نسخة ابن البيلماني موضوعة ٢٥٨
الكلية الثاني عشرة: نسخة يعلى بن الأشدق موضوعة ٢٥٩

الكلية الثالث عشرة: نسخة نبيط ضعفها أئمة الحديث ٢٦٠
الخاتمة ٢٦٢
التوصيات ٢٦٨
الفهارس ٢٦٩
فهرس الآيات القرآنية ٢٧٠
فهرس الأحاديث النبوية ٢٧١
فهرس للأعلام المترجمين ٢٧٧
فهرس المصادر والمراجع ٢٨١
فهرس المواضيع ٣٠٠